



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh


.com
.org
.net
.ir



جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية
جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية



جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

توضیح مناسک الحج

كاتب:

آیت الله العظمی السيد علی الحسینی السیستانی

نشرت فی الطباعة:

معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
17	توضيح مناسك الحج المجلد 3
17	هوية الكتاب
17	اشارة
21	الجهة الثانية حج الممتع
23	إحرام الحج
23	اشارة
25	الفصل الأول / ميقات الإحرام
30	الفصل الثاني / ترك الإحرام
30	اشارة
30	الصورة الأولى : تركه عالماً عاماً
30	الصورة الثانية: تركه نسياناً أو جهلاً
33	الفصل الثالث/آداب الإحرام إلى الوقف بعرفات
35	الوقف بعرفات
35	اشارة
37	الفصل الأول / ما يعتبر في الوقف بعرفات
37	اشارة
37	الأمر الأول النية
40	الأمر الثاني أن يكون الوقف ضمن الحدود
42	الأمر الثالث والرابع أن يكون الوقف في يوم ووقت محدد
57	الفصل الثاني / آداب الوقف بعرفات
61	الوقف في المزدلفة
61	اشارة

92	الأمر الثامن ان يكون الرمي بفعله
92	الأمر التاسع ان يكون الرمي بيده
92	الأمر العاشر ان يكون بين شروق الشمس وغروبها
96	الأمر الحادى عشر الموالاة على الأحوط لزوماً
97	الأمر الثاني عشر المباشرة
99	الأمر الثالث عشر ان يكون رمي جمرة عقبة بعد الوقوف في المزدلفة
99	فرع
100	تبهان
102	القسم الثاني: شروط ما يرمى به
108	الفصل الثاني
108	الشك في الرمي
111	الفصل الثالث
111	ترك رمي جمرة العقبة
113	فرع
115	الفصل الرابع
115	آداب رمي الجمار
117	الذبح او النحر
117	إشارة
119	الفصل الأول/ ما يعتبر في الذبح او النحر
119	إشارة
119	الأمر الأول قصد القرية والخلوص
119	الأمر الثاني عدم تقديميه على نهار يوم العيد
120	الأمر الثالث الترتيب على الأحوط وجوباً
121	الأمر الرابع أن يكون الذبح او النحر في مني
130	الأمر الخامس أن يكون الذبح في أيام الذبح او النحر

الأمر السادس أن يكون في النهار على الأحوط الأمر السابع مراعاة شروط التذكية	131
الأمر السابع مراعاة شروط التذكية	134
الفصل الثاني	136
ترك الذبح أو النحر	136
فائدة قواعد في الذبح أو النحر	137
الفصل الثالث / ما يعتبر في الهدي	140
إشارة	140
الأمر الأول اباحة الهدي أو ثمنه اذا كان الشراء شخصياً	140
أسئلة تطبيقية	143
الأمر الثاني أن يكون من الانعام الثلاثة	144
الأمر الثالث أن يبلغ السن المعتبر	144
الأمر الرابع أن يكون سليماً من العيوب	145
فروع	148
الفرع الأول: عدم اعتبار كون الهدي مملوكاً	148
الفرع الثاني: عدم اعتبار كون الهدي ذكرأ	149
الفرع الثالث : لوبان الهدي معيها بعد تقد ثمنه	149
الفرع الرابع: لوم يجد إلا الهدي الفاقد للشرانط	150
الفرع الخامس : لوم رضن الهدي بعدهما اشتراه	151
الفرع السادس لوضل الهدي بعدهما اشتراه	151
الفرع السابع: حكم من وجد هدية ضلأ	152
الفصل الرابع	154
الشك في الذبح او النحر	154
الفصل الخامس	157
المشركة في الهدي	157
الفصل السادس	158

158	عدم التمكّن من الهدى ..
158	صوم الثلاثة ..
160	صوم السبعة ..
163	فروع ..
163	الفرع الأول: من صام بدلًا عن الهدى ثم تمكّن منه ..
163	الفرع الثاني: حكم من لم يجد الهدى وكان عنده ثمنه ..
163	الفرع الثالث : حكم الأجير للحج لوقصرت أجرته عن الهدى ..
164	الفرع الرابع: حكم استجار العاجز عن الهدى ..
164	الفرع الخامس: حكم العاجز عن الهدى والصوم ..
166	الفصل السادس ..
166	الاستابة في الذبح او النحر ..
169	فروع ..
169	الفرع الأول: حكم ما إذا شُك في أصل ذبح النائب او شرائط الهدى ..
172	الفرع الثاني: ما يعتبر في النائب ..
173	الفرع الثالث: ما يعتبر في النيابة ..
177	الفرع الرابع: حكم ما لو خالف النائب شروط المنوب عنه ..
178	الفرع الخامس : حكم ما لو حلق او قسر قبل ذبح النائب اشتباهاً ..
180	الفرع السادس: حكم النائب لو ذبح قبل رمي المنوب عنه ..
181	الفصل الثامن ..
181	صرف هدى التمتع ..
186	الفصل التاسع ..
186	آداب الهدى ..
186	تنزيل أحكام الأضحية المستحبة ..
189	الحلق أو التقصیر ..
189	إشارة ..

191	الفصل الأول / ما يعتبر في الحلق او التقصير
191	إشارة
191	الأمر الأول قصد القربة والخلو
191	الأمر الثاني لا يصح ليقاعه قبل يوم العيد
193	الأمر الثالث تأخيره عن الرمي وعن تحصيل الهدي على الاحتواط
198	الأمر الرابع أن يكون في مني الأمر الخامس القاء الشعر في مني
199	الأمر الخامس إلقاء الشعر في مني
200	الأمر السادس أن يحلق له المحل او هو نفسه
201	فروع
201	الفرع الأول: عدم جواز الحلق للنساء
203	الفرع الثاني: حكم من علم ان الحلاق يجرحه
204	الفرع الثالث: حكم الخشى المشكل
204	الفرع الرابع: الاحلال بالحلق او التقصير
208	الفصل الثاني
208	ترك الحق او التقصير
210	الفصل الثالث
210	آداب الحق
211	طواف الحج وصلةه والسعى
211	إشارة
213	الفصل الأول / ما يعتبر في طواف وصلة و السعى
213	إشارة
214	الأمر الأول
215	الأمر الثاني
215	تبنيات
220	فرعان

الفرع الأول: جواز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة	220
الفرع الثاني: حلية الطيب بعد الطواف والسعى	221
الفصل الثاني	222
آداب طواف الحج و السعي	222
طواف النساء و صلاة	225
إشارة	225
الأمر الأول ما يجب في طواف النساء	227
الأمر الثاني ما يعتبر في طواف النساء و صلاة	228
الأول: النية	228
الثاني: الترتيب	228
الأمر الثالث من يجب عليه طواف النساء	235
الأمر الرابع ترك طواف النساء	238
الأمر الخامس حكم من حاضرت قبل اتمام طواف النساء	240
الأمر السادس حلية النساء	241
المميت في مني والافاضة منها	243
إشارة	243
الفصل الأول / ما يعتبر في المميت	245
إشارة	245
الأمر الأول النية	245
الأمر الثاني أن يكون في مني	247
الأمر الثالث أن يكون المميت في ليلة الحادي عشر والثانية عشر	250
الأمر الرابع أن يكون المميت في أحد النصفين	254
الفصل الثاني / الترخيص في عدم المميت	258
الفصل الثالث / ترك المميت بمني	265
الفصل الرابع / الافاضة والنفر من مني	270

الفصل الخامس / أدب مني	278
رمي الجمار	281
اشارة	281
الفصل الأول / ما يعتبر في رمي الجمار	283
اشارة	283
القسم الأول: شروط الرمي	284
الأمر الأول الينة	284
الأمر الثاني	284
وهل يلزم أن يكون رمي الجمار بعد الذبح أو النحر؟	284
الأمر الثالث الترتيب	285
الأمر الرابع	286
الأمر الخامس	286
الأمر السادس	287
الأمر السابع	287
الأمر الثامن	287
الأمر التاسع	287
الأمر العاشر	288
الأمر الحادى عشر	288
الأمر الثاني عشر الموالاة على الأحوط لزوماً	289
وهل تعتبر الموالاة بين رمي الجمرات الثلاث؟	290
الأمر الثالث عشر المباشره	291
فع	297
تبهان	297
القسم الثاني: شروط ما يرمى به	298
الفصل الثاني	299

299	الشك في الرمي
301	الفصل الثالث
301	ترك رمي الجمار
301	المقام الأول ترك الرمي عن جهل او نسيان
304	تبهان
306	المقام الثاني ترك رمي الجمار عن علم و عمد
308	تسيم
308	آداب رمي الجمار
309	المقصد السابع المصود و المحصور و ما يلحق بهما
309	إشارة
311	الفصل الأول
311	المصود في عمرة المفردة
314	الفصل الثاني
314	المصود في عمرة التمتع
315	الفصل الثالث
315	المصود في الحج
319	أحكام المحصور
323	الفصل الأولاً/ المحصور في العمرة المفردة او عمرة التمتع
325	الفصل الثاني/ المحصور في الحج
326	فروع
326	الفرع الأول
328	الفرع الثاني
329	الفرع الثالث
329	الفرع الرابع
329	الفرع الخامس

331	حكم من تذرّع عليه لغير حصر و صدّ
331	اشارة
333	حكم من عليه لغير حصر و صدّ
334	تميم
335	خاتمة
335	إشارة
335	الامقام الأول: ملاحظات بعد فراغ من الحج
338	المقام الثاني: في ذكر بعض المستحبات عند الفراغ من الحج
340	وكيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، أن يقول:
340	كيفية زيارة الصديقة الزهراء (سلام الله علیہ)
341	الزيارة الجامعة لأنّمة البقىع (صلوات الله علیہم)
342	المقام الثالث: احكام متفرقة
342	إشارة
342	الأمر الأول شؤون التقليد والتعليم في الحج و فيه فروع
342	إشارة
342	الفرع الأول: المراد بالأحوط الأولى
342	الفرع الثاني: تعليم الحمدلارية الحجاج وتهيئة الخدمات لهم
343	الفرع الثالث: تعليم المرشد الديني فتاوى المقلد للحجاج
345	الأمر الثاني شؤون الطهارة في الحج
345	إشارة
345	الفرع الأول: الطهارة من الخبث في الحج
346	الفرع الثاني: الموضوع في الحج
347	الأمر الثالث شؤون الصلاة في الحج
347	إشارة
347	الجهة الأولى: القبلة

الجهة الثانية: مكان المصلي	348
اشارة	348
الفرع الأول: حكم المحاذاة بين الرجل والمرأة	348
الفرع الثاني : الصلاة في حجر اسماعيل السلام	348
الجهة الثالثة : فضيلة الصلاة في المسجدين	349
الجهة الرابعة: أفعال الصلاة	350
فرع المسجود على التربة والمحصيرة و البلاط و السجاد...	350
الجهة الخامسة: أحكام الجمعة	353
اشارة	353
الفرع الأول: صلاة الجمعة مع المسلمين	353
الفرع الثاني : في الصلاة في الطابق العلوي وبالاستدارة حول الكعبة و مع التأمين و قبل الوقت و في صلاة الجمعة	354
الجهة السادسة أحكام صلاة المسافر في الحج	356
فرع في تخbir المسافر في مكة والمدينة	356
الجهة السابعة حكم الصلاة في مكة والمشاعر	357
اشارة	357
الفرع الأول: صلاة المقيم بمكة	357
الفرع الثاني: في حكم صلاة المسؤولين عن حملات الحج	359
الأمر الرابع سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج وفيه فروع:	360
اشارة	360
الفرع الأول: في خروج المعتكف من المسجد الحرام لاداء الاعمال	360
الفرع الثاني : في دعاء الحاضن في مقام جبرائيل بالمسجد النبوي	360
الفرع الثالث: في استعمال دورات المياه المبنية في توسيعة مسجد القبلتين	361
الفرع الرابع: في متذورات المساجد والمرآقد الشريفة	361
الفرع الخامس في الأخذ من الأماكن (من أستار الكعبة أو أحجار الصفا والمروءة وكسرها او اجزاء من جبل عرفة والمزدلفة ومني)	361
الأمر الخامس مراعاة القوانين	362

توضيح مناسك الحج المجلد 3

هوية الكتاب

توضيح مناسك الحج المجلد 3

الجزء الثالث

طبقاً لفتاوي المرجع الديني الأعلى

السيد على الحسيني السيستاني

الشيخ سليم العامري

اصلا

معهد ترات الأنبياء للدراسات الحوزوية الالكترونية

ص: 1

اشارة

الجهة الثانية حج التمتع

تقىد أن حج التمتع مركب من عبادتين:

1 - عمرة التمتع.

2 - الحج، ويسمى حج التمتع أيضاً.

حج التمتع مؤلف من مجموعة من الواجبات:

1 - إحرام الحج.

2 - الوقوف بعرفات.

3 - الوقوف بالمزدلفة.

4 - رمي جمرة العقبة يوم العيد.

5 - الذبح او النحر في مني.

6 - الحلق او التقصير .

7 - طواف الحج.

8- صلاة طواف الحج.

9 - السعي.

ص: 5

10 - طواف النساء.

11 - صلاة طواف النساء.

12 - المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

13 الافاضة من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر.

14 - رمي الجمار يوم الحادي عشر والثاني عشر.

و تفصيل الكلام فيها يقع في مباحث:

ص: 6

إحرام الحج

إشارة

المبحث الأول

إحرام الحج

ص: 7

الواجب الأول من واجبات حج التمتع الإحرام والكلام يقع في

فصول :

الفصل الأول / ميقات الإحرام

يجب الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة - كما تقدم في بحث المواقت - وهنا عدة أسئلة :

س 1 - هل الإحرام من مكة يختص بمكة القديمة او يشمل مكة الحديثة كالعزيزية والشيشة وغيرهما؟

ج- يجوز الإحرام من مكة الحديثة بشرط أن تكون داخل الحرم، ولا يجوز الإحرام من مكة الواقعة خارج الحرم كالتي تقع بعد مسجد التنعيم من جهة الذاهب للمدينة المنورة.

نعم، الأحوط الأولى للإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه.

ص: 9

س 2 - ما هي حدود مكة القديمة؟

ج - المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أئمّة الهدى - صلوات الله عليهم - عقبة المدّناني، وعقبة ذي طوى.

س 3 - ما هي أفضل المواقع في مكة لـ إحرام؟

ج - أفضل مواضعها المسجد الحرام ويستحب الإتيان بالإحرام بعد صلاة ركعتين في مقام إبراهيم أو في حجر اسماعيل عليهم السلام .

س 4 - ما هي أفضل الأوقات لـ إحرام للحج؟

ج - أفضل أوقاته يوم التروية - الثامن من ذي الحجة عند الزوال.

س 5 - هل يجوز تقديم إحرام حج التمتع على يوم التروية؟

ج - نعم، يجوز تقديمها بثلاثة أيام بل بأكثر .

س 6 - هل يجوز تأخير إحرام حج التمتع عن يوم التروية؟

ج - نعم، يجوز التأخير إلى الوقت الذي لا يفوت به الوقوف اختياري بتمامه بعرفة لمن كان متمكنًا من تمام الوقوف اختياري، كما لا يجوز تأخير الإحرام إلى الوقت الذي يفوت به بعض الوقوف اختياري بعرفة، ولكنّه لو فعل ذلك صح إحرامه وإن كان آثماً لتفويته بعض الواجب.

س 7 - هل لإحرام الحج كيّفية خاصة تختلف عن إحرام العمرة؟

ج - ليس له كيّفية خاصة، وإنما هو يتحد مع إحرام العمرة في الكيفية والواجبات والمحرّمات والاختلاف بينهما إنما هو بالنّية فقط .

ص: 10

التبية الأول: كما لا يجوز للمعتمر عمرة التمتع أن يحرم للحج قبل التقصير، وإلا أنقلب حجه إلى الإفراد - كما تقدّم- كذلك لا يجوز للحج أن يحرم للعمرمة المفردة قبل أن يحل من إحرامه.

نعم، إذا لم يبق عليه سوى طواف النساء جاز له أن يحرم للعمرمة المفردة، ثم يأتي بطواف النساء للحج بعد الفراغ عن العمرمة المفردة أو بعد إكمال طوافها وصلاته والسعي والتقصير، وإن كان الأحوط الأولى تركه.

كما ويجوز أيضاً لمن أتى بعمرمة مفردة أن يحرم لعمرمة التمتع أو لحج الإفراد قبل أن يأتي بطواف النساء وصلاته لها، ثم وبعد الفراغ من عمرة التمتع أو الحج أو بعد إكمال طوافها وصلاتها والسعي يأتي بطواف النساء للعمرمة، المفردة، وإن كان الأحوط الأولى تركه.

كما ويجوز أيضاً لمن أتى بعمرمة مفردة أن يحرم العمرمة مفردة أخرى قبل الإتيان بطواف النساء وصلاته، ثم يأتي بهما بعد الفراغ من العمرة الثانية أو بعد إكمال طوافها وصلاته والسعي وإن كان الأحوط الأولى تركه.

كما يجوز أن يأتي بأكثر من عمرمة مفردة من دون طواف النساء، ثم بعد ذلك يأتي بطواف النساء لكل واحدة ولا يجزي أن يأتي بطواف نساء واحد عن الجميع على الأحوط وجوباً، إلا أن كل ذلك على خلاف الاحتياط الاستحبابي

و منه يتضح أنه يجوز الإحرام لنسك آخر قبل الإتيان بطواف النساء و صلاته للنسك السابق، إلا أنه خلاف الاحتياط الاستحبابي.

التبية الثاني: من جاز لهم تقديم طواف الحج والسعى. (١) على الوقوفين يلزمهم الإحرام لحج التمتع قبل الإتيان بالطواف، وإلا يبطل طوافهم ولا يصح منهم حتى لو كانوا جاهلين أو ناسين.

التبية الثالث: من جاز له تقديم طواف الحج وصلاته على الوقوفين يلزمه أن يأتي بالسعى أيضًا في نفس يوم التقديم ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رجوعه من منى.

التبية الرابع: الأحوط وجوباً أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مستحبياً، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط الأولى، وهذا حكم تكليفي لا وضعبي

كما وأن هذا الاحتياط يأتي بحق من جاز لهم تقديم الطواف قبل عرفات، فإذا أحرموا لحج التمتع فلا يجوز لهم الإتيان بطواف مستحب بعده على الأحوط وجوباً.

ص: 12

-
- 1- يجوز تقديم طواف الحج وصلاته و السعى بل و طواف النساء و صلاته على الوقوفين لطوائف ثلاثة: 1- المرأة التي تخاف الحيض او النفاس. 2 - كبير السن والمريض وغيرهم ممن يعسر عليه الرجوع الى مكة او يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام مثلاً. 3 - من يخاف امراً لا يتهدأ له معه الرجوع الى مكة كما لو خاف الصد او الحصر او السفر.

كما ونلقت النظر الى أنّ هذا الاحتياط مختص بالطواف المستحب فلا يشمل الواجب، ومنه بحج التمتع فلا يشمل حج الإفراد او العمرة، ومنه بحاله ما قبل الخروج الى عرفات، كما تقدّم تفصيل ذلك كله في الفصل الثامن من الجزء الثاني (ما يعبر في الطواف المندوب).

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ذكرتم أنه لا يجوز على الأحوط أن يطوف المحرم لحج التمتع الطواف المندوب قبل خروجه الى عرفات فلو طاف جهلاً أو عمداً أو نسياناً فما هو حكمه؟

ج - الأحوط الأولى أن يجدد التلبية.

س 2 - من اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفيه طواف نساء واحد للجميع؟

ج - لا يكفيه ذلك على الأحوط فيأتي بطواف النساء بعدها.

س 3 - إذا أخر طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزمها حينذاك طوافهن للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

ج - يلزمها الطوافان على الأحوط.

ص: 13

اشارة

تارة يترك إحرام الحج عن علم وعمد، و أخرى عن جهل و نسيان، فهنا صورتان :

الصورة الأولى : تركه عالماً عاماً

من ترك الإحرام عالماً عاماً حتى فاته الوقوف الاختياري كله بعرفات بسبب تركه للإحرام فسد حجه.

وأما لو تداركه وأحرم قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد حجّه وإن كان آثماً من جهة تقويته مقداراً من الواجب.

ونفس الكلام يأتي بحق من أحرم من غير مكة عالماً عاماً، فيبطل إحرامه وإن دخل مكة محرماً ويجب عليه الاستئناف من مكة مع الإمكان وإلا بطل حجه.

الصورة الثانية: تركه نسياناً أو جهلاً

من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة فله

حالات ثلاثة:

ص: 14

الحالة الأولى: أن يتذكر أو يعلم بالحكم وهو في عرفات أو قبل ذلك، والواجب عليه أن يرجع إلى مكة ويحرم منها، وإذا لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر - كالمرأة التي لم يكن معها أحد يرافقها وخشيت على نفسها من الرجوع لوحدها - يُحرم من الموضع الذي هو فيه.

الحالة الثانية: أن يتذكر أو يعلم بالحكم بعد الوقوف بعرفات كما لو تذكر أو علم وهو في المزدلفة أو مني، والواجب عليه أن يحرم من مكانه، ولا يجب عليه الرجوع إلى مكة للإحرام منها حتى وإن كان متancockاً من الرجوع.

الحالة الثالثة: أن يتذكر أو يعلم بالحكم بعد الفراغ من الحج، وفي هذه الحالة يصح حجه ولا يجب عليه شيء.

ونفس هذه الحالات تأتي بحق من أحрем من غير مكة نسياناً أو جهلاً منه بالحكم.

أسئلة تطبيقية

- س 1 - إذا نسي المكلف أن يحرم لحج التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلا بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟
ج - إذا تذكر أو علم الحكم وهو في عرفات وتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها تعين، وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصح حجه وكذا لو تذكر أو علم بالحكم عند الوقوف بالمزدلفة فإنه يحرم من مكانه وإن تمكّن من العود إلى مكة والإحرام منها .

س 2 - إذا نسي التلبية في إحرام الحج فلتذكر بعد اعمال مني وقبل الطواف فما هو حكمه؟

ج - يلبي متى ما تذكر ويأتي ببقية المنساك ويصح حجه.

ص: 16

الفصل الثالث / آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

- 1 - ما تقدّم من الآداب في إحرام عمرة التمتع يأتي في إحرام الحج أيضاً، فلاحظ.
- 2 - إذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته.
- 3 - إذا توجه إلى منى قال: (اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، بلغني أملاني وأصلاح لي عملي).
- 4 - ثم يذهب إلى منى بسكينة ووقار مستغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال: (الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان).
- 5 - ثم يقول : (اللهم وهذه مني، وهي مما مننت به على أوليائك من المنساك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تمن علي فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك).
- 6 - ويستحب له المبيت في منى ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك

ص: 17

وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضاً.

7- فإذا توجه إلى عرفات قال : (اللهم إلينك صمدت، وإياك اعتمدت ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني).

8- ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات.

تنبيه :

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة ،السنن، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود.

ص: 18

الوقف بعرفات

اشارة

المبحث الثاني

الوقف بعرفات

ص: 19

وهو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع، وهو ركناً يطلب الحج بتركه عمداً، والمراد بالوقوف الحضور في عرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً جالساً أو مصطبهعاً أو ساكناً أو متراكماً، وهنا فصلان:

الفصل الأول / ما يعتبر في الوقوف بعرفات

إشارة

يعتبر في الوقوف بعرفات أمور:

الأمر الأول النية

ويعتبر فيها ما يعتبر في نية سائر العبادات من :

- 1 - القربة لله عز وجل بالمعنى المعتقد بيانه في الطواف.
- 2 - الخلوص، فإذا ضم إليه الرياء بطل.
- 3 - القصد إلى الوقوف في هذه البقعة المباركة فلا يصح الوقوف من غير القاصد كالذي لا يعلم بوصوله إلى عرفات وإن كان قاصداً الوقوف

ص: 21

فيها قبل ذلك .

4 - كما ويلزم أستدامه النية والقصد من أول وقت الوقوف الواجب إلى آخر الوقت.

وهل يتحقق الوقوف من النائم او المغشى عليه؟

ج- هنا صور ثلاث

الصورة الأولى: أن يقصد الوقوف في أول الوقت مثلاً ثم ينام او يغشى عليه الى آخر الوقت - كما إذا قصد الوقوف بعد الزوال ثم نام او غشي عليه ولم يستيقظ او يفق إلا بعد الغروب وهذا كافٍ في تتحقق الوقوف.

الصورة الثانية: أن ينام او يغشى عليه في جميع الوقت من غير أن يكون مسبوقاً بالقصد - كما إذا نام او غشي عليه قبل الزوال ولم يستيقظ او يفق الا بعد الغروب ولم يكن قاصداً للوقوف قبل أن ينام او يغشى عليه وفي هذه الصورة لا يتحقق منه الوقوف، فيجب عليه أن يقف الوقوف الاضطراري.

الصورة الثالثة: أن يقصد الوقوف قبل دخول الوقت ثم ينام او يغشى عليه في جميع الوقت - كما إذا قصد الوقوف قبل الزوال ثم نام او غشي عليه ولم يستيقظ او يفق الا بعد الغروب والأحوط وجوباً في هذه الصورة عدم تتحقق الوقوف فيجب عليه - على الأحوط - أن يقف الوقوف الاضطراري او يرجع الى من يكتفي بذلك مع رعاية الأعلم فالأعلم.

يجوز للحاج أن يقصد الوقوف بعد الزوال وينام إلى الغروب ولا يجب عليه أن يبقى مستيقظاً تمام الوقت، وإن كان يستحب له أن يُفرغ نفسه للعبادة والدعاء في تمام الوقت.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها وبعد الوصول غفل تماماً عن النية حتى خرج منها أو خرج الوقت؟

ج- لا يضره ذلك، إلا إذا كان غافلاً عن الوقوف بالمرة بحيث لو سئل ما تفعل هنا ليقي متثيراً لعدم تأثر نفسه عن الداعي الالهي.

س 2- إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة ونام تمام الوقت هل يجزيه وقوفه؟

ج- إذا نوى أول الوقت ثم نام ولو إلى آخره أجزاء وأما إذا نوى قبل دخول الوقت ثم نام إلى آخره فالاحوط عدم الإجزاء به.

س 3- ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم بالوصول إلى ان خرج الوقت أو خرج منها؟

ج - إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو المزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي.

س 4 - من احرم لحج التمتع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقاد انه اليوم الثامن وكان حضوره فيها مقدمة للوقوف في اليوم التالي ثم

انكشف له الخلاف بعد طلوع الفجر فهل يصح منه ذلك الوقوف من دون نية و ما هو حكم حجه ؟

ج- لا يكفي في تحقق الوقوف الشرعي مجرد الحضور في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع من دون نية الوقوف - ولو من جهة اعتقاد ان هذا اليوم الثامن - وعلى ذلك فلو كان الحاج المشار اليه معذوراً لعدم ادراكه الوقوف في عرفات وادرك اختياري المشعر صح حجه وإلا بطل مطلقاً.

س ٥ - امرأة جُنّت في عرفات ما هي وظيفة زوجها وهو معها؟

ج- إذا كان جنونها بعد ادراكها مسمى الوقوف أو انها أفاقت فيها بحيث ادركت الوقوف لزم على الزوج ان يأخذها إلى المزدلفة فان أفاقت هناك وادركت اختياري المشعر او اضطراريه فقد ادركت الحج فان أفاقت من جنونها وتمكنـت من الإتيان ببقية المناسك فهو وان عادت إلى الجنون فحيـنتـذ يستـبيـب لها من يأتي بـقـيـةـ المـنـاسـكـ ويـتمـ حـجـهاـ.

الأمر الثاني أن يكون الوقوف ضمن الحدود

يجب أن يكون الوقوف بعرفات في جميع الوقت ضمن حدود عرفات.

س 1 - وما هي حدود عرفات؟

ج - حدودها من بطن عرنة [\(1\)](#) وثويّة ونَمِرة الى

ص: 24

1- عرنة على وزن (همزة) وهي وادي في عرفة من جانب مني، وبطن الوادي هو الحد ويسمى (نَمِرة او نَمَرة).

ذى المجاز (١)، و من المأزمين (٢) الى أقصى الموقف.

س 2 - هل يصح الوقوف على الحد؟

ج - الحد خارج عن الموقف فلا يصح الوقوف عليه.

س - هل يصح الوقوف على جبل الرّحمة؟

ج - نعم، يصح الوقوف عليه، ولكن الأفضل الوقوف على الأرض في السفح من ميسرة الجبل.

تنبيه:

لا يصح الوقوف في المكان المشكوك كونه من عرفات، بل لابد من احراز كونه واقفاً في عرفات.

والشك له منشآن :

الأول: أن يكون الشك من جهة عدم العلم بكون الحدود المرسومة في زماننا مأخوذة يداً بيد من أهل بيته العصمة - صلوات الله عليهم.

الثاني : أن تكون الشبهة ناشئة عن اشتباه الأمر على المكلف خارجاً، فلا يعلم إن هذا المكان ضمن الحدود المرسومة المأخوذة يداً بيد او لا، وليس الاشتباه من جهة أن الحدود الموجودة هل هي مأخوذة يداً بيد او لا، وهذا ما يعبر عنه بالشبهة المصداقية.

ص: 25

1- ذو المجاز كان سوقاً يبعد عن عرفات بمقدار فرسخ.

2- مثنى (مأزم) على وزن (مسجد) وهو المضيق بين الجبلين او نفس الجبلين اللذين بينهما مضيق ويوجد مأزمان: أحدهما بين عرفة والمشعر الحرام، والآخر بين مكة ومنى.

وسواءً كان منشأ الشك الأول أم الثاني لا يصح الوقوف في المكان المشكوك.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل التحديدات الموجودة للمساعر المقدسة معتبرة يمكن الإعتماد عليها؟

ج - إذا كانت قديمة مأخوذة يداً عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الإطمئنان بخطتها.

س 2 - خصصت أماكن لاقامة حجاج كل بلد في عرفات ولا يدرى هل هي داخل الحد المطلوب المكت فيه شرعاً أو لا فما هو تكليف الحاج؟

ج - إذا كانت داخل الحدود المعلنة والاعلام المرسومة للمساعر المقدسة المأخوذة يداً عن يد يجتزأ بالوقوف فيها، وأما مع الشك في ذلك فلا بد من الفحص والثبت حتى لو كان الشك من جهة عدم الاطمئنان بقدم الحدود المرسومة وكونها مأخوذة يداً عن يد، فضلاًً عمما إذا كان من جهة الشبهة المصداقية.

الأمر الثالث والرابع أن يكون الوقوف في يوم ووقت محدد

يجب في الوقوف بعرفات أن يكون في يوم محدد وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.

وفي وقت محدد وهو أن يكون الوقوف من أول الزوال إلى الغروب (١) على الأحوط استحباباً، وإن كان يجوز تأخيره عن الزوال بمقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً.

والوقوف في تمام هذا الوقت يسمى بالوقوف الاختياري)، وهو وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه اختياراً إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى إن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يبطل وقوفه وإن كان آثماً لو كان متعمداً.

نعم لو ترك الوقوف رأساً في جميع الوقت باختياره فسد حجه ولا يجزيه الوقوف الاضطراري.

ومنه يتضح أنّ الوقوف الركني الذي يبطل الحج بتركه عمداً - مع العلم أو الجهل الت慈悲يري - هو الوقوف آناً ما - ولو كان بمقدار خمس دقائق خلال الفترة من الزوال إلى الغروب.

س ١ - ما حكم من لم يدرك الوقوف الاختياري في جميع الوقت من الزوال إلى الغروب؟

ج - إذا ترك الوقوف الاختياري في عرفات (الوقوف في النهار) عمداً - مع العلم أو الجهل الت慈悲يري - بطل حجه.

ص: 27

١- والغروب هو وقت ذهاب الحمرة المشرقة والذي يحصل بعد سقوط قرص الشمس ب (١٢) دقيقة او اكثر بقليل تقريباً، هذا مع الشك في سقوط قرص الشمس، وأما مع العلم بسقوط قرص الشمس فالانتظار إلى ذهاب الحمرة المشرقة مبني على الاحتياط الوجوبي.

وأما إذا لم يدركه لنسيان أو جهل يُعذر فيه أو لغيرهما كالزحام أو النوم لزمه الوقوف الاضطراري فيها (الوقوف ببرهة من الوقت - كخمس دقائق مثلاً - من ليلة العيد ويصح حجه، فإن تركه متعمداً بطل حجه ولا يجزيه الوقوف في المزدلفة.

س 2- تقدّم أنّ من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات لزمه الوقوف الاضطراري فيها، ولكن لو فرض أن الوقوف الاضطراري في عرفات يوجب فوات الوقوف في المزدلفة، فماذا يفعل؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يمكن من إدراك (الوقف في المزدلفة ولو الركن منه الوقوف آنماً - كخمس دقائق في الفترة من ليلة العيد إلى طلوع الشمس) وفي هذه الصورة يتبع عليه أن يقف الوقوف الاضطراري في عرفات ثم يذهب ويفق في المزدلفة.

الصورة الثانية: أن يستلزم وقوفه الاضطراري في عرفات فوات الوقوف الركني في مزدلفة، والواجب عليه في هذه الصورة أن يترك الوقوف الاضطراري في عرفات ويقتصر على الوقوف في المزدلفة ويحترم به، بمعنى إن الوقوف الاضطراري في عرفات إذا كان يجب خوف المكلف من عدم ادراكه الوقوف في المزدلفة ولو بمقدار خمس دقائق من الليل أو قبل طلوع الشمس فيجب عليه أن يترك الوقوف الاضطراري في عرفات ويقتصر على الوقوف بالمزدلفة.

ص: 28

س 3- ما حكم من خرج بعض الوقت عن حدود عرفات ورجع اليها؟ ج- إذا كان عالماً عاماً يكون آثماً دون ما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً، ولكن لا كفارة عليه في الحالتين.

س 4- هل يجوز الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟

ج- تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عاماً، لكنها لا تفسد الحج.

س 5- ماذا يترب على من أقضى من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عاماً؟

ج- إذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وأما إذا لم يرجع وجبت عليه كفارة بدنية ينحرها يوم النحر، والأحوط وجوباً أن يكون بمني دون مكة (1) فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله. (2)

ص: 29

1- لما تقدم من أنّ من وجبت عليه كفارة في الحج أو عمرة التمتع بسبب غير الصيد فالأحوط وجوباً أن يذبحها أو ينحرها بمني.

2- فائدة: هذا أحد الموارد المستثناء من عدم صحة الصيام في السفر، وبقية الموارد هي: 1 . صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع لمن لم يتمكن من الهدي، كما سيأتي. 2. صوم النذر المعين المشروع ايقاعه في السفر أو الاعم من السفر والحضر، دون النذر المطلق. 3. صوم ثلاثة أيام للحاجة في المدينة استحباباً، والأحوط وجوباً إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة. 4. صوم المسافر الجاهل - سواءً كان جهله بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع - ، فلو صام المسافر جاهلاً صحيحاً صومه ويجريه لكن يتشرط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه، ولا يصح الصوم من المسافر الناسي على الأحوط لزوماً. 5. يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الاقامة والمسافر سفر معصية وكثير السفر، ولا يصح من يتخيّر بين القصر والتمام.

والأحوط الأولى أن تكون متواлиات.

س 5 - ما حكم من أفضى من عرفات قبل غروب الشمس نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً؟

ج- يجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر أوارتفاع الاضطرار، وإذا لم كان آثماً ولكن لا كفارة عليه، وإن كان الأحوط الأولى التكفير ببدنة أيضاً

س 6 - إن جملة من مناسك الحج كالوقوف في عرفات وفي المزدلفة ورمي الجamar والمبيت بمنى، بما أنّ لها أياماً وليلات خاصة من شهر ذي الحجة الحرام، فوظيفة المكلف أن يتحرّى عن رؤية هلال هذا الشهر ليتسنى له الإتيان بمناسك حجه في أوقاتها، ولكن ما هي وظيفة المكلف في حالة ما إذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة، وحكم على طبقه، وفرض مخالفته للموازين الشرعية عندنا؟

ج- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يتيسر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبوت الهلال عندنا - ولو بأن يرجع إلى أرض عرفة في اليوم الثامن من ذي الحجة بحسب الموازين الشرعية- فإذا أتى بأعماله في تلك الأوقات صح حجّه مطلقاً.

(1)

ص: 30

1- ذهب بعض الفقهاء - كالسيد الخوئي (قدس) - إلى حجيّة حكم قاضي الديار في حق من يحتمل مطابقة حكمه مع الواقع، فيلزمه متابعته وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجه من الوقوفين وغيرهما. فإذا فعل ذلك حكم بصحة حجّه وإلا كان محكماً بالفساد. وذهب آخرون إلى الاجتناء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقته مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقىة الجري على وفقه، فحكم بالاجتناء بالوقوف في اليوم الذي حكم فيه قاضي الديار المقدسة وسماحة السيد - دام ظله - يستشكل في كلا القولين.

س - من كان يمكن من الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة الثابت حسب الموازين المقررة لثبوت الهلال، فهل يجب عليه الرجوع في اليوم الثاني إلى عرفة للوقوف فيها ، وهكذا بقية الواجبات يأتي بها في اوقاتها الخاصة كالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة والذبح او النحر والحلق وغير ذلك، او لا يجب عليه ذلك؟

ج - الأحوط وجوباً ذلك الا اذا رجع الى القائل بالاجزاء، كما سيأتي.

الصورة الثانية : أن لا يتيسر له ذلك - ولو لعذر - وحينئذ له حالتان.

الحالة الأولى: أن يترك اتباع رأي قاضي الديار المقدسة في الوقوفين أيضاً - بأن لم يقف لا باليوم الذي ثبت بالطرق المقررة لثبوت الهلال، ولا باليوم الذي حكم به قاضي الديار - وفي هذه الحالة لا شك في فساد حجه لتركه الوقوف في عرفات رأساً.

الحالة الثانية: أن يتبع رأي قاضي الديار في الوقوفين ويقف معهم كما هو حال الحجاج في زماننا هذا وفي هذه الصورة لا يصح حجه على الأحوط وجوباً.

تنبيهات:

التنبيه الأول: هذا الاحتياط المذكور في الحالة الثانية يجوز الرجوع فيه إلى من يجوز الوقوف معهم، ويحكم بصحة الحج مع مراعاة الاعلم فالاعلم في الرجوع.

التنبيه الثاني: الاحتياط المذكور لا يختص بالوقوف بعرفات بل يشمل الوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير والمبيت بمنى ورمي الجمار في أيام التشريق، فإذا أراد المكلف الاحتياط فيأتي بهذه الواجبات في أوقاتها المقررة شرعاً، كما أنه يجوز له الرجوع إلى من يجوز الإتيان بتلك الواجبات في الأيام التي حكم فيها قاضي الديار.

فائدة:

لا يعتبر في الوقوفين بعرفات والمزدلفة أن يكون على طهارة من الحدث أو الخبث فيصح من الحائض والنفاس والمجنب، وإنما يستحب له أن يكون على طهارة، كما سيأتي.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ورد في المناسك ان منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو (الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية؟

ج - مع احتمال اختفاء قرص الشمس بالجبال أو الاشجار ونحوهما فاللازم الانتظار إلى ذهاب الحمرة وأماماً مع عدم الشك في سقوط القرص فلزم الانتظار إلى ذهاب الحمرة مبني على الاحتياط.

ص: 32

س 2 - هل يجوز للضعيف والمريض ومن يتولى شؤونهما الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟

ج- لا يجوز لهم ذلك إلا عن عذر شرعي كالاضطرار ويثبت عليهم حينئذ كفاره بدنية على الأحوط الأولى.

س - إذا أراد الحاج أن يصوم في عرفات وكان مسافراً فهل يصح أن ينذر صوم يوم عرفة فيها؟

ج- يصح ولكن نذرها من الليل.

س 4 - ورد في المنهاج أنه يكره الصوم في يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء فهل يعم هذا الحكم الحاج الذي يقف بعرفات؟

ج - نعم.

سـه - إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فهل يضر ذلك بوقوفها في عرفات أو المزدلفة؟

ج- لا يضر .

س 6 - هناك من المرشدين في الحج من يلمح أو يصرح بعدم اجزاء الحج بالوقوف مع العامة ويأمر باعادة الحج في عام لاحق لا يختلف فيه الموقف، وهناك من يكلف الحاج بالرجوع إلى أرض عرفة في اليوم الثابت كونه التاسع من ذي الحجة بحسب الموازين الشرعية وفي مقابل ذلك يقول معظم أنه يصح الحج معهم فما هو تعليقكم على ذلك؟

ج - نحن لا نقتني بالجزاء بالحج معهم إذا كان مخالفًا لما تقتضيه الموازين

ص: 33

الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتي بعدم الأجزاء ، ويمكن لمقلدتنا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه ، آخر وأماماً رعاية الاحتياط بالإيتان بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعي فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محذور بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى القائل بالأجزاء.

س 7 - ذكرتكم في رسالة المناسب إن الهلال إذا لم يثبت بالطرق المعتبرة عندنا وثبت عند قاضي الديار المقدسة وأنت المكلف بالوقوفين على وفق حكم القاضي ففي صحة حجه إشكال سواء علم بمخالفة حكم القاضي للواقع أم احتمل المخالفة.. والسؤال هو إنه هل أن سماحتكم تقتون بفساد الحج في الصورتين أم تحتاطون في ذلك؟

ج - تحتاط في ذلك احتياطاً وجوبياً فلمن يرجع إلينا في التقليد أن يرجع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

س 8 - حيث انكم تحتاطون في مسألة الأجزاء بالوقوف مع العامة عند الاختلاف في الموقف وهناك عدد من الفقهاء يقولون بالاجتناء به فهو أراد مقلدكم في الرجوع في هذه المسألة إلى الغير فهل عليه ان يحرز من هو الاعلم بعدكم ليرجع اليه ام يكفيه العلم بتطابق فتاوى من هم في اطراف شبهة الاعلمية بعدكم في الاجتناء بالوقوف مع العامة؟

ج- يكفيه ما ذكر .

س 9 - هل الاحتياط في مسألة الوقوف مع العامة يشمل ترتيب سائر الآثار المتعلقة بالحج كاللليالي التي يجب المبيت فيها في منى أو انه يجب متابعة

ج الاحتياط يشمل الجميع فيمكن الرجوع إلى الغير.

س 10 - نحن من الباقين على تقليد المرحوم السيد الخوئي تل بالرجوع اليكم وفتواه عدم الاجتزاء بالوقوف مع العامة في صورة العلم بالخلاف والمشكلة انه في معظم هذه السنوات وبعد توفر المعلومات الفلكية الدقيقة عن وضع الهلال من حيث تاريخ خروجه من المحاق ومدى ارتفاعه وحجمه عند غروب الشمس ونحو ذلك يحصل لنا العلم بعدم كونه قابلاً للرؤبة بالعين المجردة في الليلة التي يحكم الجماعة بأنها الليلة الأولى من الشهر، فهل لنا التخلص من هذه المشكلة بالرجوع في هذه المسألة إلى بعض الفقهاء القائلين بالجزاء حتى في صورة العلم بالخلاف؟

ج - لا مجال لذلك بمقتضى ظاهر افتائه بعدم الاجزاء في صورة العلم بالخلاف من غير تفصيل.

س 11 - يفضل السيد الخوئي تمثيل في الوقوف بعرفة مع العامة بين ما إذا احتمل مطابقة الموقف الرسمي للموقف الشرعي وبين العلم بالخلاف فيجترئ بالوقوف في الصورة الأولى دون الثانية، ومعلوم انكم تستشكرون في الاجتزاء بالوقوف معهم في كلتا الصورتين ولكن بناءً على ما اختاره السيد قدس سره، هل المناط في احتمال المطابقة ان يكون الاختلاف بيوم واحد ومناط العلم بالخلاف ان يكون الاختلاف بيومين كما يقول البعض؟

ج - ليس المناط ما ذكر ، فإنه ربما يكون الاختلاف بيوم واحد و مع ذلك

يعلم بعدم مطابقة الموقف الرسمي للواقع كما إذا اعلنوا عن دخول الشهر مع كون القمر بعد في المحقق أو مع مضي وقت قصير جداً على خروجه منه.

س 12 - يسأل بعض اهل العلم انه لماذا لم يعتمد سيدنا المرجع دام ظله على سيرة المتشرعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام دليلاً على الاجتزاء بالوقوف مع العامة في مورد تقدّمهم على الموقف الشرعي بيوم أو يومين، كما اعتمدها الفقهاء الآخرون منهم السيد الحكيم والسيد الخوئي ومن بعدهما، حيث قالوا بأنه لما كان أمر الموقف من بعد زمن امير المؤمنين عليه السلام إلى عصر الغيبة بيد المخالفين ولا يحتمل توافق الأئمة عليهم السلام معهم في هلال الشهر طول تلك المدة التي كانت قريبة من مأتي سنة بل المقطوع به مخالفتهم لهم في أكثر السنوات ومع ذلك لم ينقل ولم يسمع عن أحد منهم عليهم السلام ردع الشيعة عن متابعة العامة في ذلك ولا امرهم بالوقوف في عرفات - مثلاً - في اليوم التاسع الشرعي بل ورد في رواية ابي الجارود الاضحى يوم يضحي الناس كشف ذلك عن الاجتزاء بالوقوف معهم، فما هو محل؟

ج- مختصر ما افاده دام ظله - في محاضراته حول قاعدة التقية - بشأن السيرة المدعاة هو انها تبني على اساس ان الطريقة التي كانت متبعة لثبت الهلال من قبل السلطات الحاكمة في عصر المعصومين عليهم السلام هي نفسها الطريقة المتبعة في ذلك من قبل الجهات الرسمية في العصر الحاضر.

ولكن لا توجد شواهد تاريخية تؤيد هذا المعنى سواء في العصر الاموي أو العباسى، بل الظاهر انهم كانوا يشددون في امر الهلال ولا يحكمون بثبوت

رؤيته ودخول الشهر الجديد بمجرد شهادة شخص أو شخصين صفاء مع الجو وجود عدد كبير من المستهلين من دون ان يتيسر لهم رؤية الهلال، على خلاف النهج السائد في ذلك في هذا العصر الذي يكتتف ثبوتها فيه بملابسات أخرى أيضاً كما لا يخفى.

ومن شواهد التشدد في ثبوت الهلال في العصر الاموي ما حكى من ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - الذي كان يُعد من كبار فقهائهم في المدينة - ذهب بجمع شهدوا برؤيه الهلال إلى ابراهيم بن هشام المخزومي امير الحاج في عام 105 فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس.

وأماماً في العصر العباسي فقد جرى الامر فيه على نفس هذا المنوال ولا سيما بعد ان عهدوا بمنصب القضاء إلى أبي يوسف ابرز تلامذة ابي حنيفة وحظي بتأييد الخليفة فيما يتعلق بشؤون التشريع وكان مذهبـه في ثبوت الهلال ما كانت السماء مصححة فلا تقبل الشهادة برؤيته إلا من جماعة يقع العلم للقاضي بشهادتهم، وقدر عددهم بعدد القسامـة خمسين رجلاً.

وعلى ذلك فلا يصح ان يقاس ذلك العصر بالعصر الراهن الذي يتبع فيه من بيده امر الموقف مذهبـ ابن حنبل واتباعـه القائلـين بثبوت هلال رمضان بشاهـد واحد وهـلال سـائر الشـهور بشـاهـدين وان كانت السمـاء صـاحـية واستـهـل جـمعـ كـثـيرـون ولـمـ يـدـعـ الرـؤـيـةـ غـيرـ واحدـ أوـ اـثـيـنـ.

وبالجملـةـ لمـ يـكـنـ مـبـنىـ الـقـوـمـ فـيـ عـصـرـ الـمـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ الـمـسـاـهـلـةـ

والمسامحة في قبول الشهادات برأية الهلال بل كانوا يشددون فيه وربما أدى ذلك بهم إلى التأخير في أول الشهر عن وقته الشرعي، كما يظهر ذلك من خبر لقاء الامام الصادق عليه السلام مع الخليفة أبي العباس السفاح في الحيرة في يوم الشك من رمضان عند الخليفة الذي كان أول الشهر عند الامام عليه السلام، حيث دعاه إلى الأكل فاضطر عليه السلام إلى الاجابة تقية.

وكيف كان فلا شاهد على ما ادعى من مخالفة الوقوف الرسمي في عرفات والمذلة لما نقصصيه الموازين الشرعية في اكثر السنوات، بل اوضح شاهد على خلاف ذلك هو عدم ورود ذكر لهذه المخالفة في شيء من الروايات صحيحها وسقيمها مع انها متعلقة بجملة من أهم مناسك الحج اعني الوقوفين واعمال مني، وكيف يمكن الادعاء بوقوع الاختلاف في الموقف في غالب الاعوام وإتباع الشيعة فيها من يدهم امر الموقف طبقاً للاوامر الصادرة اليهم من قبل الائمة عليهم السلام ولا يتمثل ذلك في شيء من نصوص الحج، في حين انها عليهم السلامية اشتملت على الكثير من مسائله حتى ما يقل الابلاء به كجملة من مسائل الصيد وكفاراته.

هذا مع ما عُرف من حال الشيعة من انه لم يكن يسهل عليهم إتباع غيرهم في الامور الشرعية والاجراء بما يؤدى معهم من العبادات كما يظهر ذلك من النصوص الواردة بشأن الحضور في جماعتهم والصلة خلفهم مع انه ليس فيها ما يوجب الاخلال بشيء من اركان الصلاة بل ببعض سنتها فحسب، فكيف سهل على الشيعة الوقوف في عرفات وفي المذلة والإتيان باعمال

منى في غير وقتها الشرعي اتباعاً للعامة ولم يقع ذلك منهم مورداً للسؤال والاستفسار طوال العشرات من السنين ولا سيما في عصر الصادقين عليهم السلام ولو وقع تمثيل ذلك في الروايات، بل كيف كانت هذه المسألة مورداً لابتلاء الشيعة بصورة واسعة في عصر الغيبة الكبرى ولا يوجد - حسب ما تبعناه - التعرض لها في كتب الفقهاء المتقدمين إلى عصر الشهيد الثاني، حتى ان العلامة الحلي في التذكرة والمنتهى والشهيد الأول في الدرسos تعرضاً لما ذكره بعض فقهاء العامة من الحكم بعدم الاجتناء بالوقوف بعرفات في يوم التروية معللاً ذلك بأنه لا يقع فيه الخطأ لأن نسيان العدد لا يتصور من العدد الكبير) ولم يعقبا على ذلك بشيء مع انه لو كان الاختلاف في الموقف مما يقع في غالب السنين لعقبا عليه بان الوقوف في يوم التروية مما يبتلى به الشيعة تقية ممن بيده امر الموقف من العامة ولبحثوا عن الاجتناء به وعدمه.

وبالجملة اننا لم نجد في من تقدّم على الشهيد الثاني من طرح هذه المسألة، اصلاً، وأماماً هو قدس سره تدل فقد تعرض لها على سبيل الافتراض والتقدير في باب احكام المصدود من المسالك وحكم بعدم الاجزاء، ثم لم نجد من تعرض لها من بعده إلى القرن الثالث عشر حيث طرحتها بعض فقهائه كالمحقق القمي في جامع الشتات والمحقق آقا محمد علي ابن الوحيد البهبهاني في مقام الفضل وقد حكم الأول بعدم الاجزاء بينما افتى الثاني بالاجزاء، وتعرض لذلك صاحب الجواهر ولم يستبعد الاجزاء وقال انه وجده منسوباً إلى السيد بحر العلوم قدس سره الا انه بنفسه احتاط في نجاة العباد قائلاً «انه لا يجزي الوقوف

معهم على الأحوط ان لم يكن اقوى وأمضاه الشيخ الاعظم الانصاري والسيد الميرزا الشيرازي وحكم بعدم الاجزاء أيضاً كل من السيد حسين الكوهكمري والشيخ زين العابدين المازندراني ومن المتأخرین المحقق النائینی قدس سره.

فالنتيجة ان ما ادعى من قيام السيرة على متابعة العامة في الوقوفين مما لا يمكن المساعدة عليه، وأما رواية ابی الجارود فهی مع الغض عن سندھا لا تدل على شيء فانه لم يثبت كون المعنى بكلمة (الناس) فيها هو غير الشيعة بل لا يبعد ان يكون المراد بها عامة المسلمين كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم؟ قال: "إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس".

وفي خبر آخر لابی الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت وواضح ان المراد بـ-(الناس) فيه -بقرينة التعليل- هو عامة الناس لا غير الشيعة.

ص: 40

الفصل الثاني / آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور ، وهي كثيرة نذكر بعضًا منها:

- 1 - الطهارة حال الوقوف.
 - 2 - الغسل عند الزوال.
 - 3 - تغريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.
 - 4 - الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.
 - 5 - الجمع بين صلاتي الظهرتين بأذان وإقامتين.
 - 6 - زيارة الإمام الحسين (صلوات الله عليه) المخصوصة في هذا اليوم.
 - 7 - الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره.
- والأفضل الدعاء بالمأثور، ومن ذلك:
- 1 - دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة ، حيث روي أن بشراً وبشيراً ولدا غالباً الأستدي : قالا لما كان عصر عرفة في عرفات، وكنا عند أبي عبد الله الحسين عليه السلام، خرج عليه السلام من خيمته جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته مع الحال التذلل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل،

وتوجه إلى الكعبة، ورفع يديه قبلة وجهه كمسكين يطلب طعاما ، وقرأ هذا الدعاء : (الدعاء المعروف).

2 - دعاء الامام علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة .

3- ما في صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : إنما تتعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار فاحمد الله، وهلله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة واحمدته مائة مرة، وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهبك في موطن قط أحب إليه من أن يذهبك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتعل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، ول يكن فيما تقول : «اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدىك، وأرحم مسيري إليك من الفج العميق».

4- ول يكن فيما تقول : «اللهم رب المشاعر كلها فك رقبي من النار، وأوسع على من رزقك الحلال وادرأ عنني شر فسقة الجن والإنس ».

5- و تقول : «اللهم لا تمكر بي ولا تخذعني ولا تستدر جنبي».

6- و تقول : «اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك، يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا».

وتذكر حوائجك.

7- ول يكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء:

«اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعني، والتي إن منعنيها لم ينفعني ما أعطيني، أسألك خلاص رقتي من النار».

8- ول يكن فيما تقول: «اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيده، وأجلبي بعلمه، أسألك أن توفقني لما يرضيك عنِّي وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم و دللت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآله».

9- ول يكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة».

10 - ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله، أمير المؤمنين عليه صلوات الله عليه على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قادر. اللهم لك الحمد ، أنت كما تقول، وخيراً مما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحبتي، ولنك تراثي، وبك حولي، ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسوس الصدر ، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار».

11 - و من تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مستجيراً بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك البالقي، يا خير من سئل ويا أجدود من أعطى، جلني بررحمتك، وألبيسي عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك».

12 - وروى أبو نصیر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفديك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفديك عليك، وأعطيك أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيهما أرجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير، وبارك لهم في».

تنبيه:

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة ،السنن، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرورهات.

ص: 44

الوقوف في المزدلفة

اشارة

المبحث الثالث

الوقوف في المزدلفة

ص: 45

وهو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً، والمزدلفة اسم لمكان يقال له : المشعر الحرام.

والكلام يقع في فصول:

الفصل الأول / ما يعتبر في الوقوف بالمزدلفة

اشارة

يعتبر في الوقوف بالمزدلفة امور :

الأمر الأول النية

ويعتبر فيها ما يعتبر في نية سائر العبادات من :

1 - القربة الله عز جل بالمعنى المتقدم بيانه في الطواف.

2 - الخلوص، فإذا ضم إليه الرياء بطل.

3- القصد إلى الوقوف في هذه البقعة المباركة فلا يصح الوقوف من غير القاصد كالذى لا يعلم بوصوله إلى المزدلفة وإن كان قاصداً الوقوف فيها

قبل أن يصلها.

4 - كما ويلزم أستدامة النية والقصد من أول وقت الوقوف الواجب إلى آخر الوقت، مع الالتفات إلى أنه لا يجب قصد الوقوف من حين الوصول إلى المزدلفة وإنما يتعين عليه قصد الوقوف بما يتحقق البيوتنة بل إلى طلوع الشمس على الأحوض وجوباً.

وهل يتحقق الوقوف من النائم أو المغشي عليه؟

ج- ههنا صور ثلات:

الصورة الأولى: أن يقصد الوقوف في أول الوقت مثلاً ثم ينام أو يغشى عليه إلى آخر الوقت - كما إذا قصد الوقوف بعد ما وصل إلى المزدلفة ثم نام أو غشى عليه ولم يستيقظ أو يفق إلا عند شروق الشمس - وهذا كافي في تتحقق الوقوف.

الصورة الثانية: أن ينام أو يغشى عليه في جميع الوقت من غير أن يكون مسبباً بالقصد - كما إذا نام أو غشى عليه قبل أن يصل إلى المزدلفة ولم يستيقظ أو يفق إلا عند طلوع الشمس ولم يقصد الوقوف قبل أن ينام أو يغشى عليه، وفي هذه الصورة لا يتحقق منه الوقوف، فيجب عليه أن يقف الوقوف الاضطراري.

الصورة الثالثة: أن يقصد الوقوف قبل دخول الوقت ثم ينام أو يغشى عليه في جميع الوقت - كما إذا قصد الوقوف قبل أن يصل إلى المزدلفة ثم نام

او غشي عليه ولم يستيقظ او يفق إلا عند طلوع الشمس، والأحوط وجوباً في هذه الصورة عدم تحقق الوقوف، فيجب عليه - على الأحوط - أن يقف الوقوف الاضطراري.

تنبيه:

يجوز للحاج إذا وصل إلى المزدلفة أن يقصد الوقوف فيها ثم ينام إلى الفجر أو إلى أن تشرق عليه الشمس، ولا يجب عليه أن يبقى مستيقظاً تماماً وقت الوقوف أو فيما بين الطلعتين.

أسئلة تطبيقية :

س - هل يكفي في الوقوف في المزدلفة الكون فيها مع نية أداء مناسك الحج اجمالاً وإن لم يعلم ان الكون في المزدلفة من مناسك الحج أو لم يعلم ان هذا المكان هي المزدلفة؟

ج - إذا علم ان الكون في هذا المكان من مناسك الحج ونوى ذلك يكفي وإلا فلا يكفي.

الأمر الثاني أن يكون الوقوف ضمن الحدود

يجب أن يكون الوقوف بالمزدلفة في جميع الوقت ضمن حدود المشرب .

س 1 - وما هي حدود المزدلفة؟

ج - حدودها من المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر .

ص: 49

س 2- هل يصح الوقوف على الحد؟

ج - الحد خارج عن الموقف فلا يصح الوقوف عليه.

نعم، عند الرحام وضيق الموقف يجوز الارتفاع إلى المأذمين، ولا يصح الوقوف في غيرهما من الحدود.

تنبيه:

لا يصح الوقوف في المكان المشكوك كونه من المزدلفة، بل لابد من تحصيل العلم بكونه واقفاً في المشعر.

والشك له منشآن :

الأول: أن يكون الشك والشبهة من جهة عدم العلم بكون الحدود المرسومة في زماننا مأخوذة يداً بيد من أهل بيت العصمة - صلوات الله

عليهم. الثاني: أن تكون الشبهة ناشئة عن اشتباه الأمر على المكلف خارجاً، فلا يعلم إنَّ هذا المكان ضمن الحدود المرسومة المأخوذة يداً بيد او لا ، وليس الاشتباه من جهة أنَّ الحدود الموجودة هل هي مأخوذة يداً بيد او لا ، وهذا ما

يعبر عنه ب (الشبهة المصداقية).

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجزي الوقوف في المزدلفة في المكان المشكوك كونه منها؟

ج - لا يجزي بل لا بد من التأكد من كون مكان الوقوف في داخل الحدود

ص: 50

المرسومة لها المأخوذة يدًا عن يد.

س 2 - إذا كان المسؤولون عن مراسيم الحج يخضون كل منطقة في المشاعر المقدسة بجمع من الحاج والمطوفين فهل هذا التخصيص يعطي هؤلاء حقاً فيها بحيث لو اتفق إن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع لا يصح وقوفه؟

ج - ليس الحال كذلك ولكن لا ينبغي مخالفنة القوانين المنظمة لمراسيم الحج.

س 3 - تحدد السلطات السعودية أمكنة الحجاج من كل بلد في عرفات فهل يجوز التخلف عن تحديدها والوقوف في الأماكن المخصصة لغيرهم ولو لم يجز ذلك فهل يؤثر في صحة حجهم؟

ج - لا نرخص في مخالفنة التحديدات المذكورة ولكنها لا تؤثر في صحة الحج.

الأمر الثالث والرابع أن يكون الوقوف في يوم ووقت محدد

يجب على الحاج - بعد الافاضة من عرفات أن يقف في المزدلفة ليلة العيد - ولا يلزم أن يكون ذهابه من عرفات إلى مزدلفة مباشرة بل يجوز له

الذهاب إلى مكة أو غيرها ثم الذهاب إلى المزدلفة.

كما يجب أن يكون الوقوف في وقت محدد.

و ما هو الوقت الذي يجب فيه الوقوف؟ ج الواجب في الوقوف أمران:

1 - أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة إلى طلوع الفجر، فلابد أن - يقف الحاج مقداراً من الليل قبل أن يطلع الفجر، بمعنى أن يتواجد فيها قبل الفجر ولو بمقدار خمس دقائق.

2 - أن يبقى في المزدلفة إلى طلوع الشمس على الأحوط وجوباً، فلا يجوز له الافاضة منها قبل شروق الشمس على الأحوط وجوباً.

نعم، يستثنى من ذلك مورد واحد وهو الافاضة من مزدلفة إلى خصوص وادي محسّر فإنه جائز قبل طلوع الشمس بقليل، ولا يجوز تجاوز الوادي إلى مني قبل طلوع الشمس على الأحوط وجوباً.

والوقوف في تمام هذا الوقت - المبيت مقداراً من ليلة العيد إلى شروق الشمس - يسمى بالوقوف اختياري، وهو وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه اختياراً إلا - أنه ليس من الأركان بمعنى إن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا - يبطل وقوفه وإن كان آثماً لو كان متعمداً.

نعم لو ترك الوقوف رأساً في جميع الوقت باختياره فسد حجه ولا يجزيه الوقوف الاضطراري.

ومنه يتضح أن الوقوف الركني الذي يبطل الحج بتتركه عمداً الوقوف آناً ما - كخمس دقائق - خلال تلك الفترة (مقدار من الليل إلى

طلوع الفجر) فإذا وقف خمس دقائق مثلاً قبل الفجر او وقف خمس دقائق بين الطلوعين فقد أدرك الركن من الوقوف.

وما حكم من ترك الوقوف في المزدلفة في مقدار من ذلك الوقت الاختياري؟

ج- هنا صور.

الصورة الأولى: أن يقف مقداراً من ليلة العيد - كخمس دقائق مثلاً - ويترك الوقوف في تمام الفترة ما بين الطلوعين بمعنى ان يفيض من مزدلفة قبل طلوع الفجر، وفي هذه الصورة يصح حجه لإدراكه الوقوف الركني من المزدلفة، ويكون آثماً لتركه مقداراً من الواجب، كما وتجب عليه كفارة شاة إن كان عالماً عاماً دون ما إذا كان جاهلاً.

الصورة الثانية: أن يقف مقداراً من ليلة العيد - كخمس دقائق مثلاً - ويقف أيضاً مقداراً من الفترة ما بين الطلوعين كخمس دقائق مثلاً لا كل الوقت - بمعنى أن يفيض من مزدلفة قبل شروق الشمس، وفي هذه الصورة يصح حجه، ويكون آثماً لتركه مقداراً من الواجب إن كان عالماً عاماً، ولا كفارة عليه.

الصورة الثالثة: أن يقف في تمام الفترة ما بين الطلوعين ويترك المبيت شطراً من ليلة العيد، وفي هذه الصورة يصح حجه أيضاً، ويكون آثماً لتركه مقداراً من الواجب إن كان عالماً عاماً، ولا كفارة عليه.

ص: 53

الصورة الرابعة : أن يقف مقداراً من الوقت في ما بين الطلوعين كخمس دقائق - ويترك الوقوف في باقي الفترة، كما يترك المبيت شطراً من ليلة العيد، وفي هذه الصورة يصح حجّه لإدراكه الركن من الوقوف، ويكون آثماً لتركه مقداراً من الواجب إن كان عالماً عادماً، ولا كفارة عليه.

تنبيه:

إذا حكم قاضي الديار بثبوت الهلال وكان مخالفًا للموازين الشرعية المقررة لثبت الهلال عندنا جرى فيه ما تقدّم في عرفات، فلا يصح الحج إلا في حالتين :

1 - أن يتمكن المكلف من الوقوف في الوقت المقرر شرعاً ولو بآن يرجع في الليلة الثانية إلى المزدلفة للوقوف ولو بمقدار الركن.

2 - أن يرجع في مسألة الوقوف إلى من يجوز الوقوف معهم مع مراعاة - الأعلم فالاعلم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - يبدأ النفر من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب الشمس ولكرة الحاجاج وزحام الطريق بالسيارات ربما لا يصل الحاج إلى المزدلفة إلا بعد منتصف الليل أو قبيل الفجر، فهل يجوز أداء صلاتي المغرب والعشاء في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة أو يجب اداوهما في المزدلفة وان كان ذلك

ص: 54

ج - بل يجب ادائهما ما بين المغرب و منتصف الليل . (١) وان توقف ذلك - على ادائهما في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة .

س 2 - هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر ؟

ح - لا تجب الافاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة فيجوز الخروج إلى مكة آخر - سواء في ذلك مكان آخر - ثم المجيء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شطراً من الليل إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط .

س 3 - هل يجتزي بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من عرفات إلى منى أي إنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفة في طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة هل يتحقق بذلك الوقوف الركني ؟

ج - نعم يتحقق به الوقوف الركني وإن أفضى قبل طلوع الفجر .

س 4 - إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه الوقوف الإضطراري فيها ؟

ج - إذا كان قد وقف بها ليلة العيد برهة من الوقت أجزاء ذلك وإلا وقف بها قبل زوال الشمس من يوم العيد ويصبح حجه .

س 5 - إذا وقف الحاج من المزدلفة شطراً من ليلة العيد ثم خرج منها

ص : 55

1 - يستحب تأخير العشاءين إلى المزدلفة ، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل .

إلى منى قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين فما هو حكم حجه؟

ج - يصح حجه على الأظهر وعليه كفارة شاة.

س 6 - ما حكم من وقف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم خرج منها قبل طلوع الفجر إلا أنه عاد إليها مرة أخرى وبقي إلى طلوع الشمس هل تلزمه كفارة الشاة بخروجه منها عالماً عاماً؟

ج - لا تلزمه في مفروض السؤال.

ص: 56

الفصل الثاني .

ترخيص الافاضة

رخص النبي صلى الله عليه وآله بعض الطوائف من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدم (شرطًاً من ليلة العيد إلى طلوع الشمس) فيكون ذلك استثناءً من وجوب الوقوف بالمزدلفة بذلك المقدار، فإنه يجوز لهم الالكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد ولو بمقدار خمس دقائق والافاضة منها إلى مكة أو إلى أي محل آخر، ولا يجوز لهم ترك الوقوف رأساً وإنما بطل حجتهم، وهؤلاء هم:

1 - الخائف، فمن كان يخشى على نفسه أو عرضه أو ماله لو وقف في - المزدلفة كان مشمولاً بذلك الاستثناء، وليس المقصود من الخائف الخائف من الزحام.

2 - الصبيان.

3 - النساء.

4 - الضعفاء، كالشيخ والمريض.

5 - من يتولى شؤونهم، فمن كان قائماً على رعاية شؤون المعدورين -

ص: 57

النساء والصبيان والمرضى - بحيث لا يسعهم الاستغناء عن مراقبته كان مشمولاً بذلك الاستثناء.

ثم إنّ هؤلاء لا يلزمهم النزول على أرض مزدلفة بل يكفيهم المرور عليها ولو بالسيارة ويقصدون الوقوف فيها حال مرورهم.

تتبّعهات

التتبّعه الأول : الترخيص الوارد بحق هؤلاء لا يختص بمورد الزحام بل هو ترخيص في مطلق الحالات وإن لم يخشوا الزحام أو غيره.

التتبّعه الثاني: إنّ من يتولى شؤون المعذورين يجب عليه أن يرجع للوقوف في المزدلفة إذا كان يسع المعذورين الاستغناء عنه، مع بقاء الوقت.

التتبّعه الثالث: سيأتي أنّ هؤلاء المرخص لهم - عدا من يتولى شؤونهم - يجوز لهم بعد الافاضة من مزدلفة أن يرموا جمرة العقبة ليلة العيد، وأما من يتولى شؤونهم فسيأتي فيه تفصيل.

أسئلة قطبيقة

س 1 - هل يكفي النساء في المشعر المكث بما يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟

ج - نعم يكفي للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد.

س 2 - يكتفى للنساء بالوقوف ليلة العيد في المزدلفة فترة وجيزة فهل يكفي

ص: 58

يكتفى أن ينوهن الوقوف حال سير السيارة في المزدلفة خارجة منها؟

ج - يكتفى.

س 3- هل يجوز للنساء والعجزة الافاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى منى صباحاً للرمي وغيره؟

ج - لا دليل على المنع من ذلك.

س 4- هل الاجتراء للنساء والضعفة بالوقوف برهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ثم الانطلاق إلى مكة المكرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد أم اعم من ذلك؟

ج- لا يختص بموارد خوف الزحام بل يثبت في مطلق الموارد.

س 5- جاء في رسالة المناسب إنه يحق للنساء والضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن يتولى شؤونهم الإكتفاء بالوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر ... فما المقصود بـ-(من يتولى شؤونهم) هل المقصود كل من يراقبهم لإدارة شؤونهم أو خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مراقبته؟

ج - المقصود خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مراقبته.

س 6- من يتولى شؤون المعذورين ويرافقهم في ليلة العيد في المزدلفة هل يجزيه الوقوف معهم أم يلزمه الرجوع إلى المزدلفة للوقوف فيها بعد إيصال المعذورين إلى مكة المكرمة؟

ج- إذا كان المعذورون يستغنوون عن مراقبته بمقدار العود إلى المزدلفة

للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه.

س 7- من يتولى شؤون النساء إذا لم ينوه بالوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليتحقق الوقوف الاختياري ولكن له ذلك فما هو حكمه؟

ج - يجب ان يقف في المزدلفة الوقوف الاضطراري وإلا بطل حجه .

س 8- إذا كان الزوج لا يطمئن على زوجته بافاضتها من المزدلفة ليلاً إلى منى مع بعض رجال الحملة فهل يجوز له مراقتها إلى ان تنزل بمنزلها في مكة؟ ج- يجوز ولكن عليه العود إلى المزدلفة للوقوف إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط مع سعة الوقت لذلك.

س 9- في حملة الحج فريق للقيام بشراء الشياه للحجاج والاسراف على ذبحها لهم فهل يجوز لاعضاء الفريق ان يصنعوا مثلما يصنع المرضى والشيخوخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمرة العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول إلى منى في أول الصباح لل مباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الامر على حجاج الحملة ويخرجوا من إحرامهم عقب القيام بالرمي من غير تأخير؟

ج - ما ذكر ليس عذرًا في اكتفاء الفريق بمسمى الوقوف في المزدلفة والرمي ليلاً، كما لا يجوز الذبح عن الحجاج قبل قيامهم بالرمي على الأحوط.

حكم ادراك الوقوفين او أحدهما

تقدّم أن كلاً من الوقوفين الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة ينقسم إلى قسمين اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف اختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر فله صور :

الصورة الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين اختياري منهما والاضطراري - أصلاً، ويتربّ عليه في هذه الصورة ثلاثة أحكام :

- 1 - يبطل حجّه بلا فرق بين أن يكون فوات الموقعين بعذر أو بدون عذر.
- 2 - يجب عليه الإتيان بعمرمة مفردة بنفس إحرام الحج، أي انقلاب الإحرام إليها بشكل قهري بلا حاجة إلى أن يقصد الإتيان بعمرمة مفردة.

وهل يصح الإتيان بهذه العمرة في أيام التشريق؟

ج - نعم، يجوز ذلك، فإنّ الذي لا يجوز على الأحوط هو الإحرام للعمرمة المفردة في أيام التشريق.

- 3 - الحج في السنة القادمة إذا كان حجّه حجّة الإسلام وكانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً في ذمته.

الصورة الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة، وفي هذه الصورة يصح حجّه.

الصورة الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، وفي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً.

الصورة الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة، وفي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً بإعادته بعد ذلك إذا بقيت استطاعته أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

الصورة الخامسة أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، وفي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً.

الصورة السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجّه وينقلب إلى عمرة مفردة، فإذاً بها بنفس إحرام الحجّ.

الصورة السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجّه أيضاً، وينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، فإذاً بها بنفس إحرام الحجّ، ويستثنى من ذلك حالة واحدة يصح فيها الحجّ بشروط وهي:

1 - أن يمر بالمزدلفة في الوقت الاختياري (ليلة العيد) في طريقه إلى منى.

2- ولم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم، وليس جهلا بالموضوع كالذي يقف في غير مزدلفة جهلاً منه بحدودها.

3- أن يذكر الله تعالى عند مروره بالمزدلفة.

فإذا توفرت تلك الشروط يحكم بصحة حجّه في هذه الصورة.

الصورة الثامنة: أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجّه، وينقلب إلى العمرة المفردة، فيأتي بها بنفس إحرام الحج.

تنبيه:

من جاز له تقديم طواف الحج وصلااته والسعي وطواف النساء وصلااته على الوقوفين - كالمرأة التي تخاف الحيض - إذا بطل حجّه وانقلب إلى العمرة المفردة فلا يجب عليه إعادة الطواف وصلااته والسعي بل يقصر أو يحلق ثم يعيد طواف النساء وصلااته على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من فاته الموقفان وقد ساق الهدي فهل يجب عليه ان يذبح الهدي بعد تقصيره من العمرة المفردة أو لا يجب؟

ج- يجب على الأحوط.

س 2 - جمع من الحاج أفضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد فبلغوا منطقة قيل لهم أنها من المزدلفة فوقوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم؟

ج - إذا أدركوا الوقوف الإضطراري من المزدلفة (أي الوقوف قليلاً ما

ص: 63

بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد) صح حجتهم وإلا بطل وإنقلب إلى العمرة المفردة.

س 3- إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمي عليه ولم يفق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟

ج- يبطل حجته وإنقلب إلى العمرة المفردة فإذاً بما يناسبكها ويحل من

إحرامه.

س 4- من ادرك اختياري عرفة فقط وإنقلب حجته إلى العمرة المفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحج وسعيه وطواف النساء أم لا بد له من الإتيان باعمال العمرة من جديد؟

ج- لا يبعد عدم لزوم إعادة الطواف وصلاته والسعى وإن قدمها على الوقوفين بالنسبة لمن يجوز له ذلك فيقصر أو يحلق ثم يعيد طواف النساء وصلاته على الأحوط.

س 5- المفرد للحج إذا لم يدرك الا- اختياري عرفة فبطل حجته وإنقلب إلى عمرة مفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحج وصلاته والسعى مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟

ج- لا يبعد ذلك.

س 6- إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليلة العيد لشدة الزحام ووصلها يوم العيد ومر عليه مروراً بالباص من دون أن يقصد الوقوف

ص: 64

الاضطراري فما هو حكم حجه؟

ج - حجه باطل وينقلب إلى عمرة مفردة.

ص: 65

آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي كثيرة نذكر بعضها:

- 1 - الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفرًا، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول : «اللهم ارحم موقفى، وزد فى عملى، وسلم لي ديني و تقبل مناسكي».
- 2- الاقتصاد في السير.
- 3- تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل. [\(1\)](#)
- 4- نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قرباً من المشعر، ويستحب - للضرورة [\(2\)](#) و طء المشعر برجله.
- 5 - إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمؤثر وغيره، ومن المؤثر أن يقول: «اللهم هذه جمع ، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جو تجمع لي فيها جوامع الخير. اللهم لا تؤيسنني من الخير الذي سألك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك

ص: 66

-
- 1- يجب أداءهما ما بين المغرب و منتصف الليل، فالتأخير إلى ما قبل منتصف الليل.
 - 2- الضرورة من حجّ أول حجّة لم يحج قبلها، سواءً كان حجّه عن نفسه أو غيره.

أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر» .

6 - أن يصبح على طهر فيصلني الغدأة على طهر فيصلني الغدأة ويحمد الله عز وجل ويشي عليه، ويذكر من آلاءه وبلاطه ما قدر عليه ويصلني على النبي، صلى الله عليه وآله ثم يقول: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عنِي شر فسقة الجن والإنس.

اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائز، فاجعل جائزتي في موطنِي هذا أن تقيلني عشرة وتقبل معدرتِي وأن تجاوز عن خطئي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ».

7 - التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعددُها سبعون.

8- السعي والسير السريع إذا مر بوادي محسن، وقدر للسعى مائة خطوة، ويقول: «اللهم سلم لي عهدي وأقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني بخير فيما تركت بعدي .

تنبيه :

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة ،السنن، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود.

ص: 67

المبحث الرابع

رمي جمرة العقبة يوم العيد

ص: 69

وهو الواجب الرابع من واجبات حج التمتع، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً، حيث يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة أن يأتي بأعمال

منى وهي حسب الترتيب التالي :

1 - رمي جمرة العقبة.

2 - الذبح او النحر .

3- الحلق او التقصير.

وهل يجب على الحاج بعد الافاضة من المزدلفة أن يذهب مباشرة إلى منى أو يجوز له الذهاب إلى محل آخر؟

ج - لا يجب عليه ذلك بل يجوز له الذهاب إلى مكة أو إلى محل آخر ثم

الذهاب إلى منى لأداء الأعمال.

والكلام في رمي جمرة العقبة يقع في فصول:

ص: 71

الفصل الأول / ما يعتبر في رمي جمرة العقبة

اشارة

شروط الرمي على قسمين:

القسم الأول: شروط لنفس الرمي.

و

القسم الثاني : شروط لما يرمى به .

القسم الأول: شروط الرمي

اشارة

يعتبر في رمي جمرة العقبة امور:

الأمر الأول نية القربة والخلوص

يعتبر في صحة الرمي نية القربة والخلوص، فإن الرمي عبادة يعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات من القصد إلى الفعل متقرّباً به الله عز وجل خالصاً له تعالى.

الأمر الثاني أن يكون يوم العيد

يعتبر في صحة الرمي أن يكون يوم العيد، فإذا تركه إلى آخر النهار من

ص: 72

يوم العيد عالماً عاماً بطل حجّه، وأما تركه نسياناً أو بعذر فسيأتي.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما حكم من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عمداً؟

جـ- إذا تركه إلى آخر النهار عالماً عاماً بطل حجه

س 2 - من يعلم من نفسه انه لا يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يجوز له تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم التالي أيضاً؟

جـ- ليس له ذلك.

س 3 - ما حكم من رمى جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس و ليس هو ممن رخص لهم ذلك؟

جـ- يعيد الرمي بعد شروق الشمس فإن فاته يوم العيد تداركه بعد ذلك حسب التفصيل المذكور في المسألة (380).

الأمر الثالث أن يكون بسبع حصيات

يعتبر في صحة الرمي أن يكون بسبع حصيات، ولو نقص عنها لم يجزئه، كما أنه لو زاد فيها وكان قاصداً جزئية الزائد للرمي الواجب تشريعاً على نحو يخل بقصد القرية بطل ،رميه، وأما إذا لم يقصد جعل الزائد جزءاً من رمي الواجب وإنما قصد أن يأتي به أحتمالاً مثلاً فلا يبطل رميـه.

أسئلة تطبيقية:

س - إذا تعمد الحاج رمي الجمرة بأزيد من سبع حصيات فهل يصح رميه؟

ج - إذا قصد به الجزئية للرمي الواجب تشريعاً على نحو يخل بقصد التقرب بطل رميه وإن لم يبطل.

الأمر الرابع أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة

يعتبر في صحة الرمي أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزي رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة.

نعم، لا- يلزم في كل رمية أن يرمي حصاة واحدة بل يجوز أن يرمي أكثر من حصاة قاصداً الرمي بواحدة، وإنما يفعل ذلك ليتأكد من الإصابة.

أسئلة تطبيقية :

س - هل يكفي في رمي الحصاة الأولى - مثلاً - من الحصيات السبع أن يرمي عدة حصيات دفعة واحدة قاصداً الرمي بواحدة منها وإنما يرمي أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة؟

ج- لا بأس بذلك.

ص: 74

الأمر الخامس وصول الحصيات الى الجمرة

يعتبر في صحة الرمي أن تصل الحصيات الى الجمرة، فلا يحسب ما لا يصل منها، كما لا يحسب المشكوك ، فإذا رمى الحصاة وشك في أنها أصابت الجمرة او لا ، فلا يحسبها ويلزمه اعادتها، كما سيأتي في الفصل الثاني.

الأمر السادس ان تصل الحصيات بالرمي

يعتبر في صحة الرمي أن يكون وصول الحصيات الى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها.

الأمر السابع ان تكون الاصابة بفعله

يعتبر في صحة الرمي أن تكون الاصابة بفعله، فلو ألقاها فوقعت على حيوان او انسان فتحرك فحصلت الإصابة بحركته لم يكفي.

نعم، إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة - ولو بصدمة كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابة الجمرة- كفى ذلك.

أسئلة تطبيقية :

س- ورد في المناスク انه إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة ولو بصدمة فالظاهر الأجزاء والسؤال انه هل يشمل هذا الحكم ما لو اصطدمت حصاته بحصاة شخص آخر فوقعت حصاته على الجمرة

ج - نعم يجتاز بها في مفروض السؤال إلا إذا كانت حصاة الشخص الآخر قد دفعت حصاة هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها لذلك.

الأمر الثامن ان يكون الرمي بفعله

يعتبر في صحة الرمي أن يكون بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فتصدمه انسان او حيوان والقيت الى الجمرة لم يكف.

الأمر التاسع ان يكون الرمي بيده

يعتبر في صحة الرمي أن يكون بيده ، فلورمي الحصيات بفمه او رجله لم يجزئه، وهكذا لو رماها بالآلة - كالمقلاع- على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية :

س - هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلا عن عذر؟

ج - يجوز حتى اختياراً.

الأمر العاشر ان يكون بين شروق الشمس وغروبها

يعتبر في صحة الرمي أن يكون بين شروق الشمس وغروبها .

ص: 76

ويستثنى من ذلك الطوائف التي رُخص لها الافاضة من المشرع في الليل فإنّهم يجوز لهم أن يرموا ليلة العيد عدا من يتولى شؤونهم، فلا يجوز له أن ليلة العيد إلا إذا كانوا لا يسعهم الاستغناء عنه بمقدار الرمي نهاراً عند يرمي ذلك يجوز له أن يرمي معهم -عهم ليلة العيد

تبيهات:

التبيه الأول: من رخص لهم الافاضة من المزدلفة يجوز لهم الرمي ليلة العيد حتى وإن لم يكن مشقة في الرمي نهاراً.

التبيه الثاني: من رخص لهم الافاضة من المشرع والرمي ليلة العيد، إذا فرض عجزهم عن رمي المقدار الأصلي ليلاً لشدة الزحام مثلاً وجب أن هنئوا فين عجزوا عن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين رمي المقدار الزائد بأنفسهم والاستنابة لرمي المقدار الأصلي.

التبيه الثالث : من رخص له الافاضة ليلة المزدلفة والرمي ليلة العيد، إذا فرض عجزه عن الرمي مطلقاً - حتى رمي المقدار الزائد ووصلت النوبة إلى الاستنابة، فهل يحق للنائب أن يرمي عنه ليلة العيد؟

ج - الأحوط وجوباً استنابة من يرمي عنه نهاراً، بلا فرق بين كون النائب رجلاً أو امرأة.

التبيه الرابع: من رخص له الرمي ليلة العيد الخائف، والمقصود منه من كان يخشى على نفسه او ماله او عرضه من المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي،

وليس المقصود منه الخائف من الزحام.

التبية الخامس : لا يلزم الذهاب الى منى مباشرة بعد الافاضة من المزدلفة بل يجوز له الذهاب الى حيث يشاء ثم الذهاب الى منى لأداء اعمالها.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - المرأة التي تعلم انه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة هل يجوز لها مع ذلك ان ترمي في الليل؟

ج - نعم.

س 2 - ذكر تم في المناسبك إنه يجزي النساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل ليلة العيد). وكان ممن رخص لهم الإفاضة ليلاً من يتولى شؤون المعدورين فهل يجوز له ليلاً وإن كان متتمكناً من الرمي نهاراً أم لا؟

ج- إذا وسع المعدورين الإستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئ الرمي ليلاً.

س 3- الشيوخ والمرضى والنساء إذا أرادوا الرمي ليلاً بعد الوقوف في المزدلفة فوجدوا ازدحاماً شديداً فلم يتيسر لهم الرمي فهل يلزمهم الرمي نهاراً مع التمكّن منه أم يجوز لهم التوكيل في الرمي ليلاً؟

ج - إذا امكنهم الرمي بأنفسهم ليلاً أو نهاراً رموا وإن لم يتيسر لهم ذلك بسبب شدة الزحام فالاحوط استنابة من يرمي عنهم في النهار دون الليل.

ص: 78

س 4 - إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى منى ليلاً لرمي جمرة العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً أو يتيسر ذلك ولكن الزحام شديد فهل يجوز لها أن تستتب للرمي؟

ج - إذا كانت الزوجة تأمن على نفسها في الذهاب للرمي ليلاً مع غيرها النساء فعليها ذلك وليس للزوج منعها منه وأماماً إذا لم تأمن على نفسها فيجوز لها الاستنابة، ولو تمكنت من الذهاب إلى المرمى نهاراً ولكن كانت تواجه الزحام الشديد فالاحوط ان تذهب وتحمّل تجمع بين رمي المقدار الزائد مباشرة والاستنابة لرمي المقدار الأصلي.

س 5 - العلامات الجديدة لحدود مني تشخيص إن نهاية مني تقع عند طرف الجمرة الكبرى بحيث لو أراد الحاج أن يرمي الجمرة مستدبراً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد منها فإنه سوف يكون خارج حدود مني فما هي وظيفته حينئذ؟

ج- لا يعتبر الكون في مني عند القيام برمي جمرة العقبة، فلا مانع من الوقوف حال الرمي بعيداً عنها من جهة وجهها بل يستحب أن يقف الرامي بعيداً بمقدار عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

س 6- هل يجوز رمي الجمرة يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوبي الإحرام؟

ج- يصح الرمي في هذه الحال.

س 7 - هل هناك إشكال في وقوف الرامي الجمرة العقبة خلف الجمرة

ورمي احد الجانبين لا الخلف؟ ج- لا إشكال في ذلك.

س 8- هل يجوز رمي الحصاة باتجاه الجمرة إذا كان بحيث يحتمل اصابتها لأحد الحجاج؟ ج- لا يجوز على الأحوط.

س 9- ذكر في المناسك في عداد من يجوز لهم الرمي ليلة العيد (الخائف) فما المقصود به هل الخائف من الزحام أم غيره؟

ج - المقصود به هو الذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي لا الخائف من الزحام ونحوه.

س 10 - هل يجوز للحجاج أن يذهب بعد اتمام الوقوف في المزدلفة إلى طلوع الشمس إلى بيته في مكة لغرض الاستراحة ثم يعود إلى منى لاداء مناسكها من الرمي والذبح والحلق قبل الزوال أو بعده؟

ج- يجوز.

الأمر الحادى عشر المواالة على الأحوط لزوماً

يعتبر في صحة الرمي المواالة العرفية بين رمي الحصيات السبع على الأحوط لزوماً، فإذا حصل فصل بمقدار خمس دقائق مثلاً بين رمي الحصيات بطل الرمي على الأحوط لزوماً، ووجب استئنافه على الأحوط.

ص: 80

يرمي بعض الحجاج بعض الحصيات ثم يخرج لجلب حصى آخر لإكمال الرمي فإذا حصل فاصل بمقدار خمس دقائق مثلاً وجب إعادة الرمي على الأحوط لزوماً ولا يجزي إكماله.

الأمر الثاني عشر المباشرة

كان قادراً على مباشرة الرمي بنفسه وجب عليه ذلك، ولو استناب لفا غيره بطل رميء فإن لم يتداركه إلى آخر النهار من يوم العيد بطل حجّه.

والمعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه - كالمريض - يستنيب غيره.

ولو استناب بسبب الزحام ثم تمكن من الرمي بنفسه في الوقت وجب عليه الرمي.

ومن لم يكن قادراً على الاستنابة كالمغمى عليه يرمي عنه وليه أو غيره.

تنبيهات :

التنبيه الأول: لا تشرع الاستنابة للرمي لمجرد احتمال المشقة أو الظن بها بل لابد أن يحصل له اليأس من تمكنه من الرمي في تمام الوقت من الشروع إلى الغروب بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولو حضر في المرمى ولم يتمكن من الرمي بنفسه لشدة الزحام ولكن كان يتحمل أنه يتمكن من الرمي في وقت آخر من النهار وجب عليه أن يرمي في ذلك الوقت ولا تشرع له الاستنابة

التبني الثاني: لا يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات بل يختاران الذهاب إليها في أخف الأوقات زحاماً، فإن تمكنا من الرمي رمياً وإلا استناباً، ولكن لو علما بعد ذلك بارتفاع الزحام وتمكنا من العود إلى الرمي وجب عليهم أن يرميا بأنفسهما .

التبني الثالث: لا تجب المماطلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي، فيجوز أن يرمي الرجل عن المرأة وبالعكس، ولكن لو استابت المرأة عن الرجل وجب أن ترمي عنه في النهار ، وإن كان يجوز لها أن ترمي عن نفسها ليلاً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا لم يتمكن من الرمي يوم العيد لشدة الزحام فهل يجوز تأخيره - إلى الليلة الثانية أو إلى اليوم الثاني أم يجب عليه الاستنابة ليؤتى به عنه في يوم العيد نفسه؟

ج - يستجيب ولا يجوز التأخير.

س 2 - هل تكفي الاستنابة في رمي الجمرة، لمجرد احتمال المشقة أو الظن بها؟

ج - لا يجتنب بالاستنابة إلا مع احراز ترتيب الحرج الشديد مع المباشرة أو خوف الضرر منها.

س 3- الزحام في المرمى في يوم العيد شديد جداً فهل يسوغ ذلك المبادرة إلى الاستنابة في الرمي كما يفعله الكثيرون؟

ج - من خاف الضرر المعتمد به من مباشرة الرمي في تمام الوقت المحدد

ص: 82

له أو وجد ان ذلك حرجي عليه بحد لا يتحمل عادة جاز له ان يستنيب والانسان على نفسه بصيرة.

س 4 - إذا حاولت المرأة ان تصيب الجمرة مراراً ولم تصب فهل يكفي ذلك الجواز الاستثناء ام لا بد من اليأس من الاصابة؟

ج - لا بد من اليأس من التمكن من الرمي في تمام الوقت المحدد له.

الأمر الثالث عشر ان يكون رمي جمرة العقبة بعد الوقوف في المزدلفة

يعتبر في صحة الرمي أن يكون رمي جمرة العقبة بعد الوقوف في المزدلفة، كما اتضح مما سبق.

فرع

بعد أن زيد على الجمرة في ارتفاعها فهل يجزي رمي المقدار الزائد؟

ج- لا يجزي على الأحوط وجوباً بلا فرق بين العالم والجاهل والناسي، بل اللازم - على الأحوط - رمي المقدار الأصلي (1) الذي كان سابقاً على عهد النبي والأئمة - صلوات الله عليهم ، وإن لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي فالأحوط وجوباً أن يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستنيب شخصاً آخر لرمي المقدار الأصلي.

ص: 83

1- والمقدار الأصلي هو الواقع في منتصف الجدار وهو عرضاً بمقدار متر تقريباً وطولًا بمقدار قامة انسان متuarف.

التبنيه الأول: لا يجوز رمي جمرة العقبة او الجمار من الطابق الثاني على الأحوط وجوباً، ومن فعل ذلك وجب عليه - على الأحوط - إما اعادة الرمي او الرجوع الى من يجوز الرمي من الطابق الثاني مع رعاية الأعلم . فالاعلم.

التبنيه الثاني : من كان قادرأ على رمي المقدار الزائد على الجمرة فلا يجوز له أن يستثني من يرمي عنه على الأحوط بل الواجب عليه - على الأحوط - أن يحضر في المرمى ويرمي المقدار الزائد بنفسه ويستثني شخصاً يرمي المقدار الاصلى.

و من هنا ينبغي لبعض النساء او كبار السن عدم التهاون في الرمي بحججة الزحام الشديد، فإن التهاون في رمي جمرة العقبة يوجب بطلان الحج.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ذكرتم أن الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً - : منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام، حبذا لو تقضلت بتتحديد هذا المقدار طولاً وعرضأ.

ج- أما من حيث العرض فالظاهر أنه لم تحدث زيادة فيها (1) وأمّا من حيث الطول فلا يبعد الإجتزاء برمي المقدار المرتفع منها على قاعدتها الأرضية بمقدار قامة إنسان متعارف بل أزيد منه بقليل.

ص: 84

1- في السنوات الأخيرة حدثت زيادة في الطول والعرض.

س 2- لو اصابت الحصاة العمود ولكن شک في انه الجزء الاصلی ام المزید فهل تجب إعادة الرمي؟

ج - الأحوط ذلك.

س 3- هل يجزي رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد؟

ج- لا يجزي -على الأحوط - فإذا لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي للزحام وغيره فالأحوط أن يرمي المقدار الرائد بنفسه ويستتب غيره لرمي المقدار الأصلي.

س 4 - هل يكفي رمي الجمرات من الدور الثاني (الطابق العلوي)؟

ج - الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأنمة عليهم السلام المرتفع حالياً عن الأرض لارتفاع قاعدتها الأرضية، وإذا لم يتمكن الحاج من رمي المقدار المذكور فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الإستنابة لرميه ورمي المقدار الرائد بنفسه.

س 5 - اجريت في الآونة الأخيرة تغيرات كبيرة على الجمار الثلاثة ويتمثل ذلك في اقامة عدة طوابق طابق تحت الأرض وطوابق فوقها يمر بها جدار مخصص للرمي بدلاً عن العمود السابق، وهذا الجدار مجوف لعرض اكثـر من عشرين متراً وطرفاه ، مدبيان ويحتمل ان يكون العمود السابق في وسطه، واحد الطرفين المدببين باتجاه القبلة والآخر خلافها، وهنا عدة اسئلة:

1 - من أي الطوابق المشار إليها يجوز الرمي؟

ص: 85

2 - من أي مكان يرمي الجدار المذكور؟

3- هل يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى؟

ج 1 - يجوز الرمي من الطابق الأول فوق الأرض ولا يجوز من غيره على الأحوط وجوباً.

2 - يجوز الرمي في المقدار الموازي من الجدار للعمود السابق كمقدار متر من وسطه اذا احرز كونه كذلك، ولا يجزي رمي غيره على الأحوط، ومع عدم احراز المكان الموازي للعمود فالأحوط لزوماً التكرار.

3 - يجوز ذلك.

س 6- قامت السلطات السعودية أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يجتازي برمي هذا الجانب منها؟

ج - لا يجتازي به على الأحوط ولو لم يكن أقوى.

القسم الثاني: شروط ما يرمي به

يعتبر في ما يرمي به (الحصيات) أربعة شروط:

الأول: أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ونحوهما من المساجد في الحرم والأفضل بل يستحب أخذها من المشعر، ولابد من احراز أنها من الحرم فلا يصح الرمي بالمشكوكة أنها من الحرم إلا إذا عرف أنها من حصى الحرم.

الثاني: أن تكون أبكاراً على الأحوط وجوباً، بمعنى أن لا تكون مستعملة

في الرمي قبل ذلك.

وهل يصح الرمي بالحصيات المشكوكه أنها بكر او مستعملة بالرمي؟

ج - نعم يصح الرمي بها إلا إذا علم أحجمالاً باشتمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل فلا يجوز الرمي بها حينئذ على الأحوط وجوباً.

الثالث: أن يصدق على الجسم المرمي به عنوان الحصاة، فلا يجزي الرمي بغير الحصاة.

الرابع: أن تكون مبatha على الأحوط وجوباً، فلا يصح الرمي بالحصى المغصوبة على الأحوط في ما إذا كان:

1 - عالماً عامداً.

2 - جاهلاً بالحكم عن تقصير أي يجهل بحرمة الغصب وكان مقصراً في عدم تعلمه.

3 - جاهلاً بالموضع عن تقصير ، أي جاهلاً بالغصبية ولا يعلم إن الحصاة مغصوبة وكان مقصراً في ذلك.

4 - جاهلاً بالموضع - الغصبية - عن قصور وكان هو الغاصب.

5 - ناسياً للموضع - الغصبية - وكان هو الغاصب.

ويصح الرمي بالحصاة المغصوبة من :

1 - الجاهل بالموضع - الغصبية - ولم يكن هو الغاصب.

ص: 87

2 - الناسي للموضوع - الغصبية - ولم يكن هو الغاصب.

3- الجاهل بالحكم عن قصور أي جاهلاً بحرمة الغصب.

4 - الناسي للحكم - حرمة الغصب -

وهل يشترط غير هذه الشروط الأربع في الحصاة؟

ج- لا يشترط شيء، نعم يستحب فيها أن تكون ملوّنة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة، كما يستحب أن يكون الرامي راجلاً وأن يكون على طهارة.

تبيهات :

التبيه الأول : لا يشترط مباشرة الحاج نفسه في جمع الحصيات بل يجوز أن يجمعها له غيره.

التبيه الثاني: يكره تكسير الحصى، ولا يكره الرمي بالمكسور.

التبيه الثالث: يجوز للحاج أن ينقل حصى رمي الجمار إلى بلدته.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز رمي الجمرة يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوبي الإحرام؟

ج - يصح الرمي في هذه الحال.

س 2 - ما حكم تكسير حصى الجمار والرمي بالحصى المكسرة؟

ج - يكره تكسير الحصى ولا بأس بالرمي بالمكسور.

ص: 88

3- لو تفتقـت الحصـى بـسبـب اصـابة الجـمـرة فـهـل تـحـسـب لـه اـم يـجـب اـعادـتها؟

ج - تـحـسـب لـه .

س 4- هل يـعـتـرـف فيـالـحـصـيـات انـتـكـون مـباـحة؟

ج - يـشـكـل الـاجـتـزـاء بالـرـمي بالـحـصـى المـغـصـوبـة إـلا إـذـا كـان جـاهـلاً بالـغـصـيـة أوـنـاسـيـاً لـهـا وـلـمـ يـكـنـ هوـالـغـاصـبـ، أوـكـانـ جـاهـلاً بـحـرـمةـ الغـصـبـ جـاهـلاً يـعـذرـ بهـ أوـكـانـ نـاسـيـاً لـلـحـرـمةـ.

س 5- لوـعـثـرـ الحاجـ عـلـىـ حـصـيـاتـ قـدـتـ منـصـاحـبـهاـ وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ التـعـرـفـ عـلـيـهـ فـهـلـ يـجـوزـ اـخـذـهـ وـالـرـميـ بـهـ؟

ج - يـجـوزـ إـذـا لـمـ يـكـنـ لـهـاـ قـيـمـةـ وـلـوـ قـلـيـلـةـ وـإـلـاـ فـالـأـحـوتـ التـصـدـقـ بـقـيـمـتـهـ أـولـاًـ. (1)

س 6- هلـ يـجـوزـ فـيـ الـحـصـةـ الـتـيـ يـرـمـيـ بـهـاـ الـجـمـارـ انـتـكـونـ كـبـيرـةـ الـحـجـمـ؟ ج - يـجـوزـ معـ صـدـقـ كـوـنـهـاـ حـصـةـ.

س 7- الـحـصـيـاتـ الـمـوجـودـةـ فـيـ الـمـشـعـرـ مـاـ يـعـلـمـ بـأـنـهـمـ جـاءـواـ بـهـاـ مـنـ خـارـجـ الـمـشـعـرـ وـلـاـ يـعـلـمـ اـنـهـ مـنـ الـحـرـمـ اوـغـيـرـهـ هـلـ يـجـوزـ الرـميـ بـهـ؟ وـلـوـ اـحـتـمـلـ اـحـتـمـالـاًـ عـقـلـائـيـاًـ انـهـاـ مـنـ خـارـجـ الـمـشـعـرـ فـمـاـ حـكـمـهـ؟

ج - إـذـا عـدـتـ عـرـفـاًـ مـنـ حـصـىـ الـمـشـعـرـ جـازـ الرـميـ بـهـاـ وـإـلـاـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ إـذـاـ أـحـرـزـ كـوـنـهـاـ مـجـلـوـبـةـ مـنـ الـحـرـمـ.

ص: 89

1- تـقـدـمـ أـنـ لـقـطـةـ الـحـرـمـ إـذـا لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ عـلـامـةـ يـجـوزـ تـمـلـكـهـاـ.

س 8- هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر الحرام لغرض الرمي بها؟

ج - الجبال المشار إليها إذا كانت داخلة في الحرم جاز الرمي بحصاها.

س 9- هل التقاط حصى الجمار ليلة العاشر من المشعر مستحب في نفسه أم يتحقق الاستحباب بالتقاطها من المشعر في أي وقت وإن التقاطها غير الحاج؟

ج - المستحب أن تكون الحصى من حصى المشعر وإن التقاطها الغير أو التقاطت في غير الليلة العاشرة.

س 10 - هل يجزي الرمي بالحصى المشكوكه الإستعمال أم لا؟ ج- نعم يجزي الرمي بها .

س 11 - هناك اكواام من الحصيات في المزدلفة يظن قوياً أنها مجذوبة من مني - أي ان بعضها قد رمي - به فهل يجوز الالتقاط منها للرمي به؟

ج - إذا لم يبلغ الظن حدّ الاطمئنان فلا مانع من الرمي بها وإلا فلا بد من رعاية الاحتياط.

س 12 - إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم إنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم إنها أبكار سقطت من أيدي بعض الحجاج بسبب الرحام أو غيره فهل يجتري بالرمي بها أم لا؟

ج - يجتري به ما لم يعلم إجمالاً باشتتمالها على بعض الحصيات المستعملة من قبل وإلا لزم رعاية الإحتياط.

س 13 - إذا رمى الحصاة فأصابت ثم شک في كونها بکراً فما هو حكمه؟

ج - لا يعتي بشکه.

س 14 - هل يجوز نقل حصى رمي الجمار إلى بلد آخر؟

ج - يجوز.

ص: 91

الفصل الثاني

الشك في الرمي

الشك في الرمي له أربع صور :

الصورة الأولى: أن يشك في أصل الرمي فلا يدرى أنه رمى جمرة العقبة أو لا ، وهناله حالتان

الحالة الأولى: أن يكون شكه بعد التجاوز عن المحل كما إذا شك بعد الذبح او الحلق او كان شكه بعد دخول الليل وفي هذه الحالة لا يعترض على ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل وقبل دخول الليل وفي هذه الحالة يبني على عدم الإتيان بالرمي.

الصورة الثانية: أن يشك في الإصابة ، وعدمها، بمعنى هو يعلم أنه رمى جمرة العقبة ولكن شكه في أنه أصابها أو لا، ومرجع هذا الشك إلى الشك في أصل تحقق الرمي، فيجري فيه التفصيل المتقدم.

الصورة الثالثة: أن يشك بعد الفراغ من الرمي في صحة الرمي - بعد تتحقق الرمي منه جزماً - كما إذا شك في أنه هل رمى بحصة الحرم او هل

كانت الحصاة بكرًا أولاً، وفي هذه الصورة لا يعتني بشكه.

الصورة الرابعة : أن يشك في عدد الرمي كما إذا شك في أنه هل رمى سبعة حصيات أو ستة، وهنا له حالتان

الحالة الأولى: أن يكون شكه بعد التجاوز عن المحل، كما إذا شك في العدد بعد الحلق أو التقصير او كان شكه ذلك بعد دخول الليل، وفي هذه الصورة لا يعتني بشكه.

الحالة الثانية: أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل وقبل دخول الليل وهنا فرضان :

الفرض الأول : أن يشك في عدد الرمي بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً، وفي هذا الفرض لا يعتني بشكه أيضًا.

الفرض الثاني: أن يكون شكه قبل الانصراف عن الجمرة او بعد الانصراف ولكن قبل صدق الفراغ العرفي، وفي هذا الفرض يلزم المرجع و تكميل النقيصة المحتملة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من يقف قريباً من الجمرة ويرميها ولكن لا يرى بعينه اصابة الحصى لها لكترة الحصيات المتوجهة إلى الجمرة فهل يجزيه ذلك؟

ج- يكفيه الاطمئنان باصابتها وان لم يميزها حين الاصابة.

س 2- إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ثم شك في اصابة بعض

ص: 93

الحصيات هل يجوز له ان يرجع ويرمي حصاة او اكثر احتياطياً؟

ج- يجوز.

س 3- ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟

جـ إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل وإن لم يزمه الرجوع وتدارك النقصة المحتملة. [\(1\)](#)

ص: 94

1- وهذا يجري في جمرة العقبة أيضاً ولا خصوصية لرمي الجمار من هذه الناحية.

ترك رمي جمرة العقبة

من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد له صورتان :

الصورة الأولى: أن يكون تركه عن علم وعمد، وفي هذه الصورة يبطل حجه بلا اشكال - كما تقدم - لكونه ركناً من أركان الحج.

الصورة الثانية: أن يكون تركه لعارض من نسيان أو جهل بالحكم أو اغماء أو مرض أو غير ذلك، وهنا حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يلتفت أو يرتفع العارض قبل مضي اليوم الثالث عشر، فيلزمه قضاء الرمي، وإذا كان ارتفاع العارض بالليل آخر القضاء إلى النهار إلا إذا كان ممن رُخص له الرمي ليلاً، كما سينأتي في رمي الجمار. [\(1\)](#)

الحالة الثانية: أن يلتفت أو يرتفع العارض بعد مضي اليوم الثالث عشر وقبل الخروج من مكة، فيلزمه قضاء الرمي أيضاً، وإذا كان ارتفاع العارض بالليل آخر القضاء إلى النهار إلا إذا كان ممن رخص له الرمي ليلاً.

والأحوط استحباباً - في هذه الحالة الثانية - أن يعيد الرمي في السنة

ص: 95

1- يستثنى من وجوب الرمي نهاراً الرعاة وكل معذور عن المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي لخوف او مرض او علة اخرى.

القادمة بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج.

الحالة الثالثة: أن يلتفت او يرتفع العارض بعد خروجه من مكة، وفي هذه الحالة لا يجب عليه الرجوع للرمي، بل يرمي في السنة القادمة - على الأحوط الأولى - بنفسه إن حج او بنائه إن لم يحج.

تبينه:

الحالات الثلاثة المتقدّمة كما تجري بحق من ترك الرمي لعارض كذلك تجري بحق من رمى ثم تبيّن له وجود خلل في رميه عن نسيان او جهل بالحكم ونحو ذلك، كما إذا علم بعد العيد أنه رمى خمسة حصيات او رمى الجزء المزدوج او رمى من الطابق الثاني [\(1\)](#) وغير ذلك، فتجري في حقة الحالات الثلاثة المتقدّمة.

أسئلة تطبيقية :

س 1- إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى فما هي وظيفته؟
ج- يتدارك الرمي فقط ولا شئ عليه .

س 2- وإذا علم بالخلل في مفروض السؤال السابق بعد اليوم الثاني

ص: 96

1- مع الالتفات إلى أن عدم جواز الرمي من الطابق الثاني او للجزء المزدوج مبني على الاحتياط، فتكون الاعادة او القضاء مبنية على الاحتياط أيضاً، كما يمكن الاجتنار بالرمي بالرجوع الى من يجوز الرمي من الطابق الثاني او للجزء المزدوج.

ج- يتداركه ما دام بمنى أو في مكة.

س 3- وماذا حكمه لو علم بالخلل بعد إنتهاء شهر ذي الحجة؟ ج - الأحוט الأولى أن يقضيه بنفسه إن حج و إلا يستتب غيره لغيره عنه في السنة التالية يوم العيد.

س 4 - إذا علم بعد الاحلال بعدم صحة رمي كأن رمي الجمرة الوسطى - بدل الكبرى أو رمي الجزء المزيد فما هو حكمه؟

ج - يعيد الرمي ولا شيء عليه. [\(1\)](#)

فرع

من لم يرم يوم العيد لعارض من نسيان او جهل او اغماء او مرض وغير ذلك، ثم التفت او ارتفع العارض بعد أن طاف طواف الحج، فهل يجب عليه اعادة الطواف بعد تدارك رمي جمرة العقبة؟

ج- ههنا صورتان

الصورة الأولى: أن يترك الرمي يوم العيد نسياناً أو جهلاً ثم يعلم أو يتذكر بعد الطواف، فلا يجب عليه اعادة الطواف بعد تدارك الرمي سواء أعاد الرمي يوم العيد أو قضاه بعد ذلك.

بلا فرق في الجاهل بين الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع - كالذى

ص: 97

1- وهذا يجري في جمرة العقبة أيضاً.

يرمي الجمرة الصغرى او الوسطى باعتقد أنها جمرة العقبة ثم يلتفت بعد أن أتى بالطواف ويلا فرق بين القاصر والمقصّر.

الصورة الثانية: أن يكون تركه للرمي يوم العيد لعارض آخر - غير الجهل والنسيان كالاغماء او المرض وفي هذه الصورة يبطل طوافه ويجب عليه اعادته بعد تدارك الرمي، سواء اعاده يوم العيد او قضاه بعده.

أسئلة تطبيقية :

س- إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى فما هي وظيفته؟

ج- يتدارك الرمي فقط ولا شئ عليه.

ص: 98

آداب رمي الجمار

يستحب في رمي الجمار امور، منها:

- 1 - أن يكون على طهارة حال الرمي.
- 2 - أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده : (اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي).
- 3 - أن يقول عند كل رمية: (الله أكبر، اللهم ادخل عني الشيطان، اللهم تصدقأ بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً).
- 4 - أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمس عشرة ذراعاً.
- 5 - أن يرمي جمرة العقبة متوجها إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.
- 6 - أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظفر السبابة.
- 7 - أن يقول إذا رجع إلى منزله في مني: (اللهم بك وثقت وعليك

توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير).

تنبيه :

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة ،السنن، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرورات.

أسئلة تطبيقية :

س - كيف ينبغي أن يقف الحاج عند قيامه برمي الجمار الثلاث؟

ج - يستحب له أن يقف عند رمي جمرة العقبة متوجهاً إليها مستدبرًا للقبلة على بعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأماماً عند رمي الجمرتين الأولى والوسطى فينبعي له أن يقف مستقبل القبلة.

ص: 100

الذبح او النحر

اشارة

المبحث الخامس

الذبح او النحر

ص: 101

وهو الواجب الخامس من واجبات حج التمتع، بلا فرق بين الحج الواجب والمستحب، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

والكلام يقع في فصول :

الفصل الأول / ما يعتبر في الذبح او النحر

اشارة

يعتبر فيه امور:

الأمر الأول قصد القرابة والخلوص

فإن الذبح او النحر ،عبادة، فيعتبر فيهما قصد القرابة والخلوص .

الأمر الثاني عدم تقديمها على نهار يوم العيد

يعتبر في الذبح او النحر عدم تقديمها على نهار يوم العيد إلا للخائف على

نفسه او عرضه او ماله من المكث في منى بمقدار الذبح، فإنه يجوز له الذبح

ص: 103

الأمر الثالث الترتيب على الأحوط وجوبا

يجب - على الأحوط - الإتيان بالذبح أو النحر بعد رمي جمرة العقبة.

س - وما حكم من خالف الترتيب قدم الذبح أو النحر على رمي جمرة العقبة؟

ج - إذا قدمه عالماً عاماً فلا يجزئ على الأحوط وجوباً، ويجب - على الأحوط - اعادته بعد الرمي.

و أما إذا قدمه نسياناً أو جهلاً - ولم يكن متربداً صحيحاً ولم يحتاج إلى الاعادة، وهكذا يصح ويجزى في فرضين آخرين:

1 - إذا استتاب شخصاً للذبح عنه فذبح النائب قبل أن يرمي المنوب عنه مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المنوب عنه ثم تبين الخلاف بعد الذبح كما سيأتي.

2 - إذا استتاب شخصاً للذبح عنه فذبح النائب قبل رمي المنوب عنه وكان المنوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح، كما سيأتي.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا ذبح النائب قبل رمي المنوب عنه جهلاً منه بالحكم فهل يجزي

ص: 104

ج- يجزي إذا كان المنسوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح وأما إذا كان عالماً بذلك فبطبيعة الحال يكون ما استنابه فيه هو الذبح بعد الرمي، ولو ذبح قبله لم يجترأ به لكونه على خلاف ما استنيب فيه.

س 2 - إذا كلف غيره بالذبح عنه ولم يعین له طريقة لاحراز رميه ليذبح بعده فذبح بعد ان أخبره شخص بان الجماعة قد رموا ثم تبيّن الخلاف فما هو حكمه؟

ج- يجزي مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المنسوب عنه وتبيّن الخلاف بعد الذبح.

الأمر الرابع أن يكون الذبح أو النحر في مني

يجب أن يكون الذبح او النحر في مني، وإذا لم يمكن ذلك لكثره الحجاج وضيق مني عن استيعاب جميعهم جاز الذبح او النحر في وادي محسر ، وإن كان الأح�ط استحباباً تركه ما لم يحرز عدم التمكن من الذبح او النحر بمني الى آخر ايام التشريق.

وإذا تعذر الذبح في وادي محسر - كما هو الحال في زماننا- وجوب الذبح في الحرم في أي موضع منه - في مكة او في وادي معصيم او غيرهما إذا لم يكونوا خارج الحرم - وإن كان الأح�ط استحباباً أن يكون في مكة التي داخل الحرم.

س 1 - ما حكم من ذبح او نحر في غير مني - في وادي محسّر او غيره؟

ج - له صورتان :

الصورة الأولى: أن يذبح أو ينحر مع عدم اليأس من الذبح أو النحر فيها، ومع ذلك بادر إلى الذبح أو النحر في غيرها فلا يجزي ويلزمه إعادةه.

الصورة الثانية: أن يذبح أو ينحر بعد حصول اليأس من التمكّن من الذبح أو النحر فيها، وهنا حالتان

الحالة الأولى: أن يتمكّن من الذبح أو النحر في مني قبل مضي أيام التشريق - (11 و 12 و 13) من ذي الحجة - والأحوط وجوباً حينئذ إعادة 1 الذبح أو النحر في مني.

الحالة الثانية: أن يتمكّن من الذبح أو النحر في مني بعد مضي أيام التشريق، وفي هذه الحالة يجتازى بذبحه أو نحره

س 2 - من ذبح في غير مني ثم حلق وأتى بأعمال مكة ثم تمكّن من الذبح أو النحر في مني هل يلزمـه إعادة اعمال مكّة؟

ج- إذا كان يائساً من التمكّن من الذبح أو النحر في مني فلا يجب عليه إعادة أعمال مكّة، سواءً تمكّن من الذبح أو النحر في مني في أيام التشريق أم بعد أيام التشريق.

س 3- من يئـس من الذبح أو النحر في مني فذبح في وادي محسّر ثم علم

ص: 106

أنه كان بإمكانه الذبح في منى فما هو حكمه؟

جـ- إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق اجترأ به، وأما إذا علم قبل مضي أيام التشريق فالاحوط وجوباً عدم الاجتراء به.

تنهایات:

اللتبيه الأول: لا يجزي الذبح في غير مني إلا مع احراز - بعلم او اطمئنان - عدم التمكّن من الذبح او النحر فيها ولا يكفي الظن بذلك.

التبني الثاني: من ذبح او نحر خارج مني غفلة مع انه كان يامكانه الذبح او النحر فيها ولم يلتفت الى ذلك إلا بعد عوده الى بلده اجترأ بما ذبحه او نحره.

التبية الثالث: المناطق في جواز الذبح في وادي محسّر هو كثرة الحاجاج وضيق مني عن استيعاب جميعهم، وأما إذا كان عدم التمكن من الذبح في فالاحوط وجوباً الجماع بين الذبح او النحر في مني من جهة منع ! وادي محسّر وبين الصوم بدلاً عن الهدى.

التبية الرابع: المعترض في ضيق مني المسوّغ للذبح في وادي محسّر هو ضيقها حال ارادة الذبح او النحر ، فلو اراد الذبح او النحر يوم العيد مثلاً وقد صارت مني بالحجاج جاز له الذبح في وادي محسّر ولا يلزمها التأخير الى آخر أيام التشريق كي يخف الزحام.

التبني الخامس من ذبح او نحر علي الجبال المحيطة بمني، ثم علم انها

107 : *✓*

خارج مني - فإنّ مني هي بطن الوادي - فما حكمه؟

ج - إذا كان جاهلاً فاصراً اجترأ بذبحه أو نحره، وأما إذا كان جاهلاً مقصراً فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم بذلك في أيام التشريق، والأحوط وجوباً في هذه الحالة إعادة الذبح أو النحر في مني.

الحالة الثانية: أن يعلم بذلك بعد مضي أيام التشريق، والأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يجمع بين الذبح أو النحر في مكة في بغية ذي الحجة وبين الصيام بدلاً عن الهدى.

التبية السادس : لا يجزي الذبح في المكان المشكوك انه من مني، كما لا يجزي الذبح في المكان المشكوك أنه من الحرم إذا وصلت التوبة إلى الذبح في الحرم، بل لابد من احراز أنه من الحرم بعلم او اطمئنان.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل تعتبر الجبال المشرفة على مني جزءاً منها فيجزي الذبح عليها؟ ج- مني اسم للوادي والجبال المحيطة بها من بعض الجهات لا تعد جزءاً منها.

س 2 - إذا شك في موضع أنه من مني أو لا فهل يجزي الذبح فيه؟

ج- إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية (1) لا يجزي، وإن كان من

ص: 108

1- بمعنى أنه لا يدرى أن هذا المكان هل هو من مني أو لا ، فالشبهة ناشئة من اشتباه المكلف خارجاً.

جهة عدم الاطمئنان بكون الحدود المرسومة لمنى مأخوذة يداً عن يد ففي الاجزاء اشكال والاحتياط لا يترك.

س 3- ربما يتيسر لبعض الحجاج الذبح في داخل منى من دون ان يترتب عليه شيء من المحاذير سوى مخالفة النظام فهل يقدم ذلك على الذبح في وادي محسّر مع افتراض جواز الذبح فيه أيضاً لضيق مني؟

ج- لا يجب وان كان احوط من جهة.

س 4 - افتitem بجواز الذبح في وادي محسّر عند ضيق مني عن استيعاب جميع الحجاج فهل هذا متحقق بحسب تشخيصكم؟

ج- يبدو ان نقل المجازر وبعض مخيمات الحجاج إلى وادي محسّر يستند إلى ضيق مني عن استيعاب جميع الحجاج بنحو يتوفر لهم فيها شروط الأمان والسلامة.

س 5 - أفتitem بجواز الذبح في وادي محسّر عند ضيق مني عن استيعاب جميع الحجاج فهل يجوز للحجاج أن يبادر إلى الذبح يوم العيد في وادي محسّر مع العلم بان ضيق مني لا يستمر إلى آخر ايام التشريق بل يخف الزحام في اليوم الثاني عشر ولا زحام في اليوم الثالث عشر اصلاً؟

ج - المناطق في جواز الذبح في وادي محسّر ضيق مني بالحجاج حال إرادة الذبح فلو أراد الحاج أن يذبح في يوم العيد أو في اليوم الحادي عشر وقد صافت منه بالحجاج جاز له المبادرة إلى الذبح في وادي محسّر ولا يلزمه التأخير إلى آخر ايام التشريق ليتسنى له الذبح في مني ولو أخره إلى أن خف

الزحام في منى لم يجز له الذبح في وادي محسّر بل يلزم الذبح في وادي منى معيناً مع تيسره له.

س 6 - علم ان الجهات السعودية قامت اخيراً بازالة جميع المذابح التي كانت قائمة في وادي محسّر واقامت بدلها مذابح جديدة في وادي معيصم الذي يبعد مسافة خمسة كيلو مترات، ولما كانت فتواكم جواز الذبح في وادي محسّر كبدل اضطراري في صورة ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج نطرح على سماحتكم الاسئلة التالية :

1 - هل يجوز الذبح في وادي معيصم يوم العيد وايام التشريق مع تعذر الذبح في وادي محسّر أو تعسره جداً؟

ج- لا يبعد الاجتناء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم والأحوط الأولى مع الامكان الذبح في مكة المكرمة الا ما كان خارجاً منها عن الحرم.

2- هل يجزي ان يتصل الحاج باهله في بلده ليذبح عنه في ايام النحر ؟

ج- لا يجزي الذبح خارج الحرم مطلقاً.

3- هل يجزي ان ينتظر الحاج حتى تمضي ايام التشريق ثم يذبح في منى او في وادي محسّر قبل مضي شهر ذي الحجة واذا جاز ذلك فهل يجوز له أيضاً ان يحلق ويخرج من الإحرام قبل تحقق الذبح ؟

ج- لا يجزي الذبح بعد أيام التشريق في منى ولا في وادي محسّر وإنما يتحمل الاجتناء بالذبح في مكة بعد مضي أيام التشريق الى آخر ذي الحجة

لمن لم يكن متمكنًا من الذبح في محله قبل مضي هذه الأيام ثم أنه لا مانع من الحلق به بعد شراء الهدي وتعيينه ولكن لا يخرج الحاج من إحرامه قبل النحر أو الذبح.

س 7- هل يجزي الذبح في المسلح القائم من وادي معيصم في حال الاختيار او مع تعذر الذبح بمنى وفي وادي محسر جميًعاً؟

ج- لا يجزي في حال الاختيار بل مطلقاً على الأحوط وإن كان الأقرب الاجتناء إذا كان واقعاً في الحرم.

س 8- هل صرف تقوين الحكومة المنع من الذبح في منى يكفي في تحقق العجز عن الذبح فيها وجواز الذبح في وادي محسر إذا احتمل الحاج احتمالاً عقلاً ترب ضرر مالي أو بدني معتد به على الذبح فيها في صورة مخالفة القانون؟

ج - خوف الضرر في صورة مخالفة القانون رافع لوجوب الذبح في منى، وذلك لا يقتضي إجزاء الذبح في غيرها عن الذبح فيها والمناط في إجزاء الذبح في وادي محسر هو ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج - كما ذكرناه في المنسك - وأما مع تعذر الذبح بمنى لما ذكر في السؤال أو نحوه لا للضيق فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح في وادي محسر والصوم بدلاً عن الهدي.

س 9- لو كان في الانتظار مشقة من حيث البقاء بملابس الإحرام والحاجة إلى مكان للبقاء فيه بعد سفر القافلة والحاجة إلى السيارة لنقل الهدي إلى منى ومنع الحكومة من الذبح فيها وعقوبتها لمن يخالف ومصادرته الهدي

لو أمسكت به فهل تكفي هذه الأعذار الجواز الذبح في خارج منى؟

ج - الأمور المذكورة أولاً لا تسوغ الذبح في غير منى، نعم الخوف من التعرض للضرر عذر، فإن لم يتمكن من الذبح في وادي محسن أيضاً جاز له الذبح في أي موضع من الحرث.

س 10 - إذا حجت المرأة مع زوجها ومنعها الزوج من شراء الهدي وذبحه قائلاً أنه تصيير للمال وسيذبح في البلد ليصل إلى مستحقيه فماذا تصنع؟

ج - لا يجوز لها إتباعه بل يلزمها الذبح في محله قبل مضي أيام الذبح فإن لم يتيسر لها التخلف عن نهيه فوظيفتها الصوم والأحوط أن تضم إلى ذلك الذبح في بية ذي الحجة بمكة إذا تمكنت منه.

س 11 - هل يجوز الذبح في غير منى إذا كانت الذبائح فيها تحرق أو تدفن في التراب؟

ج - لا يجوز لمجرد ذلك وإن كانت مسؤولية في الحرق أو الدفن فهي على من يقوم بذلك لا على الحاج.

س 12 - لواحتمل التمكן أو ظن بالتمكن فهل يلزمها الانتظار؟ ج - نعم بمعنى أنه لا يجوز له التحلل من إحرامه بالذبح في هذه الحالة.

س 13 - هل يكفى احتمال عدم التمكن من الذبح في منى الجواز الذبح في غيرها في اليوم العاشر أو بعده أم لابد من الظن أو الاطمئنان؟

ج - لا يجتنأ بالذبح في غيرها إلا مع إحراز عدم التمكн من الذبح فيها.

س 14 - إذا كان شاكاً في التمكّن من الذبح في مني وعده ببادر إلى الذبح في غيرها ثم تمكّن فهل يجزي؟

ج- لا يجزي.

س 15 - إذا ذبح في وادي معيصم باعتقاد عدم التمكّن من الذبح في العيد في مني ولا في وادي محسّر ثم تمكّن منه في اليوم الثالث عشر فهل يجب عليه الذبح ثانية؟

ج - إذا لم يكن مأيوساً من التمكّن من الذبح في مني أو وادي محسّر قبل مضي هذه الأيام ومع ذلك بادر إلى الذبح لم يجتزيء به، وأما مع حصول اليأس في البداية فعدم الاجتناء به مبني على الاحتياط اللزومي.

س 16 - إذا ذبح في خارج مني في اليوم العاشر ثم تمكّن من الذبح داخل مني فهل يلزم إعاده أعمال مكة لو كان قد أتى بها؟

ج- إذا كان مأيوساً من التمكّن من الذبح في مني فذبح في غيرها وأتى بالأعمال ثم تمكّن من الذبح في مني قبل مضي أيام التشريق فالأحوط عدم الاجتناء بما ذبحه ولكن لا حاجة إلى إعادة الأعمال.

س 17 - إذا ذبح الحاج في وادي معيصم ليأسه من التمكّن من الذبح في مني أو في وادي محسّر قبل مضي أيام التشريق ثم بعد مضي هذه الأيام علم أنه كان بإمكانه الذبح فيها فما هو حكمه؟

ج- يجتزاً بما ذبحه

س 18 - في مفروض السؤال السابق إذا علم قبل مضي أيام التشريق بأن

ص: 113

ج - الأحوط عدم الاجتناء بما ذبجه.

س 19 - إذا غفل الحاج فذبح في خارج مني مع إنه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

ج - لا يبعد الاجتناء بما ذبجه.

س 20 - إذا ذبح على الجبال المحيطة بمني وعلم بخروجها منها في أيام التشريق أو بعدها فما هي وظيفته؟

ج - إن كان جاهلاً قاصراً أجزاء ذلك وإن كان مقصراً فالأحوط وجوباً إعادته في أيام التشريق ومع مضيها فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح بمكّة في بقية ذي الحجة وبين الصيام بدل الهدي بل الأحوط الأولى إعادة الحج في هذه الصورة.

الأمر الخامس أن يكون الذبح في أيام الذبح أو النحر

وأيام الذبح أو النحر هي يوم العيد وأيام التشريق (11 ، 12 ، 13) من ذي الحجة، والأحوط استحباباً أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، وسيأتي حكم من قدّمه على يوم العيد أو آخره عن أيام التشريق في الفصل الثاني.

الأمر السادس أن يكون في النهار على الأحوط الأمر السابع مراعاة شروط التذكرة

الأحوط وجوباً أن يكون الذبح أو النحر في النهار، فلا يجزي على الأحوط وجوباً الذبح في الليل: لا في ليلة العيد ولا الليلالي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف، فإنه يجوز له الذبح في ليلة (11 و 12 و 13) كما جاز له الذبح أو النحر ليلة العيد.

وما حكم من ذبح او نحر في الليلالي المتوسطة جاهلاً كان او عالماً؟

ج- له صورتان:

الصورة الأولى: أن يرجع إلى فقيه آخر - مع رعاية الأعلم فالأعلم يجوز الذبح أو النحر ليلاً، وحينئذ يصح ذبحه ولا اشكال عليه.

الصورة الثانية : وأما إذا لم يرجع إلى فقيه آخر واراد العمل بالاحتياط،

فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتدارك الذبح أو النحر في أيام التشريق وحينئذ يصح حجه.

الحالة الثانية: أن يلتفت بعد مضي أيام التشريق، فإن كان جاهلاً قاصراً اجترأ بذبحه وصح حجمه، وإن كان عالماً عاماً أو جاهلاً مقصراً بطل على الأحوط وجوباً.

ص: 115

س 1 - من لم يتيسر له الذبح في نهار يوم العيد فذبح بعد دخول الليل فما حكمه؟

ج الاجتراء بالذبح في الليالي المتوسطات بين ايام الذبح محل اشكال ويمكن الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر - مع رعاية الضوابط المعروفة
نعم إذا ذبح في الليل عن جهل قصوري بالاشكال المذكور ولم يعلم به الا بعد مضي ايام التشريح فلا يبعد الاجتراء بما ذبحه.

س 2 - ذكرتم ان الأحوط عدم الاجتراء بالذبح في ليالي التشريح فما هو حكم من ذبح فيها جهلاً بالحكم حتى عاد إلى بلدته؟

ج- يشكل الاجتراء به إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

س 3- شخص حج حجة الإسلام وفي اليوم العاشر اخذ الحملدار قيمة الهدي ليقوم بشرائه وذبحه هناك ولكن لم يتيسر له ذلك فذبحه ليلة الحادي عشر في مكة فما حكمه؟

ج - يشكل الاجتراء به نعم إذا لم يعلم بالحال إلا بعد مضي ايام التشريح

فلا يبعد الاجتراء به.

س 4 - في مفروض السؤال السابق إذا علم بالحال قبل مضي ايام التشريح فما هو حكمه الآن هل يعيد الحج من قابل علماً باعتذر
كان من النائب لأنه سلمه ثمن الهدي يوم العاشر؟ ج- إذا علم بالإشكال في الاجتراء بهديه ومع ذلك لم يذبح هدياً آخر

يشكل (1) الـ-جتزء بحجه ، وأمّا إذا اعتقد - لقصور - الـ-جتزاء بما ذبحه فان علم بالإشكال (2) قبل مضي شهر ذي الحجة كان عليه الاحتياط بالذبح في مكة والصوم بدل الهدي وان علم به بعد مضي شهر ذي الحجة فعلية الهدي في العام القابل بمنى ويصح حجه على التقديرین.

س 5- ذكرتم في المناسك انه يجوز للخائف الذبح في الليل فهل يشمل من يخاف الذبح في النهار بسبب ممانعة المسؤولين واحتمال التعرض للمعاقبة القانونية؟

ج- لا يشمله بل يختص بمن يخاف الحضور في منى في النهار.

س 6- ذكر في رسالة المناسك مسألة: 382: الأـ-حوط أن يكون الذبح او النحر يوم العيد وإن كان الأقوى جواز تأخيره الى آخر أيام التشريق، والأـ-حوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليالي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف) فما المراد من الاطلاق في هذه المسألة؟

ج - الاطلاق بمحاظ ليلة النحر ولليالي أيام التشريق. (3)

ص: 117

1- لأن عدم اجزاء الذبح ليلاً مبني على الاحتياط.

2- أي أنه علم بأنه ذبح ليلاً وهو في أيام التشريق ولكنه أعتقد - قصوراً - أنه يجزي، ثم بعد انتفاء أيام التشريق علم بأن الذبح ليلاً غير مجزي فيكون حكمه حكم من ترك الذبح عن جهل قصوري فيجري فيه التفصيل الآتي في الفصل الثاني: فإذا علم قبل مضي شهر ذي الحجة احتاط بالذبح بين في مكة والصوم بدلاً عن الهدي، وإذا علم بعد مضي شهر ذي الحجة فعلية الهدي في العام القادم بمنى ويصح حجه في الحالتين.

3- استفتاء خطبي.

الأمر السابع مراعاة شروط التذكية

يجب أن يراعى شروط التذكية في ذبح أو نحر الهدي، فإذا أخل بها بنحو يضر بالذكية لم يجزئه الهدي، فلو أخل بالتسمية - لا عن نسيان - أو أخل بالاستقبال أو ذبح بالسكين الاستيل (١) لم يجزئه ذلك.

وأماماً إذا كان الخلل لا يضر بالتذكية كما لو نسي التسمية فلا يضر ويجزئ.

:تنبيه

لا يشترط المباشرة في الذبح بل يصح التوكيل اختياراً، كما سيأتي.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا ترك الذابح للهدي الاستقبال أو التسمية أو كليهما هل تجزي هذا الهدي أم يجب استبداله؟

ج - إذا كان مضرأً بالذكية لم يجز.

س 2 - هل يجوز الذبح بالسكين الاستيل أم لا؟

ج- جواز الذبح بها لا يخلو عن شائبة إشكال والإحتياط في محله.

س 3- إذا تحركت الذبيحة بعد فري أو داجها فاستدبرت القبلة فهل يضر ذلك بتذكيتها؟

ج- لا يضر .

ص: 118

1- عدم الجزاء بالذبح بالسكين الاستيل مبني على الاحتياط، نعم إذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بغيره وإن لم يكن مضطراً للاستعمال في الذبح.

س 4 - ما هو الحكم لو ذبح الحاج هديه بسكين مغصوب عن علم وعمد أو جهلاً منه بالحكم؟

ج- يجزيه هديه وإن كان آثماً لو كان عالماً بالغصبية.

ص: 119

ترك الذبح او النحر

الذبح او النحر ركن من أركان حج التمتع - الواجب والمستحب -

ومن ترك الذبح او النحر او ذبح او نحر ليلة العيد - ولم يكن خائفًا - او ذبح او نحر الهدي المتعلق للخمس او الذي اشتراه بشراء شخصي بمالي متعلق للخمس او ذبح او نحر غير الواحد للشروط المعتبرة في الهدي، فله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يفعل ذلك عالمًا عامدًا، فإن تداركه قبل مضي أيام الذبح فلا إشكال، وإن لم يتداركه إلى أن مضت أيام التشريق فلا إشكال في بطلان حجه.

الصورة الثانية: أن يفعل ذلك وكان جاهلاً مقصراً، فإن تداركه قبل مضي أيام الذبح فلا إشكال، وإن لم يتداركه إلى أن مضت أيام التشريق بطل حجّه أيضاً على الأحوط وجوباً. [\(1\)](#)

الصورة الثالثة: أن يكون ناسياً أو جاهلاً قاصراً، وله حالتان :

ص: 120

1- مع الالتفات إلى أنه لو ذبح الهدي المخصوص أو المتعلق للحق الشرعي فلا يجزي بنحو الفتوى، كما سينأتي في الفصل الثالث.

الحالة الأولى: أن يعلم أو يتذكر قبل مضي أيام التشريق فيجب عليه الذبح أو النحر.

الحالة الثانية: أن يعلم أو يتذكر بعد مضي أيام التشريق، وهنا فرضان الفرض الأول: أن يتذكر أو يعلم قبل مضي شهر ذي الحجة والأحوط وجوباً حينئذ أن يجمع بين الذبح أو النحر في مكة والصيام بدلاً عنه.

الفرض الثاني: أن يتذكر أو يعلم بعد مضي شهر ذي الحجة، وفي هذه يصح حجّه ولكن يلزمـه الذبح في العام القادم في منى.

فائدة قواعد في الذبح أو النحر

القاعدة الأولى: لا ذبح أو نحر في منى بعد مضي أيام التشريق، فإذا مضت أيام التشريق ووجب الذبح في بعض الموارد فيكون في مكّة.

القاعدة الثانية: لا ذبح أو نحر بعد مضي شهر ذي الحجة ولا أثر له. القاعدة الثالثة: لا أثر للذبح أو النحر خارج الحرم او في بلد المكلّف.

القاعدة الرابعة: لا أثر للذبح ليلة العاشر والليالي المتوسطة بين أيام التشريق لغير الخائف على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية

س 1 - إذا كان المكلف يأتي بالحج الإستحبابي لنفسه فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيقاً لنفقات الحج لأن الهدي يكلف مبلغًا معتمداً به في هذه

ص: 121

ج- لابد من الهدى في حج التمتع بلا فرق بين الواجب منه والمستحب فإذا أراد المكلف ترك الهدى فعليه أن يأتي بحج الإفراد.

س 2- المحرمة الحائض إذا اقلب حجها إلى الإفراد فهل يسقط عنها الهدى؟

ج- نعم لا هدى عليها.

س 3- من كان فرضه حج التمتع وترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلده فهل يبطل حجه أم يجزيه أن يذبحه في بلده وهل يجب أن يكون ذبحه في شهر ذي الحجة من سنته أو من السنة اللاحقة؟

ج- أما من تعمد ترك الهدى حتى مضت أيام الذبح - وهي يوم العيد و أيام التشريق - فحجه باطل وكذلك الجاهل المقصّر على الأح祸، وأمّا الناسي والجاهل القاصر فان تذكر أو علم بعد أيام التشريق قبل مضي ذي الحجة فالأح祸 ان يجمع بين الذبح في مكة والصيام بدلا عنه ويصح حجه، وأمّا إذا تذكر أو علم بعد مضي شهر ذي الحجة فلا يبعد صحة حجه ولكن يلزمـه الذبح في العام القادم في مني وأمّا الذبح في البـلد أو في غير شهر ذي الحـجة فلا اثر له مطلقاً.

س 4- إذا اعتـقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسراـفاً فـقصر وأـحل من إحرامـه فـما هو حـكمـه؟

ج- يلزمـه نزع المـحيط فـوراً والإـجتنـاب عن سـائر مـحرـمات الإـحرـام

والذبح قبل مضي أيام التشريق فإذا لم يذبح حتى مضت بطل حجه على الأحوط ولا يجدي الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن الهدى.

س 5- متمتع رأى ان كثيراً من الذبائح مآلها إلى التلف فأرشده احدهم إلى ان يذبح بعد رجوعه إلى بلده ففعل ذلك فهل يجزيه ما ذبحه ؟

ج - لا يجزيه بل يبطل حجه على الأحوط ، إلا إذا كان جاهلاً قاصراً فإنه يجزيه ان يجمع بين الذبح في مكة في بقية ذي الحجة والصيام بدل الهدى

س 6 - من أتى بحج التمتع ولم يذبح هدياً متوهماً ان الحاج مخير بينه وبين الصيام فما هو حكمه، وهل يجزيه ان يبعث بشمنه لكي يذبح عنه في العام اللاحق ام تلزمته إعادة الحج؟

ج - إذا كان مقصراً في تعلم الحكم فلا يحكم بصحة حجه ولو مع الذبح في العام القابل على الأحوط ، وان كان قاصراً فان علم بالحكم قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالاحوط ان يجمع بين الذبح في مكة والصوم وان علم به بعد انقضائه فلا يبعد الاكتفاء بالذبح في عام لاحق.

س 7 - إذا لزمته إعادة الذبح فلم يفعل متعبدا هل يبطل حجه ؟

ج- إذا لم يذبح حتى مضت أيام الذبح بطل حجه على الأظهر .

اشاره

يعتبر في الهدي أربعة أمور:

1 - أن يكون مباحاً.

2 - أن يكون من الانعام الثلاثة.

3 - أن يبلغ عمراً معيناً.

4 - أن يكون سليماً.

والليك تفصيلها

الأمر الأول اباحة الهدي او ثمنه اذا كان الشراء شخصياً

يعتبر في الهدي أن يكون مباحاً فلا يجزي المغصوب، وفي حكمه الهدي المتعلق للحق الشرعي، فلو ذبح هدياً تعلق به الحق الشرعي لم يجزئه إذا كان عالماً عامداً أو جاهلاً مقصراً، وهكذا إذا اشتري هدياً بثمن مغصوب أو متعلق للحق الشرعي فلا يجزي إلا إذا اشتراه بشراء كلية في الذمة ووفاه من المغصوب أو من المال المتعلق للحق الشرعي، وللتوضيح والتفصيل أكثر

تقول: يوجد صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون نفس الهدي مغصوباً أو متعلقاً للخمس كما إذا اشتري شاة بارباج سنته وبقيت عنده سنة كاملة أو دخل عليها رأس سنته - إذا كان له مهنة - ثم ذبحها هدياً فلا تجزئ ، فإن تدارك وذبح هدياً مباحاً في أيام الذبح فلا اشكال، وإذا لم يتداركه إلى أن انقضت أيام الذبح بطل حجّه إذا كان عالماً عامداً أو جاهلاً مقصراً.

نعم، لا يضر ذلك بصحة حجّه إذا كان ناسياً أو جاهلاً قاصراً وأتى بوظيفته حسب التفصيل المذكور في الفصل الثاني المتقدّم.

الصورة الثانية: أن يكون ثمن الهدي مغصوباً أو متعلقاً للخمس، وهنا حالتان

الحالة الأولى: أن يشتري الهدي بثمن شخصي وذلك بأن يأخذ المال المغصوب أو المتعلق للخمس ويقول للبائع : اشتري منك الشاة مثلاً بهذه النقود التي في يدي فهنا ينتقل الخمس من الثمن إلى الشاة ويجري فيه نفس الأحكام المتقدّمة في الصورة الأولى.

الحالة الثانية: أن يشتري الهدي بثمن كلي في الذمة، كما هو الغالب في الشراء لأن يقول للبائع : اشتري منك الشاة بمائة ألف من دون أن يحدد أوراقاً نقدية معينة، وحينئذ تستغل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء يدفع له المائة المغصوبة أو التي تعلق بها الخمس، وفي هذه الحالة لا تكون

الشاة مخصوصة - إن اشتراها بالمال المغصوب - ولا ينتقل الخمس من الثمن إليها - إن اشتراها بالمال المتعلق للخمس - وإنما يصير الثمن أو الخمس ديناً في ذمة المكلف باعتبار أن المائة التي دفعها ليست هي الثمن وإنما هي مصدق للثمن، والثمن هو المائة الكلية، وحينئذ تكون الشاة خالصة للمكلف، غايتها يضمن الثمن للبائع إن وفاه بالمغصوب ويضمن خمس الثمن للفقراء إن وفاه بالمال المتعلق للخمس لأن الخمس ينتقل من الثمن إلى الذمة لكونه أتلف المال المتعلق للخمس بدفعه إلى البائع فيضمن خمسه ويصير ديناً عليه، وحينئذ يجزئ ذبحه لتلك الشاة.

س- لو حج المكلف بأموال فيها الخمس فهل يبطل حجّه؟

ج - لا- يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف وصلاته على الأحوط اذا كان ساتره فيهما من المال المتعلق للخمس لكون إياحة الساتر في الطواف والصلاة شرط في صحتهما، فإن لم يتدارك الطواف والصلاة في وقتهما بطل الحج على الأحوط.

نعم اذا صلى في الساتر عن جهل تقصيرٍ فيجب إعادة الصلاة او قضاوها فقط وحجه صحيح.

هذا بالنسبة للساتر في الطواف ،والصلاة، وأما بالنسبة للهدى، فإن كان الهدي بعينه متعلقاً للخمس - بأن بقي عنده ودار عليه الحول- فيبطل الحج، وهكذا إذا اشتراه بأموال متعلق بها الخمس وكان الشراء شخصياً، بخلاف ما إذا اشتراه بنحو الكلي في الذمة ووفاه من مال تعلق به الخمس، فإن ذمته

تشتغل بالخمس ولا ينتقل الخمس إلى العين.

أسئلة قطبية

س 1 - إذا اشتري الهدي من مال استقر عليه الخمس فهل يجزيه ذلك؟ جـ- إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء مما استقر عليه الخمس اجتنأ به ويضمن مقدار الخمس من الثمن.

س 2 - إذا علم الحاج بعد شراء الهدي وذبحه أن الثمن الذي دفعه لشرائه كان متعلقاً للخمس فما هو حكمه فيما إذا كان الثمن شخصياً أي جعل عين ما استقر فيه الخمس ثمناً؟

جـ- لا يجزئ بما ذبحه، وعليه فان كان جاهلاً مقصراً لا يحكم بصححة حجه إلا إذا اعاد الذبح في أيام التشريق وأمّا إذا كان جاهلاً فاقصراً أو ناسياً فان اعاد الذبح في ايام التشريق بعد ارتفاع العذر صح حجه، وأمّا إذا علم أو تذكر بعد ايام التشريق فالاحوط لزوماً ان يجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدي ويصبح حجه، وأمّا إذا علم أو تذكر بعد مضي شهر ذي الحجة فعلى الهدي في العام القادم ويصبح حجه أيضاً.

س-3 حاج اشتري هدية بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمة الرسمية

من شخص سرق بعض متاعه فهل يجزئي به؟

جـ- إذا أخذ المبلغ تقاصاً مع توفر شروط التقاص أو كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء من ذلك المبلغ اجتنأ به وإنما فلا.

الأمر الثاني أن يكون من الانعام الثلاثة

يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم - الصنأن والمعز - ولا يجزي من غيرها كالظباء وغيرها.

الأمر الثالث أن يبلغ السن المعتبر

يعتبر في الهدي أن يبلغ سنًا معيناً وحسب التفصيل التالي:

- 1 - لا يجزئ من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.
- 2 - ولا يجزئ من البقر والمعز إلا ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط وجوباً.
- 3 - ولا يجزئ من الصنأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط استحباباً أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.
وإذا تبين له بعد ذبح الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمه الاعادة.

أسئلة تطبيقية :

س - أنا أقوم ب مهمة شراء الهدي لحجاج الحملة وتواجهني مشكلة حول احراز شرط العمر حيث أن البائع يدعى توفر الشرط ولكن يصعب احراز

ص: 128

ج- لا- بد من الاطمئنان بتوفير شرط العمر ولا يصعب احرازه على اهل الخبرة، وأما الاعتماد على قول البائع من دون الاطمئنان بصحته فمحل إشكال.

الأمر الرابع أن يكون سليماً من العيوب

يعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء ولا يكون ناقصاً ومعيناً عرفاً، فلا يجزي الأعور ، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل، ونحو ذلك.

كما ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

س 1 - إذا اشتري هديةً على أنه سمين فبان مهزولاً فهل يجزي؟ ج- يجزئ، سواء بان مهزولاً قبل الذبح أم بعده.

س 2- إذا كان عنده كبش مثلاً ذبحه بزعم أنه سمين فبان مهزولاً فهل يجزي؟

ج - لا يجزي على الأحوط وجوباً.

س 3- إذا شك في هزال الهدي فهل يجوز له ذبحه والاجتناء به؟

ج - يجوز له ذبحه برجاء أن لا يكون مهزولاً مع قصد القرية، فإذا ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتنأ به، وإنما ذبح غيره

س 4 - هل يجزي ذبح الخصي؟

ج - لا يجزئ إلا مع عدم تيسير غيره.

س 5 - هل يجزئ ذبح المريض؟

ج - يجزئ - إذا كان مريضاً قبل الشراء دون ما إذا مرض بعدهما اشتراه - وإن كان الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً.

س 6 - هل يجزي ذبح الموجوء والمريضون الخصيتين؟

ج - يجزئ، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يكون موجوءاً، ولا مريضون الخصيتين.

س 7 - هل يجزئ ذبح الكبير الذي جف المخ من عظامه؟

ج - يجزئ، وإن كان الأحوط الأولى أن لا يكون كبيراً لا متحتاً له.

س 8 - هل يجزئ ذبح مشقوق الأذن أو متقوبها؟

ج - يجزئ، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار سلامته منهمما.

س 9 - هل يجزي ذبح الهدى الفاقد للقرن أو الذنب من أصل الخلقة؟

ج - يجزئ، وإن كان الأحوط الأولى أن لا يكون فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

تنبيه:

ما تقدم من الشرائط في الهدى لا تعتبر في ما يذبح كفاره، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبارها فيه.

ص: 130

س 1 - إذا كان الحيوان منزوعاً أحدي خصيته فهل يجتازه في الهدي؟

ج - لا يجتازه إلا أن لا يتيسر غيره.

س 2 - إذا لم يتوفّر الهدي الجامع للشرائط فهل يكتفي بمرضوض الخصيّتين؟

ج - الأقوى الإجتناء به مطلقاً. (1)

س 3 - ورد في المناسك انه لا يكفي في الهدي الخصي الا مع عدم تيسير غيره كما ورد فيها ان الأحوط الأولى ان لا يكون الهدي موجوداً ولا مرضوض الخصيّتين فما هو الفرق بين الثلاثة؟

ج - الخصي هو منزوع الخصيّتين والمرضوض هو من دقت عروق خصيته حد الانفصال.

س - هل يجزي في الذبح مقطوع الأذن علماً بأن أكثر الأغنام هناك كذلك؟

ج - لا يجزي في الهدي المقطوع اذنه ولو قليلاً ولكن فيما اشتراه معتقداً سلامته فبأن ناقصاً بعد نقد ثمنه فالظاهر الإجتناء به.

س 5 - عادة ما يقطع من أذن الشاة جزء يسير ليميز القطيع عن غيره ولا

ص: 131

1- حتى مع توفر غير المرضوض.

يعد ذلك عيباً في الشاة فهل يجزي ذبحها في الهدي؟ جـ- إذا كان بمقدار يعد الحيوان ناقصاً عرفاً لم يجتزأ به.

س 6 - هل يلزم اليقين بتوفير الشروط المعتبرة في الهدي؟ جـ- يكفي الإطمئنان بتوفيرها.

س 7 - هل يمكن الإعتماد على قول ذي اليد في توفر المواصفات المعتبرة في الهدي؟

جـ - يشكل الإعتماد عليه ما لم يحصل الإطمئنان بصدقه.

س 8 - إذا شك في كون الحيوان المعروض للبيع ناقصاً فهل له البناء على حاله؟

سلامته والاجتزاء به في الهدي من دون فحص عن حاله؟

جـ - لا يبعد ذلك وإن كان الأحوط الفحص ولا سيما في ما يحتمل من النقص من حين الولادة.

س 9 - هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفاره ما ذكر من الشروط في الهدي؟

جـ - لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أحوط.

فروع

الفرع الأول: عدم اعتبار كون الهدي مملوكاً

لا يعتبر في الهدي أن يكون مملوكاً بل يكفي أن يكون مأذوناً في ذبحه هديةً، وهكذا يجزئ لو طلب من غيره أن يذبح عنه مجاناً، ولا يجزي أن يتبرّع عنه الغير من دون طلب منه .

ص: 132

س 1 - هل يعتبر في هدي التمتع ان يكون مملوكاً للحاج أو يكفي كونه مأذوناً في ذبحه هدياً لحجه؟

ج - يكفي كونه مأذوناً في ذلك.

س 2- إذا طلب الحاج من غيره ان يذبح عنه مجاناً أي يتبرع عنه بشارة الهدي ففعل ذلك فهل تجزيه؟

ج - نعم فانه لا يشترط في الهدي ان يكون مملوكاً للحاج نفسه.

س 3- إذا ذبح الشاة العائدة للغير هدياً عن نفسه بأمل الحصول على اذن صاحبها لاحقاً فهل تجزيه إذا حصل الاذن منه؟

ج - لا تجزي.

الفرع الثاني: عدم اعتبار كون الهدي ذكراً

لا فرق في الاجتناء بالهدي بين الذكر والاثني، نعم يستحب في الإبل والبقر اختيار الاناث، وفي الغنم - الصأن والماعز - اختيار الذكور.

س - هل يفرق في الهدي بين الذكر والاثني؟

ج - يستحب في الإبل والبقر اختيار الاناث وفي الغنم اختيار الذكور.

الفرع الثالث : لو班 الهدي معيناً بعد نقد ثمنه

إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فبيان معيناً بعد ما دفع ثمنه جاز له الاكتفاء

بـه إلا إذا كان خصيًّا فإنه لا يجزي إلا إذا لم يتوفـر غيره. وهكذا لا يجزي إذا بـان الـهدـي معيـاً قبل دفع ثمنـه.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا اشتري هديـا فـتـيـنـ لـه قـبـلـ تـسـدـيـدـ ثـمـنـهـ أـنـ بـهـ عـيـباـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الإـجـتـزـاءـ بـهـ ؟

ج - لا يـجـتـزـيـ بـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ.

س 2 - ورد في المـنـاسـكـ أـنـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ هـدـيـاـ مـعـقـدـاـ سـلـامـتـهـ فـبـاـنـ مـعـيـاـ بـعـدـ نـقـدـ ثـمـنـهـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ،ـ هـلـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـاـ لـوـ ظـهـرـ كـوـنـهـ خـصـيـاـ؟ـ

ج - لا يـشـمـلـ ذـلـكـ.

الفـرعـ الـرـابـعـ:ـ لـوـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ الـهـدـيـ الـفـاقـدـ لـلـشـرـائـطـ

إـذـاـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ الـانـعـامـ الـثـلـاثـةـ وـاجـداـ لـلـشـرـائـطـ الـمـتـقـدـمـةـ،ـ فـإـنـ وـجـدـ الـخـصـيـ اـجـتـرـأـ بـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ أـيـضـاـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـاقـدـ لـهـاـ وـبـيـنـ لـصـومـ بـدـلاـًـ عـنـ الـهـدـيـ.

وـهـكـذـاـ الـحـالـ إـذـاـ لـمـ يـتـوفـرـ إـلـاـ ثـمـنـ الـفـاقـدـ.

وـإـذـاـ تـيـسـرـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ تـحـصـيلـ التـامـ فـيـ بـقـيـةـ ذـيـ الـحـجـةـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاـ ضـمـمـهـ إـلـىـ مـاـ نـقـدـ.

ص: 134

الفرع الخامس : لو مرض الهدي بعدهما اشتراه

إذا اشترى هديةً سليماً لحج التمتع فمرض بعدهما اشتراه او أصابه كسر او عيب فلا يجزي ذبحه، والأحوط استحباباً أن يذبحه أيضاً او يتصدق بشمنه لو باعه.

الالتفات الى أنّ المرض طرأ بعد الشراء، وأما لو كان مريضاً قبل الشراء فيجزي ذبحه كما تقدم.

أسئلة تطبيقية :

س- لو عيّنت شاة لحاج معين في الحملة فحلق أو قصر دون ان يعلم ان الشاة قد نفقت قبل ان تذبح له فهل عليه شيء سوى ذبح شاة أخرى؟

ج - لا شيء عليه سوى ذلك.

الفرع السادس لو ضل الهدي بعدهما اشتراه

لو اشترى هديةً فضل ولم يجده، ولم يعلم بذبحه عنه - وأما إذا علم بذبحه عنه فيكتفي به ، كما سيأتي في الفرع الآتي، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بال الخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط وجوباً.

تنبيهان:

التنبيه الأول : إذا اشتبه هدي الحاج بهدي غيره، فإن كان معلماً ثم فقدت

ص: 135

العلامة فيجزي أن يذبح الهدي عن صاحبه المعين، واقعًا، ولا يجوز إعادة تعينها من جديد.

التبية الثاني: إذا عين الهدي وضاعت العلامة فيجوز عند ذبح الهدي أن يقصد ذبحه عمن عين له، بعد احراز رمي جميع من عين لهم الهدي.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا وضعت على مجموعة الشياه المشترأة لحجاج الحملة علامات معينة لها ثم ضاعت العلامات فهل يجوز تعينها من جديد ولا فماذا يصنع بها؟

ج - لا يجوز ذلك بل تذبح عن أصحابها المعينين أولاً باستثناء الحجاج جميعاً شخصاً أو ازيد في الذبح.

س 2 - ذبح الخروف المرقم (50) عن زيد ثم وجد خروف آخر برقم (50) أيضاً فتبيّن ان التعين بهذا الرقم وقع على خروفين فهل يجزي عن الحاج والبائع راض بذلك؟

ج - إذا كان من قبيل اشتباه شاة الحاج بشاة البائع فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت الشاة المذبوحة باسم الحاج أجزاء وإنما لزم ذبح الثانية عنه ويعوض البائع بما به التفاوت بين الشاة الأولى قبل الذبح وبعده.

الفرع السابع: حكم من وجد هدية ضالاً

لو وجد أحد كيشاً مثلاً وعلم بكونه هدية ضالٌ عن صاحبه جاز له أن

ص: 136

وإذا علم بذلك صاحبه اجتنأ به والأحوط وجوباً للواجد أن يعرّفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر .

ص: 137

الشك في الذبح أو النحر

الشك في الذبح أو النحر له صور :

الصورة الأولى: أن يشك في أصل الذبح أو النحر، فلا يدرى أنه ذبح او ،لا، فإن كان شكه بعد التجاوز عن محله كما إذا كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وأما إذا كان شكه قبل التجاوز عن محله لزم الإتيان به .

وهكذا إذا استتاب شخصاً للذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه او لا، فيجري فيه التفصيل المتقدم.

س - لو أخبر النائب بأنه ذبح او نحر الهدي عن المنوب عنه فهل يكفي أخباره؟

ج- لا يكفي أخباره على الأحوط وجوباً إلا إذا حصل الاطمئنان من أخباره .

الصورة الثانية: أن يشك في أنّ الهدي واجد للشرائط المعتبرة فيه او لا - كما إذا شك في سنه او كونه معيناً، فإن كان شكه بعد الذبح أو النحر لم يعتن به، وأما إذا كان قبل الذبح أو النحر فلا يجترئ بذبح الحيوان المشكوك توفره

على الشروط المعتبرة.

ونفس الكلام يجري في النيابة فإذا شك المنوب عنه بعد ذبح النائب في أنّ الهدي كان واجداً للشرائط المعتبرة أو لا ، لم يعن بشكه.

الصورة الثالثة: أن يشك في أن الذبح كان بمنى أو لا ، فإن كان شكه بعد الذبح لم يعن به، وأمّا إذا كان شكه قبل الذبح فلابد من احراز كون المكان من منى حتى يصح الذبح فيه، ولا يصح الذبح في المكان المشكوك ، ونفس الكلام يجري في ما لو وصلت التوبة للذبح في الحرم لتعذر الذبح في منى ووادي محسر ، فإن كان شكه في كون المكان من الحرم بعد الذبح لا يعترض به وأمّا إذا كان شكه قبل الذبح فلا يجزئ الذبح في المكان المشكوك كونه من الحرم.

ونفس الكلام يجري في النيابة.

الصورة الرابعة : أن يشك في هزال الهدي قبل ذبحه، وفي هذه الصورة يجوز له أن يذبحه برجلاء أن لا يكون مهزولاً مع قصد القرابة، فإذا ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتنأ به وإلا ذبح غيره، كما تقدّم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - شخص ذهب إلى الحج وكان جاهلاً بكثير من أحكام الحج ولما كان في مني وارد ان يذبح الهدي اشتري سخلاً وذبحه، وحيث انه كان يجهل شروط الهدي، فلم يلتفت إلى ما ينبغي ملاحظته في الهدي من السلامة وال عمر

ص: 139

والسمن وامثال ذلك، والآن وبعد مضي عدة سنوات صار يشك في توفر الشروط الواجبة في هديه الذي ذبحه، أو انه اصبح الان بعد تعلمه لشروط الهدي قد تيقن بعدم توفر بعض تلك الشروط، فهل يجزيه ان يبعث بثمن هدي جديد بيد احد ثقات الحجاج ليذبحه عنه هناك؟

ج - أمّا في صورة الشك فلا يعتني به وأمّا مع التأكيد من عدم توفر الشروط فان كان جاهلاً قاصراً كفاه الذبح في عام لاحق (١) وأمّا مع تقصيره في التعلم فيشكل الاجتناء بحجه.

س 2 - إذا ذبح الهدي وجاء بالمناسبات اللاحقة له ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعتبر فيه فماذا يصنع؟

ج- إذا كان ذلك قبل مضي أيام التشريق أعاد الذبح ولا شيء عليه وإن كان بعده فالأحوط الجمع بين إعادة الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدي.

ص: 140

1- لأنه التفت بعد مضي شهر ذي الحجة، ولو التفت في ذي الحجة لكان الواجب عليه على الأحوط الجمع بين الذبح في مكة والصوم بدلاً عن الهدي، كما تقدم في الفصل الثاني.

الشركة في الهدي

لا يجزي هدي واحد إلا عن شخص واحد مع التمكן منه باستقلاله.

وأماماً إذا لم يتمكن منه باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالاحوط وجوباً الجمع بين الشركة في الهدي وبين الصوم، على الترتيب في الفصل الآتي.

أسئلة تطبيقية :

س - حج اثنان من المؤمنين مع مجموعة من المخالفين وسمعوا منهم ان هدياً واحداً يكفي عن جمع من الحجاج فاشتركا في هدي واحد مع آخرين ولم يعلما بالحكم إلا بعد مضي شهر ذي الحجة فما هو حكمها؟

ج- إذا لم يكونا قادرين على ذبح الهدي إلا بالاشتراك فيه فلا يبعد الاجتناء بذبح هديين عنهمما في أيام الذبح في عام لاحق (1) وأماماً في غير هذه الصورة فيشكل الحكم بصحة حجهما والاجتناء بذلك.

ص: 141

1- باعتبار أن الواجب عليهمما كان هو الشركة مع الصوم احتياطاً، ولما لم يصوموا حتى مضى ذو الحجة فقد سقط الصوم عنهمما ووجب الهدي في سنة لاحقة، كما سيأتي.

عدم التمكن من الهدى

من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثة في

الحج، وسبعة إذا رجع والكلام تارة يقع في الثلاثة، وآخر في السبعة:

صوم الثلاثة

يشترط في صوم الثلاثة التي بدلاً عن الهدى:

- 1 - أن تكون متواالية.
- 2 - أن تكون بعد التلبس باحرام عمرة التمتع - سواء أتى بها في أثنائها أم بعد الفراغ منها ولا يجزئه صيامها قبل أن يحرم لعمره التمتع.

3 - أن تكون في شهر ذي الحجة.

س 1- ولكن في أي يوم يصومها من ذي الحجة؟

ج - هو مخير بين أن يشرع في صومها قبل العيد وبين أن يشرع في صومها بعد العيد.

س 2- إذا أراد أن يبدأ بها قبل العيد فهل يتعين عليه صومها في أيام

ج- الأحوط وجوباً أن يصومها في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، ولا يقدّم الصوم على اليوم السابع من ذي الحجة، وهذا شرط رابع لمن أتى بصوم الثلاثة قبل يوم العيد.

س 3- إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد فهل يجزئه أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من عرفات ومزدلفة إلى منى؟⁹

ج- لا يجزئه ذلك على الأحوط وجوباً، والواجب عليه- على الأحوط - في هذا الفرض أن يؤخر صومها جمیعاً إلى ما بعد العيد.

س 4- إذا أراد أن يصومها بعد العيد - إما لأنّه اختار ذلك أو لأنّه فاته صوم جميعها قبل العيد - فمتى يشرع بها؟

ج- يجوز له أن يبدأ فيها في اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من مني قبله - بأن أفضض من مني في اليوم الثاني عشر- بل وإن كان - بأن أفضض منها يوم الثالث عشر - ولكن الأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد انتهاء أيام التشريق.

س 5- إذا انقضت أيام التشريق هل يجب عليه المبادرة إلى صومها؟

ج- لا تجب المبادرة، وإن كان الأحوط الأولى المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيره من دون عذر.

س 6- إذا لم يتمكن من الصيام بعد رجوعه من مني فain يصومها؟

ج- يصومها في الطريق او في بلدده.

س 7 - إذا صام ثلاثة أيام في بلده هل يجوز له أن يجمعها مع السبعة؟

ج- يجوز ، ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بينهما.

س 8- إذا لم يصم ثلاثة لا في مكة ولا في الطريق ولا في بلده إلى أن هل هلال محرم فما حكمه؟

ج - يسقط عنه الصوم ويعين عليه الهدي للسنة القادمة، فإن لم يذبحه ففي السنة الثالثة وهكذا، وإذا مات ولم يذبح صام عنه وليه (1) على الأحوط لزوماً.

تنبيه:

يجب على المكلف أن يصوم ثلاثة حسب الثبوت الشرعي للهلال ولا يتبع رأي قاضي الديار المقدسة في ثبوت الهلال إذا كان مخالفًا للموازين الشرعية عندنا.

صوم السبعة

يشترط في صوم السبعة أيام التي بدلاً عن الهدي أن يأتي بها بعد رجوعه إلى بلده، ولا يجزئه الإتيان بها في مكة أو في الطريق. ذلك.

س 1 - وإذا لم يرجع إلى بلده واقام بمكة كيف يصومها؟

1 ج- يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك

ص: 144

1- المقصود من الولي الولد الأكبر

س 2 - ما هو مبدأ ذلك الشهر؟

ج - إن مبدأ الزمان الذي كان يخرج به عادةً لو لم يقم في مكة.

س 3 - هل يعتبر التوالي في صوم السبعة؟

ج - لا يعتبر، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

س 4 - هل يلزم المبادرة إلى صوم السبعة بعد رجوعه إلى بلدته؟

ج - لا تجب المبادرة بل يجوز صومها في أي وقت حتى بعد أن يهل هلال محرم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من لم يجد ثمن الهدي ولكنه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدي بثمنه فهل يكفيه الصوم؟

ج - إذا كان مستغنياً عنه بالمرة فالأحوط أن يبيعه ويشتري بثمنه، وأمّا مع عدم الاستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك.

س 2 - الفاقد للهدي ولثمنه إذا أراد أن يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع فهل يجوز له أن يتبع في تحديد هذه الأيام الشبوت الرسمي لدى السلطات السعودية كأن يبدأ من اليوم السابع عندهم ولو كان بحسب الموازين الشرعية هو اليوم السادس؟

ج - لا يجوز بل لا بد أن يلاحظ الشبوت الشرعي.

س 3 - هل يجوز تأخير صيام الأيام الثلاثة بدل الهدي إلى ما بعد أيام

ص: 145

التشريق اختياراً؟

ج- يجوز.

س 4- من وجب عليه الصوم بدل الهدي فصوم الايام الثلاثة في الحج ورجع إلى بلده هل تلزمه المبادرة إلى صيام الايام السبعة المتبقية ام ان له التأخير لبعض الوقت؟

ج - لا تجب المبادرة اليه.

س 5- من وجب عليه الصوم بدل الهدي ونوى الإقامة بمكة فلا بد ان يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر فما هو مبدأ هذا الشهر هل زمان نية الإقامة أو غيره؟

ج - مبدأ الشهر هو الزمان الذي كان يخرج فيه عادة لو لم يكن عازماً على

المقام بمكة

س 6- من لم يتمكن من الهدي ولزمه الصوم ولم يصم الايام الثلاثة الأولى إلى ان هل هلال محرم فتعين عليه الهدي للسنة القادمة إذا لم يذبح في السنة القادمة أيضاً فما هو حكمه؟

ج - لابد ان يذبح في السنة التي بعدها.

س 7- إذا لم يتمكن الحاج من الذبح وكان جاهلاً بوجوب الصوم ولم يعلم به حتى رجع إلى اهله فما هو حكمه؟

ج - إذا علم بالحكم في وقت يتسع لصوم الايام الثلاثة الأولى قبل مضي شهر ذي الحجة أتى بالصوم وإلا تعين الهدي للسنة القادمة.

ص: 146

س 8 - المتمتع إذا لم يملك ثمن الهدي ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟

ج - إذا هل هلال محرم ولم يضم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدي لعام قادم وإن لم يبعث به حتى مات فالأحوط لزوماً أن يصوم عنه وليه .

فروع

الفرع الأول: من صام بدلًا عن الهدي ثم تمكّن منه

من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج، ثم تمكّن منه قبل مضي أيام النحر وجب عليه الهدي على الأحوط وجوباً، وأما إذا تمكّن من الهدي بعد انقضاء أيام النحر فلا شيء عليه.

الفرع الثاني: حكم من لم يجد الهدي وكان عنده ثمنه

من لم يجد الهدي في أيام النحر وكان عنده ثمنه فهل يكتفي بالصوم أو ينتظر إلى آخر ذي الحجة؟

ج - يسقط عنه الهدي بمضي أيام التشریق، ويتعين عليه الصوم بدلًا عنه. نعم، الأحوط استحباباً أن يجمع بين الصوم بدلًا عنه وبين الذبح في بقية ذي الحجة إن أمكن، ولو بایداع ثمنه عند من يطمئن به ليشتري به هدياً ويدبحه عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر ذبحة في السنة القادمة.

الفرع الثالث : حكم الأجير للحج لو قصرت أجرته عن الهدي

إذا استأجر شخص للحج النيابي ولم تكفي الأجرة لشراء الهدي فهل يجزئه الصوم بدلًا عن الهدي او يتعين عليه شراء الهدي ولو بالاقراض؟

ج - يتبعه شراء الهدي ولو بالاقراض ولا يجزئه الصوم.

الفرع الرابع: حكم استئجار العاجز عن الهدي

هل يجوز استئجار العاجز عن الهدي لحج التمتع؟

ج - لا يجوز على الأحوط وجوباً، لما تقدم من عدم كفاية استئجار العاجز عن العمل الاختياري على الأحوط وجوباً.

نعم، في حالة واحدة يجوز استئجار العاجز عن الهدي لحج التمتع وهي: ما إذا كان المنوب عنه مستطيناً لما عدا الهدي، فيجوز له حينئذ أن يستأجر غير القادر على الهدي.

الفرع الخامس: حكم العاجز عن الهدي والصوم

من لم يكن متمكناً من الهدي ولا من ثمنه ولا يتمكن من الصوم من البداية، فهل يعد مستطيناً ويجب عليه الحج؟

ج - في كونه مستطيناً أشكال فمقتضى الاحتياط أن يحج ويدبح في السنة القادمة.

نعم، إذا طرأ عليه العجز في الاثنين فيكتفي بذبح الهدي في السنة القادمة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا لم تكفل الأجرة في الحج النيابي لشراء الهدي وتمكناً من

ص: 148

الاستئراض فهل يجب عليه ام يجوز له الصوم بدل الهدي؟ -جـ- يجب عليه تحصيل الهدي ولو بالاقتراض لأنه اجير لاداء العمل الاختياري بمقتضى الانصراف، نعم لو كان مستأجراً لاداء حج التمتع من دون هدي لعدم التمكن منه ولو من جهة عدم كفاية الاجرة لم يجب عليه تحصيل الهدي إلا انه من قبيل استئجار من لا يتمكن من العمل الاختياري وهو خلاف الاحتياط الوجوبي الا إذا كان المنوب عنه مستطيناً لما عدا الهدي.

س 2 - إذا كان الحاج لا يتمكن من الهدي ولا الصوم فما وظيفته ولو كان من أول الأمر كذلك فهل يعد مستطيناً؟

جـ- أما إذا طرأ عدم التمكن في الائتاء فيذبح الهدي في السنة القادمة وأما مع العلم بعدم التمكن من الأول ففي كونه مستطيناً ولزوم الذبح في سنة لاحقة تأمل وإشكال ولا يترك الاحتياط.

الاستنابة في الذبح أو النحر

كما يصح الذبح او النحر للهدي الواجب او الكفاره بال المباشره من صاحب الهدي او الكفاره كذلك يصح بالاستنابة ولو في حال الاختيار، أن يطلب من غيره أن يذبح عنه وينشئ ذلك، ولا يصح بالتبريع (١) ولو تبرع شخص للذبح عن غيره من دون أن يطلب منه ذلك لا يقع الهدي بمعنى او الكفاره عن المذبوح عنه لعدم انشاء النيابة.

وهل يشترط لفظ معين في الاستنابة؟

ج - لا يشترط بل تصح بكل قول او فعل يدل عليها.

وهل النية في مورد النيابة من الذابح او من صاحب الهدي؟

ج - النية من النائب - الذابح -، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار نية صاحب الهدي أيضاً، بمعنى أن تكون النية موجودة عند صاحب الهدي في لحظة وقوع الذبح على الأحوط استحباباً، ويكتفى في تحقق الاحتياط أن يكون الداعي موجوداً حين طلب الذبح من النائب ومستمراً إلى لحظة وقوع

ص: 150

1- التبرع هنا مقابل الاستنابة لا مقابل الاجرة، فإن التبرع بالمعنى الثاني جائز بلا اشكال إذ يجوز لشخص أن يتبرع بالهدي عن غيره.

الذبح مالم يتخلله في الوسط الرياء.

تنبيه :

يتعارف في الحالات أن يأخذ الحملدار وكالة عنهم لشراء الهدي والذبح إلا أنه لا يباشر عملية الذبح، فاللازم عليهم إما أن يستنروا المباشر للذبح - إن كانوا يعرفونه - أو يعطوا وكالة مطلقة للحملدار بحيث له حق الاستئثار بهم، وبعد ذلك يستنيب هو الشخص المباشر للذبح .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع يقينه برضاه بل وسروره بذلك - ولكن من دون أن يطلب منه فهل يجزي ذلك عن المنوب عنه ؟

ج - لا يجزي عنه.

س 2 - إذا ذبح الهدي عن زوجته بلا توكيل منها ولكنه يعلم أنها تعتمد عليه في القيام بما لا تستطيع القيام به ولا سيما الذبح فهل يجزي عنها؟

ج - إذا كان قد صدر منها - فعلاً أو قولاً - ما يدل على استئثارها له في ذلك أجزأها وإن لم يجزئها.

س 3 - هل التوكيل في الذبح أو النحر يتوقف على التلفظ به؟

ج - لا، بل يكفي كل ما يدل عليه.

س 4 - إذا كان المتعارف في بلد تسلم الحملدار كامل تكلفة الحج حتى ثمن الهدي فهل عليه أن يستأذن كل واحد من الحجاج في الذبح عنه أم يكفي

ص: 151

تسليم ثمن الهدي في جواز تصدية للذبح أيضاً؟

ج تسليم ثمن الهدي إلى الحملدار لا يقتضي أزيد من كونه وكيلًا في شراء الهدي، وأمّا الاستنابة في الذبح فربما تفهم بحسب القرائن ومنها تعارف تصدّي الحملدار له من دون الرجوع إلى الحاج.

س 5 - إذا وكل شخصاً في اشتراء الهدي والذبح عنه ثم وكل آخر في ذلك بدلًا عن الأول من دون أن يبلغ الأول بالحال فذبح عنه الأول فهل يجزيه ذلك؟

ج- لا يبعد الإجتناء به.

س 6 - الاستنابة في ذبح الهدي هل يعتبر ان تقع بعد أداء الرمي أم تكفي الاستنابة قبل ذلك؟

ج - تكفي قبل ذلك أيضاً وإنما يعتبر أن يكون المنوب فيه هو الذبح بعد رمي المنوب عنه.

س 7 - من وكل غيره في شراء الهدي وذبحه وهو واثق من قيامه بذلك هل يجوز له المبادرة إلى الحلق ولبس المخيط في صباح يوم العيد أم لا بد من الانتظار إلى حين يبلغه خبر قيام الوكيل بالذبح؟

ج - عليه الانتظار إلى حين الاطمئنان بقيام الوكيل بشراء الهدي له فيجوز عندئذ ان يحلق ولا بد في لبس المخيط ونحوه من الانتظار إلى حين حصول الاطمئنان بتحقق الذبح.

الفرع الأول: حكم ما إذا شك في أصل ذبح النائب أو شرائط الهدي

إذا استتب غيره للذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه أو لا، فإن كان شكه بعد التجاوز عن محله كما إذا شك بعد الحلق أو التقصير لم يعن بالشك، وأمّا إذا كان شكه قبل التجاوز عن محله لزمه الذبح .

وهل يكفي أخبار النائب بأنه ذبح عنه؟

ج- لا- يكفي على الأحوط وجوباً إلا إذا حصل الاطمئنان من أخباره. وإذا شك المنوب عنه بعد ذبح النائب في أنّ الهدي كان واجداً للشرائط المعتبرة أو لا لم يعن بشكه كما تقدّم في الفصل الرابع.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - حاج كلف صاحبه بالذبح عنه، ثم شك في قيامه بذلك فما هو حكمه، وماذا لو كان شكه بعد الرجوع إلى بلدہ وانقضاء شهر ذي الحجة؟

ج- إذا حصل الشك له في ذلك بعد الحلق أو التقصير فلا يعني بشكه وإن كان قبل ذلك وجب عليه التأكد من شراء الهدي وذبحه فان اهمل الامر جهلاً منه بالحكم ففي صحة حجه والاكتفاء بالاستتابة في الذبح عنه في منى في السنة اللاحقة إشكال.

س 2- من كلف غيره بالذبح عنه في عصر اليوم الثالث عشر واطمأن إلى

ص: 153

قيامه بذلك ثم حصل له الشك فيه بعد غروب الشمس فما هو حكمه؟

ج لا شيء عليه

س 3- من وكل غيره في الذبح ققام بالذبح إلا ان الموكيل شك بعده في استجماعه للشروط المعتبرة في ذلك فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً؟

ج - لا يبعد ذلك.

س 4 - إذا سلم ثمن الهدي إلى الشركة الحكومية التي تعلن قيامها بالذبح عن الحجاج ولم يلتفت إلى عدم جواز الركون إليها مع عدم الاطمئنان بقيامها بالذبح وفق الشروط الشرعية المعتبرة فيه وفي الهدي إلا بعد العود إلى مكة فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان جاهلاً قاصراً والتفت قبل مضي ذي الحجة فليجمع بين الذبح في مكة والصوم بدل الهدي وإن التفت بعد مضي ذي الحجة فلا يبعد كفاية الذبح في العام القادم.

س 5 - يقال ان الحكومة السعودية لا تسمح للحجاج ان يذبحوا بأنفسهم افي المعىصم وإنما يؤخذ من الحجاج قيمة الذبيحة ويقال لهم بأن المسؤولين يذبحون عنهم ولا شك في انه لا يوثق بهم لا من جهة اصل الذبح ولا من جهة صفات الذبيحة ولا كيفية الذبح وهناك احتمال ان يسمح للحجاج بانتخاب الذبيحة وربما يثق بعض الناس بأصل الذبح ولكن لا يعلم كيفية

الذبح خصوصاً مع احتمال ان يكون الذبح بالآلات الحديثة فما هي الوظيفة؟

ج- هناك صور :

الأولى: إذا تمكّن الحاج من احراز تحقق الذبح عنه في الزمان والمكان المعتبرين فيه شرعاً وتمكّن أيضاً من احراز توفر الصفات المعتبرة في الذبيحة وبكون الذابح مسلماً اكتفى به وان احتمل الاخلال ببعض شروط الذبح كالتسمية والاستقبال

الثانية: إذا تمكّن من احراز تتحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه مع احراز كون الذابح مسلماً ولكن لم يتيسّر له احراز توفر الصفات المعتبرة في الهدي فالأحوط لزوماً الجمع بين الذبح كذلك والصوم بدل الهدي.

الثالثة : إذا لم يتمكّن من احراز تتحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه فتكليفه الصوم، وان كان متمكناً من الذبح في مكة في بقية ذي الحجة ولو بايداع ثمن الهدي عند من يطمئن بقيامه بذلك فالأحوط الأولى ضم ذلك إلى الصيام.

س 6- بالنظر إلى تزايد اعداد الحجاج الایرانيين والصعوبات الجمة التي يواجهونها في القيام بالذبح ولاسيما بعد نقل المذابح إلى وادي معيصم فقد اقترحت مؤسسة الحج والزيارة ان تتکفل للحجاج بهذه المهمة وطريقة عملها هي الشروع في ذبح الشياه عن الحجاج وفق القوائم الموجودة عنده من بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى ان تنتهي من عملية الذبح في اليوم الثالث عشر، وليس بمقدور الحاج ان يعرف متى يعين له الهدي ويذبح عنه، ومقتضى ذلك انه يقع الذبح عن بعض الحجاج قبل الرمي - كمن ذبح له

ص: 155

في أول الوقت وقام هو بالرمي ساعة بعد طلوع الشمس - وهذا خلاف الاحتياط الوجوبي عندكم ولكن يمكن الرجوع في مورده إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالاعلم.

ومقتضاه أيضاً بالنسبة إلى غالبية الحجاج تقديم الحلق على تحصيل الهدي بمنى - اذا لا يتيسر للحاج الانتظار إلى آخر ايام التشريق ليتأكد من وقوع الحلق بعد تحصيل الهدي له - ولكن حيث ان لزوم تأخير الحلق عن تحصيل الهدي في محله مبني عندكم على الاحتياط أيضاً فبالمكان الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالاعلم.

ولكن يبقى أمر واحد فقط وهو الخروج من الإحرام بمجرد الحلق وعدم الانتظار إلى حين احراز وقوع ،الذبح فان كانت هذه المسألة عندكم احتياطية ليتسنى الرجوع فيه إلى غيركم أمكن لمقلكم إيصال أمر الذبح إلى مؤسسة الحج والزيارة وإلا يلزمها ان يجد وسيلة أخرى للذبح؟

ج- عدم الخروج بالحلق عن الإحرام إلا مع تحقق الذبح فتوى وليس احتياطاً حتى يمكن الرجوع فيه إلى الغير.

الفرع الثاني: ما يعتبر في النائب

يعتبر في النائب للذبح او النحر :

- 1 - أن يكون مسلماً، ولا يشترط أن يكون مؤمناً (اثني عشرية).
- 2 - أن يقصد القربة الله عز وجل.

ص: 156

س 1 - هل يشترط في النائب عن الحاج في الذبح أن ينوي القربة، وهل يشترط أن يعلم الذابح أن الذبيحة هدي؟

ج - نعم لابد من نية القربة من النائب ويكفي أن ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاج.

س 2- هل تجوز استنابة غير الأمامي في الذبح أم لا؟ ج - المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً.

س 3- هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

ج- يجوز له ذلك.

الفرع الثالث: ما يعتبر في النيابة

يعتبر في النيابة:

1 - قصدها أي أن يقصد النائب النيابة.

2- تعين المنوب عنه بأي وجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر الاسم ، ويلزم أن يكون التعيين حين الذبح .

وإذا فرض أن شخصاً حج نيابة عن غيره وأوكل من يذبح عنه، فيكفي للذابح أن يذبح عما اشتغلت به ذمته.

3- أن يكون النائب معيناً واقعاً عند المنوب عنه، فلا يصح توكيل أحد الشخصين مردداً، ويصح توكيل أكثر من شخص، كما يصح توكيل

الشخص غير المعلوم لدى الموكل إن كان معيناً واقعاً، فلا يشترط في صحة النيابة أن يكون النائب معروفاً ومعلوماً لدى المأمور عنه.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا وكل شخصاً في شراء الهدي وذبحه عنه وكالة مطلقة فهل له ان يؤجر شخصاً آخر في عملية الذبح على ان يتولى هو - الوكيل - النيابة؟

ج - إذا كان مأذوناً في الاستئناف جاز له ذلك ولا بد عندئذ ان يتولى النيابة النائب المباشر للذبح.

س 2 - إذا استناب النائب عن غيره في الحج شخصاً في الذبح له فمن ينوي الذبح؟ عن النائب أم عن المأمور عنه؟

ج - ينوي الذبح عن النائب أي يذبح عنه ما وجب عليه من الهدي سواء أكان يأتي بالحج لنفسه أم ينوب فيه عن غيره.

س 3 - هل يجوز أن يتصدى رجل واحد لطرف في عقد البيع وكالة عن شخصين؟

ج - لا بأس بذلك.

س 4 - هل يشترط في صحة الوكالة أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكل؟

ج - لا - يشترط معرفته به نعم يلزم أن يكون معيناً في الواقع كأن يوكل الشخص الذي طلب زيد توكيلاً وإن لم يعرفه وأما توكيلاً أحد الشخصين مردداً فلا يصح.

س 5- هل توکیل المؤسسات صحیح؟

ج - إذا رجع ذلك إلى توکیل المعنون بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً فلا بأس به مع قبوله وإن كان المعنون بذلك العنوان يتغير من شخص إلى آخر في الفترات الزمنية المختلفة و هكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل وأمّا توکیل المؤسسة ذاتها فغير صحيح.

س 6 - إذا وكل جماعة شخصاً في شراء الهدی لهم والذبح عنهم فهل يلزمه أن يعين لكل منهم شاهة عند الشراء والذبح أم يكفيه أن يشتري وينبح بعدهم من غير تعین؟

ج - لابد حين الذبح من التعین لكل واحد.

س 7- شخص كان وكيلًا عن أربعة أشخاص في تحصیل الهدی لهم والذبح عنهم فذبح عن إثنين ولما أراد الذبح عن الباقيين نسي المذبوح عنهما أولاً بالكلية فما هي وظيفته؟

ج- يجزيه عند ذبح الهدیين الآخرين أن يشير في ذهنه إلى كل من الحاجين اللذين لم يذبح عنها بما يكون مميزاً له عمن عداه واقعاً لأن يذبح أولاً عمن كان أكبر سناً من الآخر أو من دفع إليه ثمن الهدی قبل الآخر ونحو ذلك.

س 8- لو ذبح الهدی المعین لشخص عن آخر فهل يجزي عن الأول أو الثاني؟

ج- يجزي عن الأول إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ولا يجزي عن الثاني مطلقاً.

س 9 - عينت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح لم يعلم بالتعيين وتوهم ان عليه التعيين حين الذبح فذبح ما عن زيد لعمرو وهكذا فهل يجتزأ به ؟

ج - نعم إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق.

س 10 - عينت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح اشتبه فذبح من شيء البائع عشرة بطن أنها معينة وترك عشرة من المعينة والبائع راض بما حصل فهل تجزي ؟

ج- لا تجزي.

س 11 - إذا كانت الشاة للغير وقد كلفه بذبحها هدية عنه، وراد الذبح عن نفسه أيضاً، فذبح شاة الغير ثم تردد في أنه قد ذبحها عن صاحبه أو عن نفسه اشتباهاً فما هو الحكم ؟

ج - الاشتباه المذكور على تقدير حصوله لا يؤثر في وقوع الذبح عن صاحب الشاة فإنه من قبيل الاشتباه في التطبيق.

س 12 - إذا أراد حاج أن يشتري هدية ويذبحه عن نفسه فكلفه حاج آخر بان ينوب عنه في الشراء والذبح أيضاً، فاشترى هدية وذبحه ثم التفت إلى انه لم يقصد حين الشراء كونه لنفسه ولا لصاحب فهل يبطل عمله؟

ج - بل يقع عن نفسه فإن كون الشراء للغير يحتاج إلى مؤنة زائدة، فإذا لم يقصد كونه للغير يقع للنفس، وحيث انه قام بذبحه قاصداً - ولو ارتكازاً - كونه عمن هو له فقد أجزأ عن نفسه.

الفرع الرابع: حكم ما لو خالف النائب شروط المنوب عنه

لو خالف النائب شروط المنوب عنه لم يجزئه ما ذبحة هدية، فلو شرط المنوب عنه على النائب أن يذبح له هديةً ذكرًا مثلاً ذبح الاشئ لم يجزئه ذلك، ويكون النائب ضامناً، وهكذا لو ذبح له غير الواجد للشروط المعتبرة كما لو ذبح له ماعزاً دون السنين، فإنه لا يجزئ ويكون ضامناً فيذبح له الواجد للشروط، وهكذا لو ذبح له الشخص إلا إذا لم يجد غيره إلى آخر أيام التشريق.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا اشترط الحاج على صاحب الحملة أن يكون الهدي ذكرًا ولكن قام صاحب الحملة بذبح الاشئ فهل تجزي إن اجازه الحاج؟

ج- لا تجزي.

س 2 - إذا كان وكيلًا في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم، فتبين له بعد الذبح أن كل ما اشتراه كان خصيًّا فهل يكون ضامناً لهم، وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلا على الشخصي فهل كان يجب عليه التريث إلى اليوم الثاني أو إلى أن يحصل الهدي المطلوب؟

ج - الظاهر كونه ضامناً في الصورة الأولى، وكان يلزم في الصورة الثانية الانتظار إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد إلا الشخصي اجتنأ به.

س 3 - الوكيل عن غيره في شراء الهدي والذبح إذا علم لاحقاً بأن الشاة المذبوحة لم تكن بالسن المعتبر شرعاً، وهو لا يعرف الموكل ولا يأمل التعرف

عليه فهل يكفيه ان يتصدق بثمنه ولو على نفسه لانه من الفقراء؟ جـ- إذا علم ذلك قبل مضي أيام التشريق اشتري شاة اخرى وذبحها وهكذا -
على الأحوط - إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انتصاء شهر ذي الحجة، وأما لو كان بعد انتصائه فيشتري ويذبح في السنة القادمة على الأحوط.

س 4 - من وكلّ غيره في شراء هدي له وذبحه فاشتري ما لم يكمل السنين من الماعز وذبحه ثم قيل له انه لا يجزي فاشتري غيره وذبحه
فهل التوكيل الأول يجزي في ذبح الثاني؟ جـ- إذا كان وكيلًا في شراء الواجب للشروط - كما هو كذلك ظاهراً- انطبق على الثاني دون
الأول.

الفرع الخامس : حكم ما لو حلق او قصر قبل ذبح النائب اشتباهًا

من استتاب شخصاً للذبح او النحر عنه وأعتقد أنّ النائب ذبح فحلق او قصر وحل من إحرامه ثم تبيّن أنه لم يذبح عنه فما هي
وظيفته؟

وهل يلزم اعادة التقصير؟

جـ- هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يعلم بذلك قبل انتصاء أيام التشريق، وفي هذه الحالة يلزم نزع المخيط فوراً والاجتناب عن محّمات الإحرام إلى أن
يذبح هديه ولا حاجة إلى اعادة التقصير او الحلق بعد ذبح الهدي.

الصورة الثانية: أن يعلم بذلك بعد انقضاء أيام التشريق، وهنا حالتان: الحالة الأولى: أن يعلم بذلك قبل انقضاء شهر ذي الحجة، والأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدي والذبح بمكة في بقية ذي الحجة.

الحالة الثانية: أن يعلم بذلك بعد انقضاء شهر ذي الحجة، وفي هذه الحالة يتعمّن عليه الهدي للسنة القادمة.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا وكل الحاج من يذبح عنه فاعتتقد انه قام بذلك فأتى ببقية مناسكه ولكن تبين ان الوكيل نسي ولم يقم بالذبح فما هو تكليف الحاج ؟

ج- إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالأحوط ان يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدي والذبح بمكة في بقية ذي الحجة، وان علم بعد انقضاء الشهر تعين الهدي للسنة القادمة.

س 2 - إذا اعتقد الحاج أن من استتابه في الذبح قد قام بما كلفه به فقصر وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف فماذا يصنع ؟

ج- عليه نزع المخيط فوراً والإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فإذا ذبح هديه حل من إحرامه ولا حاجة إلى إعادة التقصير .

س 3 - إذا اعتقد قيام الوكيل بما وكل فيه صباحاً فحلق رأسه ولبس

المخيط ثم تبين انه إنما انجزه عصراً فما هو حكمه؟

ج- يكون خروجه من الإــحرام في زمان حصول الذبح ولكن يجزيه الحلق المتقدم ولا شيء عليه في لبس المخيط ونحوه قبل ذلك مع اعتقاده قيام الوكيل بما وكل فيه.

الفرع السادس: حكم النائب لو ذبح قبل رمي المنوب عنه

تقديم في الأمر الثالث من الامور المعتبرة في الذبح او النحر أن النائب إذا ذبح او نحر قبل رمي المنوب عنه أجزأ في حالتين:

1 - إذا اطمأن النائب بحصول الرمي من المنوب عنه.

2 - او كان المنوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب.

ص: 164

مصرف هدى التمّع

يقسم الهدي الى ثلاثة أقسام:

- 1 - يجوز للحاج أن يخصص ثلث هدية لنفسه أو لإطعام أهله، والأحوط الأولى أن يأكل منه ولو قليلاً مع عدم الضرر.
- 2 - الأحوط استحباباً أن يهدى ثلثاً منه الى من يحب من المسلمين، وإن لم يكونوا مؤمنين.
- 3 - الأحوط وجوباً أن يتصدق بالثلث الأخير على فقراء المسلمين، وإن لم يكونوا مؤمنين.

س 1 - وماذا لو تعذر التصدق على الفقراء او كان حرجياً؟

ج - يسقط التصدق .

س 2 - هل يلزم إيصال ثلث الصدقة الى الفقير نفسه؟

ج- لا يلزم بل يكفي الاعطاء الى وكيله - وإن كان الوكيل هو نفس صاحب الهدي - ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة او البيع او الاعراض عنه او غير ذلك.

3- هل يجب افراز ثلث الفقير؟ وهل يلزم افراز ثلث الهدية لل المسلمين؟

ج- لا يعتبر الافراز ، ولكن يعتبر فيهما القبض ، ولو تصدق بثلث الهدى المشاع وأقبضه الفقير - ولو بقبض الكل كفى ، وكذلك الحال في ثلث الهدية ، ولكن لو أقبض ثلث الهدية بقبض الكل للمسلم يضمن ثلث الفقير على الأحوط وجوباً إذا كان يمكنه التصدق على الفقراء من دون حرج .

س 4- هل يجوز اخراج لحم الاضاحي من مني إذا كان الذبح او النحر فيها؟

ج- يجوز مع عدم حاجة الموجودين فيها اليه.

س 5- إذا سرق الهدى بعد ذبحه أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق على الفقراء، فهل يضمن صاحب الهدى ثلث الفقير ؟

ج- لا يضمنه .

س 6- إذا ذبح الهدى وأتلفه صاحبه باختياره ولو باعطائه لغير أهله فهل يضمن ثلث الفقراء وثلث الهدية ؟

ج- يضمن ثلث الفقراء على الأحوط وجوباً، وأما ثلث الهدية فلا يضمنه وإن كان الضمان هو الأحوط استحباباً.

والعبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح لا القيمة قبله، وإذا فرض أنه فقد قيمته بعد الذبح فلا ضمان.

التبليغ الأول: يمكن للحاج أن يأخذ وكالة من الفقير في بلده في التصرف بشكل مطلق في ثلث الفقراء ولو بالإعراض عنه، وحينئذ لا ضمان عليه لو أعرض عن ثلث الفقراء.

التبليغ الثاني: يجوز للفقير بعد قبض ثلثه، وللمسلم بعد قبض ثلثه أن يتصرف فيه كيما شاء، فلا بأس بتسلیمه غير المسلم.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - في العصر الحاضر لا يمكن تقسيم الهدي إلى ثلاثة أقسام حتى أن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه وكذا تمنع من توزيع شيء منه على الفقراء والمؤمنين فما هو تكليف الحاج؟

ج - الواجب - احتياطاً لا يترك - في التقسيم المذكور هو بثلث الهدي على الفقراء، وأمّا أكل نفسه وكذا الإهداء بثلثه فغير واجب، والتصدق بالثلث أيضاً يسقط بالتعذر أو التعسر.

س 2 - تتشكل في حملات الحج لجان توكل عن الحجاج للذبح عنهم وذلك خوفاً من ضياع بعض الحجاج إذا أخذوا جميعاً إلى المسارع، وحيث يتعدى أو يتعرّض على أعضاء اللجنة أخذ جزء من الذبيحة بشكل منفصل بغية تسليمها إلى صاحبها ليأكل منها فما هو تكليف الحاج شرعاً؟

ج - حيث أن المختار عدم وجوب أكل الحاج من هدية فلا يتوجه إشكال من مفروض السؤال.

س 3- إذا اختلط لحم هديه بلحם هدي غيره فهل يجوزه أن يضع من كل منهما شيئاً في القدر ويأكل من ذلك القدر؟

ج - نعم يجوزه ذلك في رعاية الاحتياط الاستحبابي بأكل شيء منه .

س 4- هل يجوز ان يمنع القصاب الجلد والرأس والمقاديم والامعاء ونحوها بدلاً عن اجرة الذبح؟

ج- يجوز ان يعطي الهدى للجزار ليسلخه بجلده ولكن الأحوط تركه وأثنا الرأس والمقاديم ونحوها فلا يجوز فيها ذلك.

س 5- ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير من الهدى مع انه لا يتيسر له البحث والعثور على فقير بالمقاييس الشرعي في ايام الذبح؟

ج- يمكنه ان يتყق مع فقير في بلده على ان يكون وكيلًا عنه في قبض ثلث الهدى له ثم هبته إلى الغير أو الاعراض عنه، ولو لم يمكنه ذلك ولم يوجد من يتصدق به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان.

س 6- ورد في المناسك انه إذا اتلف الحاج الهدى باختياره ولو باعطائه لغير اهله ضمن حصة الفقراء لهم على الأحوط، فهل يضمن أيضًا الثلث الذي ينبغي اهداؤه؟

ج - اهداه ثلث الهدى مطابق للاحتياط الاستحبابي فيكون ضمانه على تقدير اطلاقه بالاختيار مطابقاً للاحتياط الاستحبابي أيضاً.

س 7- إذا ضمن الحاج حصة الفقراء من الهدى لعدم التصدق بها عليهم فهل يضمن قيمة حصتهم قبل الذبح أم بعده؟ فإنه إذا كانت قيمة الشاة قبل

الذبح ثلاثة ريال تشير قيمتها بعد الذبح أقل من ذلك بكثير فما هي القيمتين مضمنة؟

ج - العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

س 8- إذا فقد الهدي قيمةه بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم راغب في شراء شيء منه فهل يضمن الحاج حصة القراء إذا لم يتصدق بها عليهم؟

ج- لا ضمان عليه في مفروض السؤال.

ص: 169

آداب الهدي

يستحب في الهدي أمور منها:

1 - أن يكون بدنـة أو بقرة وإلا فكـيشا فـحـلاً

2 - أن يكون سـمـيناً.

3 - أن يقول عند الذبح أو النحر : (وجـهـتـ وـجـهـيـ لـلـذـيـ فـطـرـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ حـنـيـفـاـ وـماـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ إـنـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاتـيـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، لاـ شـرـيكـ لـهـ وـبـذـلـكـ أـمـرـتـ وـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، اللـهـمـ مـنـكـ وـلـكـ، بـسـمـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ، اللـهـمـ تـقـبـلـ مـنـيـ).

4 - أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده فيذبح، وإلا فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد

الذابح.

تذليل أحكام الأضحية المستحبة

س- لم تشتمل رسالة المـنـاسـكـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـأـضـحـيـةـ الـمـسـتـحـبـةـ فـهـلـ

ص: 170

جـ- فيما يلي جملة منها:

- 1 - تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً لمن تمكّن منها، ويستحب لمن - تمكّن من ثمنها ولم يجدها أن يصدق بقيمتها، ومع اختلاف القيم يكفي التصدق بقيمة الأدنى.
- 2- يجوز أن يضحي الشخص عن نفسه وأهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية ولا سيما إذا عزت الأضحى وارتفع ثمنها.
- 3- افضل اوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد - وإن كان يجوز ذبحها بين الطلوعين، نعم الأحوط وجوباً عدم ذبحها في الليل مطلقاً، ويمتد وقتها في منى أربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أيام وإن كان الأحوط الأفضل الاتيان بها في منى في الأيام الثلاثة الأولى وفي سائر البلدان يوم النحر.
- 4 - يعتبر في الأضحية أن تكون من الانعام الثلاثة الأبل والبقر والغنم، ولا- يجزي على الأحوط وجوباً من الأبل إلا ما أكمل السنة الخامسة، ومن البقر والمعز إلا ما أكمل الثانية، ومن الصأن إلا ما أكمل الشهر السابع.
- 5- لا- يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدي الواجب فيجوز أن يضحي بالأعور والأعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه والخصي والمهزول، وإن كان الأحوط الأفضل أن يكون تام الأعضاء وسميناً، ويكره.

6 - يجوز لمن يضحي أن يخصص ثلثه لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز منه لمن يحب من المسلمين، والأحوط الأفضل أن يتصدق ثلثاً له أن يهدى بالثلث الآخر على قراء المسلمين.

7- يستحب التصدق بجلد الأضحية ويكره اعطاؤه اجرة للجزار ويجوز جعلها مصلّى، وأن يشتري به متاع البيت.

أسئلة تطبيقية:

س 1 - هل يجوز ذبح الأضحية المستحبة بين الطلوعين أم لابد أن يكون الذبح بعد طلوع الشمس من أيام العيد الثلاثة الأولى؟

ج- يجوز ذبحها بين الطلوعين وإن كان بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد أفضل. (1)

س 2 - هل يجوز ذبح الأضحية - لغير الحاج - في ليلة (10-11-12) أم لابد أن يكون الذبح في النهار من الأيام الثلاثة؟

ج - الأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليالي المتوسطات. (2)

ص: 172

1- استفتاء خطبي.

2- استفتاء خطبي.

الحلق أو التقصير

إشارة

المبحث السادس

الحلق أو التقصير

ص: 173

وهو الواجب السادس من واجبات الحج، وهو ركن يبطل الحج بتركه والكلام يقع في فضول:

الفصل الأول / ما يعتبر في الحلق أو التقصير

اشارة

يعتبر في الحلق او التقصير امور:

الأمر الأول قصد القرابة والخلو

فإنه كسائر العبادات يعتبر فيه القرابة والخلوص .

الأمر الثاني لا يصح إيقاعه قبل يوم العيد

لا يجوز ولا يصح إيقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلة العيد إلا للخائف وهل يجوز لمن رُخص لهم الافاضة من مزدلفة والرمي ليلاً أن يحلقوا او

ص: 175

يقصروا بعد رمي جمرة العقبة ليلة العيد؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً⁽¹⁾، نعم يجوز لهم الحلق او التقصير بين الطلوعين من يوم العيد إذا كانوا قد حصلوا الهدي، ولا يصح ذلك لغيرهم على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا حلق الضرورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه للخروج من إحرامه ؟

ج- يحاط يوم العيد بالجمع بين امرار الموسى على رأسه والقصير ولا يلزمه الانتظار حتى ينبت الشعر على رأسه ليتسنى له الحلق.

س 2 - المعذور الذي جاز له الافاضة من مزدلفة والرمي ليلاً هل يجوز له الحلق او التقصير بين الطلوعين بعد تحصيل الهدي؟ وهل يصح الحلق او التقصير بين الطلوعين ولو لغير المعذورين؟

الجواب:

1 - يجوز له ذلك في مفروض السؤال.

2 - لا يصح على الأحوط من جهة اعتبار ايقاعها بعد الرمي المحدود بما بعد طلوع الشمس.⁽²⁾

ص: 176

1- وهذا الاحتياط يمكن الرجوع فيه الى من يجوز الحلق او التقصير ليلاً للمعذورين وبذلك يحلوا من إحرامهم ليلة العيد.

2- استفتاء خطري.

س 3- من يكتفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلاً - كالمرضى والنساء - هل يجوز له أن يحصل الهدى فيقصر أو يحلق ثم يأتي بطواف الحج وصلاته إلى آخر الأعمال في الليل نفسه؟

ج - محل اشكال بل لابد من التأخير إلى النهار على الأحوط.

الأمر الثالث تأخيره عن الرمي وعن تحصيل الهدى على الأحوط

الأحوط وجوباً تأخير الحلق أو التقصير عن رمي جمرة العقبة، وعن تحصيل الهدى.

وهل يلزم تأخيره عن الذبح أو النحر أيضاً؟

ج- لا يجب، ولكن لا يحلّ من إحرامه بالحلق أو التقصير، وإنما يحل بعد الذبح أو النحر .

نعم، الأحوط الأولى تأخيره عن الذبح أو النحر .

وهنا أسللة:

س 1 - ماذا يقصد من تحصيل الهدى؟

ج - المقصود أن يشتري الهدى ويعينه هو أو وكيله.

س 2 - وهل يلزم تحصيل الهدى في منى؟

ج- يكفي تحصيل الهدى في المكان الذي يسوغ له الذبح أو النحر فيه، فإذا كان ممن يسوغ له الذبح أو النحر في الحرم اكتفى في جواز الحلق أو

التقصير بتحصيل الهدى فيه.

س 3- وما حكم من قدم الحلق او التقصير على رمي جمرة العقبة او على

تحصيل الهدى؟

جـ إن قدمه عالماً عاماً أعاده على الأحوط وجوباً، وهكذا إذا قدمه مع الجهل بالحكم وكان متربداً ولم يسأل، وأما إذا قدمه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم - ولم يكن متربداً- أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة.

س 4 - هل يجوز ايقاع الحلق او التقصير في ليلة الحادي عشر والليالي التي بعدها؟

جـ يجوز ذلك، وإن كان الأحوط الأولى ايقاعه في نهار يوم العيد.

س 5 - إلى أي وقت يجوز تأخير الحلق او التقصير؟

جـ يجوز تأخيره إلى آخر شهر ذي الحجة بالمقدار الذي يمكنه من الإتيان بأعمال مكة من الطواف وصلاته والسعى

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا أخر الذبح متعمداً فهل يجوز له الحلق قبله؟

جـ إذا كان بعد تحصيل الهدى بمنى جاز له الحلق وأمّا قبله فلا يجوز على الأحوط.

س 2 - هل يجوز للحاج أن يرمي جمرة العقبة ثم يقصر أو يحلق ثم يذبح

ص: 178

ج- يجوز له تقديم التقصير أو الحلق على الذبح ولكن بشرط تحصيل الهدي بمنى قبله على الأحوط لزوماً.

س 3- من لم يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يلزمه ان يحلق أو يقصر باعتبار انهما من اعمال يوم العيد أو يجوز له ذلك؟

ج- لا يجب بل لا يجوز على الأحوط من دون تحصيل الهدي.

س 4- هل يكفي تحصيل الهدي في وادي محسر في جواز التقصير يوم تحصيله في المزدلفة أو في مكة إذا لم يمكن تحصيله في وادي العيد، وهل يحمي محسر علماً بان تحصيله في منى غير ممكن؟

ج- يكفي في جواز الحلق أو التقصير تحصيل الهدي في المكان الذي يسوغ له ذبحه فيه فإن كان ممن يسوغ له الذبح في وادي محسر اكتفى في جواز التقصير بتحصيله فيه.

س 5- إذا اتفق مع بائع الشياه على شراء مجموعة منها على ان تبقى عنده إلى وقت الذبح ويعوض عن التاليف منها خلال هذه المدة فهل يكفي ذلك في جواز الحلق قبل الذبح؟

ج- إذا كانت الشياه في المكان الذي يجوز الذبح فيه كوادي محسّر وتم تعيين شاة كل فرد من الحجاج كفى ذلك في جواز الحلق لهم.

س 6- ذكرت في رسالة المناسك : إن الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدي بمنى) فهل يكفي في التحصيل أن يشتري الوكيل عن

جماعة هدية بعدد الموكلين من دون تعين إن هذا لفلان وذاك لفلان حتى يجوز لموكليه الحق أو التقصير؟

ج- لا يكفي ذلك بل لابد من التعين لكل واحد واحد وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط .

س 7 - إذا تم شراء مجموعة من الشياه بعدد أفراد الحملة فهل يكفي ذلك في قيامهم بالحق أو التقصير علماً انه سيتم تعين كل واحدة منها لواحد منهم عند الذبح ؟ ج- لا يكفي بل الأحوط لزوماً الانتظار إلى حين حصول التعين ولو قبل الذبح ويكتفى فيه أن يعين مسؤول شراء الشياه كل واحدة منها باسم أحد الحجاج ولو من دون وضع علامة عليها وعن الذبح ينوي المباشر له ذبحها عنمن عينت باسمه.

س 8- المعدور الذي يحق له تقديم الطواف والسعى على الوقفين إذا قصر بعد السعي جهلا منه بالحكم فماذا عليه ؟

ج - لا شيء عليه ولا أثر لما أتى به من التقصير.

س 9 - إذا تعمد الإخلال بالترتيب في اعمال مني فهل تجب عليه الاعادة؟

ج - نعم على الأحوط وجوباً.

س 10 - من حلق أو قصر قبل تحصيل الهدي بمنى معتقداً جوازه فهل عليه شيء؟

ج- لا شيء عليه.

س 11 - إذا قصر المحرم أو حلق قبل ان يشتري الهدي ويذبحه جهلاً منه بالحكم فهل يتحلل بالذبح ام يلزمـه إعادة التقصير ؟

ج- يجزـه حلقـه أو تقصـيرـه.

س 12 - إذا تبين ان ما ذبحـه مـما لا يجـزـأـ به وـكان قد قـصـرـ وـأـتـىـ بالـطـوـافـ وـصـلـاتـهـ وـالـسـعـيـ فـهـلـ عـلـيـهـ اـعـادـتـهاـ بـعـدـ الذـبـحـ ؟

ج- لا يـجـبـ إـذـاـ كـانـ عـدـمـ الـاجـزـاءـ بـالـذـبـحـ نـاشـئـاـ مـنـ عـدـمـ مـرـاعـةـ بـعـضـ الشـرـوـطـ جـهـلاـ أوـ نـسيـانـاـ.

س 13 - إذا أـخـلـ المـكـلـفـ بـالـتـرـتـيبـ بـيـنـ مـنـاسـكـ مـنـ يـوـمـ العـيـدـ جـهـلاـ مـنـهـ بـالـحـكـمـ تـقـصـيرـاـ أوـ قـصـورـاـ فـمـاـ هـوـ حـكـمـهـ ؟

ج- يـجـزـهـ عـمـلـهـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلاـ مـتـرـدـداـ فـلـمـ يـسـأـلـ وـأـخـلـ بـالـتـرـتـيبـ فـإـنـهـ

يـلـزـمـهـ إـلـاـعـادـهـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ لـزـومـاـ.

س 14 - هل يـجـزـيـ الحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ فيـ الحـجـ فيـ لـيـلـةـ الـحادـيـ عـشـرـ اوـ الـلـيـالـيـ الـلـاحـقـةـ ؟

ج - نـعـمـ يـجـزـيـ.

س 15 - إذا حـلـقـ الحاجـ أوـ قـصـرـ لـيـلـةـ الـحادـيـ عـشـرـ فـهـلـ يـجـزـيهـ ذـلـكـ ؟

ج - لا يـبـعدـ الـإـجـزـاءـ بـهـ.

الأمر الرابع أن يكون في مني الأمر الخامس إلقاء الشعر في مني

فإذا لم يقتصر ولم يحلق فيها متعةً ملائلاً منه بالحكم حتى نفر منها وجب عليه الرجوع إليها وتداركه، وهكذا الحكم في الناسي على الأحوط وجوباً، فمن خرج من مني ولم يحلق أو يقتصر فيها نسياناً وجب عليه - على الأحوط - أن يرجع إليها ويحلق أو يقتصر.

ولابد من احراز كون الحلق أو التقصير في مني، فلا- يجوز الحلق أو التقصير في المكان المشكوك كونه من مني ومن حلق أو قصر في المكان المشكوك لزمه بعث شعره إلى مني.

س 1 - وما حكم من تغدر عليه الرجوع إلى مني أو تعسر؟

ع - يحلق أو يقتصر في مكانه ويبعث بشعره إلى مني إن امكنته ذلك.

س 2 - ما حكم من حلق رأسه في غير مني؟

ج- يجتزئ به - ولو كان متعمداً - ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه إلى مني مع الامكان.

س 3 - هل أن التقصير أو الحلق والكون في مني واجب واحد أو متعدد؟

ج- الواجب هو التقصير أو الحلق المقيد بكونه في مني، فهو واجب واحد مقيد.

أسئلة تطبيقية:

س- هل يجزي الحلق في المكان المشكوك كونه من من؟

ج - إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية لا يجزي وإن كان من جهة عدم احراز كون الحدود المرسومة لها قديمة ومؤخوذة يدًا عن يد ففي الأجزاء إشكال والأحوط العدم.

الأمر الخامس إلقاء الشعر في منى

يجب أن يلقي شعره في منى، وهذا واجب بحق من حلق خارج منى فمن حلق في غير منى وجب أن يبعث بشعره إليها مع الامكان، بلا فرق بين المعدور وغيره.

وهكذا من حلق في منى ولم يرم شعره فالأحوط وجوباً أن يبعث بشعره إليها.

وهذا حكم تكليفي لا تضر مخالفته في الاجتناء بالحلق أو التقصير .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - ما حكم من قصرت شعرها في الحج ولكن لم ترم به بل احتفظت به؟

ج- ليس عليها شيء، وإن كان الأحوط أن تبعث به إلى منى.

س 2 - إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود منى

ص: 183

علمه بلزم وقوع التقصير في منى أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟ جـ- لا يبعد الإجتناء بتقصيره وإن كان متعمداً ولكن عليه أن ينقل ما قصه من شعره إلى منى مع الإمكان.

سـ 3- إذا حلق الحاج خارج منى جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

جـ- إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى منى لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه.

سـ 4- الشعر الذي يلقيه الحاج في منى عند حلق رأسه يتم نقله مع سائر النفيات إلى خارج منى أو يتم احراقها فهل على الحاج ان يدفن ما يحلقه من الشعر لئلا ينقل أو يحرق؟

جـ- لا يجب عليه ذلك.

الأمر السادس أن يحلق له المحل أو هو نفسه

يلزم في صحة الحلق او التقصير أن يحلق أو يقصر لنفسه، او يحلق ويقصر له المحل، ولا يجزئ أن يقصر او يحلق له المحرم بلا فرق بين العالم العاًم والجاهل والناسي والغافل، ومن قصر او حلق له المحرم وجب عليه اعادته.

أسئلة تطبيقية :

سـ- حاجان قصر كل منهما لصاحبـه جهلاًـ منهما بالحكم وأتيا بعد ذلك بطوافـ الحجـ وما بعدهـ من الاعمالـ فـما هوـ حـكمـهاـ؟

جـ- يعيدان التقصير .

صـ: 184

الفرع الأول: عدم جواز الحلق للنساء

لا يجوز الحلق للنساء ولا يصح بل يتعمّن عليهن التقصير بأخذ شيء من شعر الرأس، ولا يجزي الاخذ من غيره.
وأما الرجل فمخير بين حلق الرأس والتقصير بأخذ شيء من شعر الرأس او الشارب او اللحية، ولا يجزي الاخذ من غير الثلاثة على الأحوط، وجوباً، والحلق أفضل.

نعم، الأحوط وجوباً اختيار الحلق في موارد ثلاثة:

- 1 - الضرورة، وهو من حجّ أول حجّة لم يحج قبلها، سواء حج عن نفسه او غيره، سواء كانت حجّة اسلام ام حجاً مستحبّاً.
- 2 - من لبس شعر رأسه بالصمع او العسل او نحوهما لدفع القمل.
- 3 - من عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولقّه.

تنبيه:

النائب في الحج إذا لم يكن صرورة مخير بين الحلق والتقصير حتى لو كان المنيوب عنه لم يحج سابقاً او كان صرورة حيّاً فيما لو كان عاجزاً عن الحج.

أسئلة تطبيقية

س 1 - هل يتعمّن الحلق على الحاج الضرورة أم هو مخير بينه وبين التقصير؟

ج - الأحوط وجوباً له اختيار الحلق.

ص: 185

س 2- إذا قصر الحاج في موضع الحلق فما هو حكمه؟

ج- لا- يتعين الحلق على الحاج إلا- على سبيل الاحتياط النزومي في الضرورة والملبس فإذا قصر مثله لزمه الاحتياط بالحلق والتقصير يتحقق بقص شيء من الشعر ولا كفارة فيه وإن كان متعمداً ولا يتحقق باخذ شيء من الظفر على الأحوط ولكنه إذا أخذ شيئاً من الظفر عاماً في غير مورد التقصير فعليه الكفارة.

س 3- الصبي الذي أدى الحاج هل يخرج عن عنوان الضرورة وكذا من حج نيابة عن غيره؟

ج - الظاهر خروجهما عن هذا العنوان فإن الضرورة من حج بدوا لم يحج قبلها.

س 4 - الحاج الذي يتعين عليه الحلق حسب فتوى مقلّده إذا قصر عالماً بالحكم أو جاهلاً به فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان تقصيره عن عمٍ فهو آثم بذلك ولا يتحلل من إحرامه بالتقصير عالماً كان أو جاهلاً وعليه الحلق في مني ولو بالرجوع إليه بعد النفر على تفصيل مذكور في المسألة (408) من رسالة المناسب، ثم انه إذا كان قد طاف للحج قبل ان يحلق عالماً عاماً وجب عليه بعد الحلق اعادة الطواف ولزمه كفارة شاة.

س 5- شخص صرورة جرح رأسه فيتعسر عليه الحلق هل يجزيه

ج - إذا تيسر له الحلق بالماكينة الناعمة لم يجزه التقصير على الأحوط بل إجزاؤه في صورة كون الحلق حرجياً لا يخلو عن إشكال أيضاً وإن كان الأقرب للجزاء.

س 6 - النائب عن غيره في الحج هل الأحوط وجوباً له الحلق إذا كان المنوب عنه ضرورة ولم يكن النائب ضرورة؟

ج - لا بل يجوز له اختيار التقصير .

الفرع الثاني: حكم من علم إن الحلاق يجرحه

من أراد الحلق وعلم إن الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق لكونه محرماً، فيحرم عليه إخراج الدم - كما تقدم - ولكن ماذا يفعل؟

ج- هنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون مخيّراً بين الحلق والتقصير، وفي هذه الحالة مخيّر بين أمرين:

1 - أن يحلق بالماكينة الناعمة جداً (درجة صفر).

2 - أن يقصر أولاً ثم يحلق بالموسى.

الحالة الثانية : أن يكون ممن يتعمّن عليه الحلق على الأحوط كالضرورة، وفي هذه الحالة هو مخيّر بين أمرين أيضاً:

1 - أن يحلق بالماكينة الناعمة جداً (درجة صفر).

ص: 187

- 2 - أن يرجع في الاحتياط الوجوبي إلى من يجوز له التقصير، فيقصر وإن شاء حلق بعد ذلك
- س - لو علم إن الحلاق يجرح رأسه بالموسى ومع ذلك خالف وحلق فما حكمه؟ وهل يحلّ من إحرامه؟ وهل تجب عليه الكفاره؟
- ج - يجزئه الحلق، ويحل به من إحرامه، وإن كان آثماً، ولا كفاره عليه، لعدم ثبوت الكفاره في اخراج الدم.

أسئلة تطبيقية :

- س 1 - هل يجوز الحلق بالماكينة الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق بالموس؟
- ج - يجوز وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموس.
- س 2 - إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسأل دمه فماذا يترب عليه؟
- ج - لا شيء عليه.

الفرع الثالث: حكم الختى المشكل

الختى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوضاً أو صرورة، وأما إذا كان واحداً من الثلاثة فيلزم التقصير أولاً ثم يضم إليه الحلق على الأحوط وجوباً.

الفرع الرابع: الاحلال بالحلق أو التقصير

إذا حلق المحرم او قصر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء

ص: 188

والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً.

ثم إن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق أو التقصير لا يختص بالجماع بل يعم سائر الاستمتاعات التي حرمت عليه بالإحرام كالتقبيل واللمس ونحو ذلك.

نعم يجوز له بعد الحلق أو التقصير العقد على النساء والشهادة على العقد.

هذا في غير العمرة المفردة وأما فيها فلا يجوز له العقد على النساء على الأحوط وجوباً إلا بعد أن يأتي بطواف النساء وصلاته.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يضر نية الاحلال من الإحرام في التقصير أو الحلق مع عدم تحقق الاحلال التام بهما؟

ج- لا يضر.

س 2 - إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد فهل يحق له التقصير قبيل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم التالي؟

ج- لا- يتحلل من إحرامه إلا بالذبح أو التقصير ويجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيل الهدي بمنى على الأحوط.

س 3 - ذكرتم ان من احرز الهدي يجوز له تقديم الحلق والتقصير على

ص: 189

الذبح ولكنه لا يحل من إحرامه إلا بالذبح فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير؟

ج - عدم الاحلال إلا بالذبح فتوى وليس احتياطاً.

س 4 - ذكرتم فيم تعدد عليه الذبح يوم العيد انه يحق له الحلق بعد تحصيل الهدي بمنى ولكن لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح ألا يمكن استظهار الاحلال بالحلق من ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (يابني حلق رأسه اعظم من تغطيته إيه) حيث ان عموم التعليل فيها يدل على ان الحلق المشروع موجب لتجاوز تغطية الرأس؟

ج - هذا الاستظهار محل تأمل فإنه لا يبعد ان يكون قوله عليه السلام: (يابني حلق رأسه اعظم من تغطيته إيه) بياناً لوجه عرفي أراد به عليه السلام إقناع السائل بتجاوز التغطية على خلاف ما كان مركوزاً في اذهان الناس كما دلت عليه جملة من الروايات، وليس ناظراً إلى انه إذا حلّ الحلق يحل كل ما هو دونه من محظيات الإحرام كالتحفظية ولذا لا تجوز التغطية قبل تنفيذ الحلق وان كان جائزأ، كما لا تحل التغطية فيما إذا حلّ له الحلق من جهة أخرى كالتاذي بسبب تكاثر القمل، كما أنه ليس ناظراً إلى انه مع وقوع الحلق على وجه مشروع تجوز التغطية ولذا لا تجوز مع تقديم الحلق على الرمي أو تحصيل الهدي بمنى نسياناً أو جهلاً، هذا مضافاً إلى ان مورد الرواية تغطية الرأس بالقياس إلى حلق الرأس والتعدى منها إلى ما اعداها من محظيات الإحرام غير موجّه.

وبالجملة هذه الرواية فاصرة عن افادة حصول الاحلال بالحلق بعد شراء الهدى فالمرجع إطلاق قوله في صحيح معاوية بن عمار (إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب).

س 5 - الحاج الذي لا يجد ثمن الهدى فقام بالحلق هل يخرج من إحرامه بمجرد ذلك أم لا يخرج من دون صيام الأيام الثلاثة؟

ج- يحل من إحرامه - عدا الطيب والنساء - بمجرد الحلقة.

س 6 - فتواكم ان ما يحرم على الحاج وال الحاجة من الاستمتاعات الجنسية بعد الحلق والتقصير يعم جميع الاستمتاعات التي حرمت عليهما بالإحرام وفتوى السيد الخوئي انتخاص الحرمة بالجماع فلو كان الزوج مقلداً للسيد الخوئي قدس سره قتل والزوجة مقلدة لكم وطلب منها الزوج التمكين من الاستمتاع بما دون الجماع فما هو حكمها؟

ج- لا يجب عليها التمكين له بل لا يجوز.

س 7 ذكر تم ان الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك ؟

ج - محل إشكال والأحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وبصلاته.

ترك الحلق او التقصير

من ترك الحلق او التقصير له صور ثلاثة:

الصورة الأولى: من ترك الحلق او التقصير ولم يتداركه حتى مضى شهر ذي الحجة بطل حجه

س- وما حكم من قدم الطواف والسعي على الحلق او التقصير عمداً؟

ج- يجب عليه اعادة الطواف والسعي بعد الحلق او التقصير ولزمه كفارة شاة، كما سياتي.

الصورة الثانية: من لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً وجب عليه تداركه متى ما ذكره أو علم به حتى لو كان بعد الفراغ من أعمال الحج.

س- وهل تجب عليه اعادة أعمال الحج من الطواف والسعي لو كان تذكره أو العلم به بعد الإتيان بها؟

ج- لا تجب عليه الاعادة، وإن كانت الاعادة أحوط استحباباً.

الصورة الثالثة: أن يذبح أو ينحر ثم يقصّر أو يحلق ويأتي بأعمال مكة ثم يتبيّن له عدم الاجتناء بما ذبحه أو نحره، وفي هذه الصورة لا يلزمه إعادة

القصير أو الحلق وأعمال مكثة إذا كان عدم الاجتزاء بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا تعمد الحاج ترك الحلق والتقصير إلى أن خرج شهر ذي الحجة فما هو حكمه؟

ج - يبطل حجه.

س 2 - إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود مني مع علمه بلزم وقوع التقصير في مني أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟

ج - لا يبعد الإجتزاء بتقصيره وإن كان متعمداً ولكن عليه أن ينقل ما قصه من شعره إلى مني مع الإمكان.

س 3 - إذا حلق الحاج خارج مني جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

ج - إذا أمكنه أن يبعث شعره إلى مني لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه .

س 4 - إذا تبين أن ما ذبحه مما لا يجتزا به وكان قد قصر وأتى بالطوف وصلاته والسعي فهل عليه اعادتها بعد الذبح؟

ج - لا يجب إذا كان عدم الاجتزاء بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً.

ص: 193

آداب الحق

- 1 - يستحب في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: (اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة).
- 2 - أن يدفن شعره في خيمته في منى.
- 3 - أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

تنبيه:

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة ،السنن فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرهات فيتركها برجاء الكراهة.

ص: 194

طوف الحج و صلاته والسعي

اشارة

المبحث السادس

طوف الحج و صلاته والسعي

ص: 195

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعى

تنبيه :

الحج مخير بين أن يأتي باعمال مكة من الطواف وصلاته والسعى بل وطواف النساء وصلاته بعد الافاضة من مني بعد زوال اليوم الثاني عشر وبين أن يأتي بها قبل ذلك كما سيتضح.

والكلام يقع في فصلين:

الفصل الأول / ما يعتبر في طواف وصلاة والسعى

إشارة

كيفية طواف الحج وصلاته والسعى وشروطها وما يعتبر فيها هي نفس الكيفية والشروط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاتها وسعتها، ولا

تحتختلف عنها إلا في امرتين:

1: النية

ص: 197

2 - الترتيب، وقد تقدّم بيانه مفصلاً في الأمر التاسع من الأمور المعتبرة في الطواف.

نعم، يعتبر مضافاً إلى ما تقدّم أمران:

الأمر الأول

الأمر الأول: عدم تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين في حج التمتع على الأحوط وجوباً.

وما حكم من قدمها على الوقفين؟

ج - إن قدمها عالماً عامداً أعادها بعد الوقوفين على الأحوط وجوباً، وإن قدمها جهلاً اجتنأ بها، وإن كان الأحوط استحباباً أعادتها بعد الوقوفين.

ويستثنى من الحكم المذكور ثلاث طوائف حيث يجوز لهم التقديم:

1 - المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس، ولا يكفي في جواز التقديم مجرد احتمال طرو الحبض أو النفاس بل لابد أن يكون الاحتمال مما يعتد به العقلاء أي يصل إلى حد الخوف من طرورهما.

2 - من يعسر عليه الرجوع إلى مكة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع الشدة الزحام ونحوها مثل كبير السن والمريض والعليل وغيرهم فإذا كان يعسر عليهم الرجوع أو يعسر عليهم الطواف بعد الرجوع إلا فلا يجوز لهم التقديم على الأحوط وجوباً.

ج - من يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكة، كالذي يخاف الصدّ أو الحصر أو السفر.

ص: 198

فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين بعد الإحرام للحج بل وتقديم طواف النساء أيضاً - كما سيأتي، والأحوط الأولى بإعادتها مع التمكّن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجة.

هذا في حج التمتع ، وأما في حج الإفراد والقرآن فيجوز التقديم مطلقاً كما - تقدم.

نعم، لا يجوز للمفرد والقارن أن يقدموا طواف النساء وصلاته على الوقوفين على الأحوط وجوباً.

الأمر الثاني

الأمر الثاني: من يأتي بطواف الحج بعد الوقوفين يلزمـه تأخيره عن الحلق او التقصير، فلو قدمـه عالـماً عامـداً وجـبـتـ إعادـتهـ بـعـدـهـ،ـ ولـزمـتـهـ كـفـارـةـ شـاةـ.

وأـمـاـ لـوـ قـدـمـهـ عـلـىـ الـحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ جـهـلاـ اوـ نـسـيـانـاـ اـجـتـزـأـ بـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ إـعـادـتـهـ بـعـدـ الـحـلـقـ اوـ التـقـصـيرـ أـحـوـطـ اـسـتـحـبـابـاـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

تنبيهات

التنبيه الأول: من جاز لهم تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين يلزمـهمـ أنـ يـحرـمـواـ لـلـحـجـ قـبـلـ الإـتـيـانـ بـهـ وـلـاـ يـعـتـدـ بـمـاـ أـتـواـ بـهـ مـنـ طـوـافـ وـصـلـاثـةـ وـسـعـيـ.

التنبيه الثاني: العاجز في الحج عن مباشرة الطواف وصلاته والسعى حكمـهـ حـكـمـ العـاجـزـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ عـمـرـةـ التـمـتعـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ الـأـمـرـ الشـامـنـ مـنـ الـأـمـرـ المـعـتـبـرـةـ فـيـ الطـوـافـ.

التبية الثالث: المرأة التي يطأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد طهراها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعي بنفسها بعد طواف النائب.

التبية الرابع: يجوز الطواف والسعي بعد الحلق او التقصير وبعد تحصيل الهدى وإن لم يذبح ، ولكن الا حلال من محّمات الإحرام - أي ما عدا النساء والصيد - لا يتحقق إلا بعد الذبح.

التبية الخامس :من يطاف به بالعربي ونحوها لعجزه عن مباشرة الطواف لا يجوز له على الأحوط وجوباً أن يقدم الطواف على الوقوفين، اللهم إلا إذا كان واحداً من المستثنين المتقدّمين.

التبية السادس :إذا دار أمر الحاج بين أن يقدم الطواف ويباشره بنفسه وبين أن يؤخره ويطاف به او يطاف عنه قدم الطواف وباشره بنفسه، وإذا دار أمر العاجز عن مباشرة الطواف بين أن يقدم الطواف ويطاف به وبين أن يؤخره ويطاف عنه قدم الطواف وطيف به.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز لمن اراد حج الإفراد ان يأتي بطواف الحج وسعيه قبل الوقوف بعرفة؟

ج - نعم يجوز.

س 2- هل ان تقديم اعمال مكّة على الوقوفين للمعذورين واجب ام

ص: 200

جائز؟

ج - جائز .

س 3- هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم أداء الطواف للحج الواجب قبل يوم عرفة مع ظنهم العجز عن اداءه بعد ذلك؟

ج - لا يجوز على الأحوط.

س 4 - هل يجوز للمرأة تقديم طواف الحج وصلاته على الوقوفين لمجرد احتمال طرو الحيض وإن كان احتمالاً ضعيفاً أم لابد من أن تحتمل ذلك باحتمال قوي؟

ج - إذا كان احتمالاً عقلاً معتمداً به بحيث يصدق في مورده الخوف كفى مسوغاً للتقديم.

س 5 - امرأة قدمت طوافها وسعيها لعذر ولكنها أنت بهما قبل أن تحرم للحج جهلاً ولم تعلم بذلك إلا بعد رجوعها إلى وطنها فهل يصح حجها؟

ج - يجري عليها حكم تارك طواف الحج جهلاً .

س 6 - امرأة احرمت لحج التمتع وكانت تستخدم حبوب منع نزول دم الحيض ولكنها رغبت في تقديم الطواف على الوقوفين فهل يجوز لها ترك الحبوب وتقديم الطواف حيث ان الدم ينزل بعد تركها الحبوب بيومين؟

ج - الظاهر جوازه.

س 7- هل الحكم بجواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين للشيخ

ص: 201

والشيخة مقيد بالرجوع ام يكفي انطباق العنوانين ولو لم يكن حرج في الإتيان بالطواف والسعى بعد الوقوفين؟

ج - العبرة بكون الرجوع إلى مكة والإتيان بالطواف حرجياً ولو كان شيئاً كبيراً ولكن يتيسر له الرجوع وإداء الطواف لم يجز له التقديم على الأحوط.

س 8- افتيتم بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدى فهل يجوز الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعى بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقق الذبح بعد؟

ج - يجوز ولكن الاحلال من محرمات الإحرام - أي ما عدا النساء والصيد - لا يحصل إلا مع تتحقق الذبح.

س 9 - إذا قدم طواف الحج وسعيه على الحلق جهلاً فهل تجب عليه إعادة هما بعد الحلق؟

ج - لا يجب.

س 10 - إذا تبين له عدم الإجتزاء شرعاً بما ذبحة من الهدى وذلك بعد الإتيان بالقصير والطواف والسعى فهل يلزم إعادتهما بعد إعادة المنسك الثلاثة بعد إعادة الذبح؟

ج - لا تجب إعادة هما على الأظهر.

س 11 - ما حكم الحاج الذي يطاف به ويسعى به في العربة من ناحية تقديم الطواف والسعى على الوقوفين؟ وما الحكم لو كان هو المتصدي

ج - لا يجوز على الأحوط. (1)

س 12 - أ- لو أحرز الحاج أنه لو أخر طواف الحج إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر إلى أن يطاف به ولكنه إذا قدم الطواف على الوقوفين فإنه سيتمكن من أن يطوف بنفسه فهل يلزمـه تقديم الطواف على الوقوفين؟

ب - لو أحرز الحاج أنه لو أخر طواف الحج إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر إلى أن يستنيـب للطواف فهل يلزمـه تقديم الطواف على الوقوفين حيث أنه إذا قدمـ الطواف على الوقوفين فإنه سيتمكن من أن يطوف بنفسه؟

ج - لو أحرز الحاج أنه لو قدمـ الطواف على الوقوفين فإنه يستطيعـ أن يطاف به ولكن لو أخرـ الطواف إلى ما بعدـ الوقوفين فإنه سيضطرـ إلى الاستنـابة للطواف فهل يلزمـه تقديمـ الطواف علىـ الوقوفين؟

الجواب:

يلزمـهـ تقديمـ فيـ الصورـ الثلاثـةـ. (2)

س 13 - لو أحرز الحاج أنه لو أخرـ طوافـ الحجـ إلىـ ماـ بـعـدـ الوقـوفـينـ فإـنهـ سـيـضـطـرـ إـلـىـ أـنـ يـطـافـ بـهـ أوـ يـسـتـنـيـبـ لـلـطـوـافـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ تـقـدـيمـ الطـوـافـ عـلـىـ الـوـقـوفـينـ؟

و هل يختلفـ الحكمـ إذاـ كانـ الحاجـ قـبـلـ الـوـقـوفـينـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـطـافـ بـهـ

ص: 203

1- استفتاء خطـيـ.

2- استفتاء خطـيـ.

للطواف ولكن لو أخر الطواف إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر إلى الاستنابة للطواف؟

ج- يلزم التقديم في الصورتين. [\(1\)](#)

فرعان

الفرع الأول: جواز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة

يجوز تأخير طواف الحج وصلاته والسعى إلى آخر شهر ذي الحجة، ولكن يستحب الإتيان بطواف الحج في يوم العيد، والأحوط استحباباً تأخيره عن اليوم الحادي عشر.

تنبيه:

من جاز لهم الافتراضة من المزدلفة ليلة العيد لا يجوز لهم - على الأحوط وجوباً - أن يأتوا بالطواف والسعى بعد رمي جمرة العقبة في ليلة العيد.

أسئلة تطبيقية:

س 1 - من يكتفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلاً - كالمرضى والنساء - هل يجوز له ان يحصل الهدي فيقصر أو يحلق ثم يأتي بطواف الحج وصلاته إلى آخر الاعمال في الليل نفسه؟

ج- محل إشكال بل لابد من التأخير إلى النهار على الأحوط.

س 2 - هل يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا طواف الزيارة بعد نفراهم

ص: 204

1- استفتاء خطيب.

ليلاً من المزدلفة ورمي جمرة العقبة وذلك لشدة الزحام يوم العيد وهل يجوز لمرافقهم ذلك؟

ج- الـ جزء للنساء والضعفة ومساعديهم بالإتيان بالطواف وما يتبعه بعد التقصير في الليل وتأجيل الذبح إلى النهار محل اشكال فالاحتياط لا يترك، نعم يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا الطوفين والسعبي على الوقوفين إذا كانوا لا يتمكنون من ادائها بسبب شدة الزحام بعد ذلك.

الفرع الثاني: حلية الطيب بعد الطواف والسعبي

إذا طاف المتمتع وصلّى وسعي حلّ له الطيب ويقي عليه من المحرّمات النساء - بالحدّ المتقدّم من الجماع وسائر الاستمتاعات- بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً.

تبّيه :

من كان يجوز له تقديم الطواف والسعبي إذا قدّمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

وهكذا لا يحل الطيب على من أتى بالطواف والسعبي بعد الوقوفين وبعد تحصيل الهدي والحلق او التقصير مادام لم يذبح او ينحر بعد.

ص: 205

آداب طواف الحج و السعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعى فيها يجري هنا أيضاً.

ويستحب مضافاً إلى ذلك الإتيان بطواف الحج يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

« اللهم أعني على نسكل وسلامني له وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي، وأن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك، المطیع لأمرك، المشفع من عذابك الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، وتغيرني من النار برحمتك ».»

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده قبلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، وقد مر ذلك في الفصل التاسع من المبحث الثاني.

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة، السنن، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود.

ص: 207

طواف النساء و صلاة

اشارة

المبحث الثامن

طواف النساء و صلاة

ص: 209

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته.

وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من أركان الحج فتركهما ولو عمداً لا يوجب بطلان الحج.

والكلام يقع في أمور:

الأمر الأول ما يجب في طواف النساء

يجب طواف النساء في :

1 - يجب في الحج بجميع أقسامه.

2 - يجب في العمرة المفردة.

3 تقدّم أن من أتى بعمره التمنع ولم يتمكن من الحج فيقلبها إلى عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء على الأحوط وجوباً.

ولا يجب في موردين:

1 - لا يجب في عمرة التمنع.

2 - لا يجب في العمرة المفردة إذا انقلبت إلى عمرة تمنع .

ص: 211

الأمر الثاني ما يعتبر في طواف النساء و صلاة

الأول: النية

كيفية طواف النساء وصلاته هي نفس كيفية طواف العمرة وصلاته، وكل ما يعتبر فيهما من الواجبات والشروط يعتبر في طواف النساء وصلاته.

نعم يختلف طواف النساء وصلاته عن طواف العمرة في أمرين:

الأول: النية

حيث يلزم على الناسك أن يقصد الطواف الذي محله بعد طواف الحج والسعى - ولا يلزم قصد عنوان طواف النساء كما يلزم أن يقصد أنه لحج أو عمرة مفردة بلا فرق بين الرجال والنساء.

الثاني: الترتيب

فإنّ محل طواف النساء في الحج بعد السعى، ولا يجوز تقديمها عليه، فإنّ عن علم وعمد لزم اعادته بعد السعى، وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاءه وإن كانت الاعادة بعد السعى أح祸 استحباباً.

وهل يلزم الإتيان بطواف النساء بعد السعى مباشرة؟

ج- لا يجب ذلك بل يجوز تأخيره والإتيان به في أي وقت ولو كان في محرم.

كما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين في الحج حتى في حج الإفراد والقرآن على الأح祸 وجوباً.

ص: 212

ويستثنى من ذلك من جاز لهم تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين (١) فإنهم يجوز لهم تقديم طواف النساء وصلاته أيضاً، ولكن لا تحل لهم النساء إلا بعد الإتيان بمناسك مني يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير.

وأما في العمرة المفردة فمحله بعد الحلق أو التقصير فإذا قدمه على التقصير عالماً عامداً وجبت اعادته وصلاته بعد التقصير، وهكذا إذا قدمه جهلاً أو نسياناً على الأحوط وجوباً، وقد تقدم بيان ذلك كله في الامر التاسع من الامور المعتبرة في الطواف.

وهل يلزم الإتيان بطواف النساء في العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصير مباشرة؟

ج- لا يجب ذلك بل يجوز تأخيره والإتيان به في أي وقت.

تنبيهات :

التنبيه الأول : لا تحل النساء بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته إلا إذا كان قد أتى باعمال مني من الرمي والذبح والحلق أو التقصير دون ما إذا أتى به بعد الرمي وتحصيل الهدي والحلق أو التقصير.

التنبيه الثاني : إذا انكشف بطلان طواف الحج فيلزم اعادة طواف النساء وصلاته على الأحوط وجوباً، وهكذا إذا انكشف بطلان طواف العمرة

ص: 213

1- تقدم جواز ذلك لثلاث طواف المرأة التي تخاف الحيض او النفاس، ومن يعسر عليه الرجوع الى مكة او يعسر عليه الطواف بعد الرجوع، ومن يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع الى مكة

التبية الثالث : حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء و صلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة و صلاته، وقد تقدم مفصلاً .

التبية الرابع : يجوز الإــحرام للنسك اللاحق وإن بقي من النسك السابق طواف النساء، ثم الإتيان به بعد ذلك، ولكن إذا كان عليه أكثر من طواف نساء لأكثر من نسك فلا يكفيه أن يأتي بطواف نساء واحد عن الجميع، كما تقدم.

التبية الخامس : نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة، وقد تقدم في الفصل الثاني من فصول صلاة الطواف.

التبية السادس: من انكشف له بطلان طوافه في الحج بعد انتهاء شهر ذي الحجة لــلإــخلال بــبعض اركانه جهلاً بالحكم أو بالموضع فــفــي مثل ذلك يــحــكم بــطلــان إــحرــامه ولا تــحرــم عــلــيه النــســاء، وهذا بــخــلافــه فــي العــمــرــة المــفــرــدة فــإن إــحرــامــها لا يــبــطــل بــعــد انــقــادــه إــلــا بــالــإــتــيــان بــأــعــمــالــهــا عــلــى الــوــجــه الصــحــيــحــ، ولا تــحل لــه النــســاء قــبــل ذــلــكــ.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز تأخير طواف النساء للحج إلى شهر محرم اختياراً؟

جــ يــجــوزــ .

س 2- هل يجوز الإــحرام للعــمــرــة المــفــرــدة قبل الإــتــيــان بــطــوــافــ النــســاء فــي طــوــافــ النــســاء وــصــلــاتــهــ الحــجــ؟

صــ 214

ج- لا يبعد جوازه وان كان الاحتياط في محله.

س 3- إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة وذهب إلى بعض المواقت ليلحرم لعمره التمتع فيسأل:

أولاً: هل كان يجوز له ذلك ألم لا؟

ج- لا يخلو عن إشكال وإن كان الأقرب الجواز.

وثانياً: وإذا لم يجز له ذلك فهل يضر بصحة إحرامه لعمره التمتع ألم لا؟

ج - عدم الجواز على القول به وضعى أي لا يصح الإحرام اللاحق ما لم يأت بطواف النساء.

وثالثاً: وإذا لم يضر بصحة إحرامه فمتى يلزم الإتيان بطواف النساء هل يسعه تأخيره إلى ما بعد الإتيان بأعمال عمرة التمتع ؟

ج- يجوز له التأخير.

س 4- إذا أتى الرجل بطواف النساء بعنوانه والمرأة أتت به بعنوان طواف الرجال فهل يصح؟

ج- لا اشكال في صحته فهو من قبيل الخطأ في التسمية.

س 5 - إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان بل أنه طاف كما يطوف بقية الحجاج أو كما أمره معلم الحاج فهل يجزيه ذلك عن طواف

ج- لا يعتبر قصد هذا العنوان بل يجزي أن ينوي الطواف الذي محله بعد طواف الزيارة.

س 6- إذا حج الرجل الأمامي مع ابناء المذاهب الإسلامية الأخرى فلم يأت بطواف النساء جهلاً منه بالحكم بل أتى بطواف الوداع باعتقاد انه يكفي في الخروج من الإحرام تماما ثم رجع إلى وطنه فما هو تكليفه الان؟

ج- لا- يبعد الاكتفاء بما أتى به بعنوان طواف الوداع في حلية النساء له وإن كان الأحوط ان يعود ويأتي به بنفسه ان تمكّن من ذلك والا فيستتب وان يجتنب النساء قبل ادائه بنفسه أو بنائبه.

س 7- من اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفيه طواف نساء واحد للجميع؟

ج- لا يكفيه ذلك على الأحوط فيأتي بطواف النساء بعدها.

س 8- إذا أخر طواف النساء للعمرمة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزم حينذاك طوافان للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

ج - يلزم طوافان على الأحوط.

س 9- إذا شُكَّ الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكة المكرمة في إنه هل أتى بطواف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

ج - عليه أن يعود ويأتي به بنفسه وإذا تعذر عليه المباشرة أو تعسرت استتاب ولا تحل له النساء إلا إذا أداه بنفسه أو بنائبه.

س 8- شخص علم بعد أداء العمرة ببطلان احد طوافيه أما طواف العمرة أو طواف النساء فما هو حكمه؟

ج- يكفيه الإتيان بطواف النساء.

س 9- لو طاف الحاج طواف الحج وأتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء وأتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

ج - إذا كان معذوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإنما الأحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستنيب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

س 10 - إذا علم بطلان طواف الحج بعد طواف النساء فهل يجب عليه إعادة طواف النساء أيضاً؟

ج- نعم على الأحوط لزوماً.

س 11 - من انكشف له بطلان طوافه في الحج بعد انقضائه شهر ذي الحجة للاخلال ببعض اركانه جهلاً بالحكم أو بالموضوع فمقتضى فتواكم بطلان حجه ولكن هل تبقى عليه حرمة النساء إلى ان يأتي بطواف النساء؟ ج - بل يحکم في مثل ذلك بطلان إحرامه ولا تحرم عليه النساء.

س 12 - إذا أتى الشخص بطواف النساء في العمرة المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً فما هو تكليفه؟

ج - يعيد الطواف وركتعيه بعد التقصير على الأحوط لزوماً.

س 13 - وإذا أتى بالقصير بعد طواف النساء ثم التفت إلى خطئه فما هو حكمه؟

ج- الأحوط إعادة الطواف.

س 14 - هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحج لشدة الرحم؟

ج- يجوز ولكن لا تحل له النساء قبل الإتيان بمناسك مني من الرمي

س 15 - المرأة التي تخاف الحيض هل يجوز لها تقديم طواف الحج وصلااته فقط على الوقوفين أم يجوز لها تقديم السعي وطواف النساء وصلااته أيضاً عليهما؟

ج - يجوز لها تقديم الجميع ولكن لا يحل لها زوجها ولا الطيب قبل الإتيان بمناسك مني

س 16 - هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكة أن يقدم الطواف والسعي فقط ويؤخر طواف النساء؟

ج - يجوز له ذلك.

س 17 - إمرأة قدمت طواف الحج وصلااته على الوقوفين ففاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف النساء فهل لها أن تستتبب أحدا للطواف عنها؟ ج - ليس لها ذلك بل تؤجل الإتيان بطواف النساء إلى ما بعد طهرها بعد الفراغ من أعمال يوم العيد فإن لم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلص

عنها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط حينئذ أن تستتب لطوافها وصلاته.

س 18 - هل يجوز للماح في حج الإفراد تقديم طواف النساء أيضاً على الوقوفين؟

ج - لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س 19 - ذكرتم ان الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف النساء في حج الإفراد فما حكم من قدمه على الوقوفين جهلاً منه بالحكم ولم يعلم به حتى رجع إلى أهله واستمتع بها، وما حكمه أيضاً وقد أتى بذلك في أكثر من حجة؟

ج - الأحوط ان يجتنب النساء حتى يعود ويأتي بطواف النساء بعد ما أتى به من الحج، وتكتفي الاستنابة مع تعسر المباشرة.

الأمر الثالث من يجب عليه طواف النساء

يجب طواف النساء على كل حاج أو معتمر عمرة مفردة، بالغاً كان أو صغيراً، ورجالاً كان أو امرأة ومتزوجاً كان أو أعزب، وهو مضافاً إلى كونه واجباً تكليفاً يترتب عليه أثر وضعبي وهو حلية الجنس الآخر، فإذا تركه الرجل حرمت عليهن النساء بلا فرق بين زوجته التي تحت عصمه وبين من يتزوجها بعد ذلك، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال كذلك.

وهل يجب على النائب في حج او عمرة؟ وعمن يأتي به؟

ج - النائب في الحج أو العمرة المفردة عن غيره يجب عليه أن يأتي بطواف

النساء عن المنوب عنه وليس عن نفسه، ويترتب على ذلك حلية النساء له، وإذا تركه حرمت عليه النساء دون المنوب عنه لو كان حيًّا.

تنبيه :

الصبي والصبية - سواء كانا مميزين أو لا - إذا حجَّا أو اعتمرا ولم يأتيا بطواف النساء، وجب عليهما بعد البلوغ الإتيان به، ولا تحل لهما الاستمتاعات الزوجية قبل ذلك.

نعم يجوز لهم عقد النكاح قبل الإتيان بطواف النساء في غير العمرة المفردة، وأمّا في العمرة المفردة فلا يجوز لهم العقد على الأحوط وجوباً ما يأتيا بطواف النساء وصلاته.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجب طواف النساء على كبار السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح؟

ج- نعم يجب على الجميع.

س 2 - النائب عن غيره في الحج هل يأتي بطواف النساء لنفسه أو المنوب عنه؟

ج- يأتي به عن المنوب عنه.

س 3 - إذا حج شخص أو اعتمد نيابة عن شخص متوفى تطوعاً أو بأجرة

ص: 220

فهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المتنوفى؟

ج - ينويه عن المتنوفى وتترتب عليه حلية النساء للنائب .

س 4- من كان نائباً عن غيره في الحج أو العمرة المفردة فأتى بطواف النساء عن نفسه لا عن المتنوب عنه فهل يجزيه ذلك؟

ج- لا يجزي إلا إذا كان ذلك من قبيل الخطأ في التطبيق بان قصد الطواف الواجب عليه وطبقه اشتباهاً على الطواف الذي يؤتى به عن نفسه.

س 5- إذا حج عن المستطيع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء على المتنوب عنه أم على النائب؟

ج - تحرم على النائب.

س 6- هل يجب على من يحج عن الغير ان يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه غير الذي يأتي به عن المتنوب عنه؟

ج - لا يجب بل تحلّ له النساء بما يأتي به عن المتنوب عنه.

س 7 - هل يجوز للنائب ان يقصد في طواف النساء ما يجب عليه في هذه العمرة أو الحج؟

ج - مرجع هذا إلى قصد النيابة أجمالاً لأن ما يجب عليه من طواف النساء في عمرته أو حجه هو الطواف النيابي.

س 8- طفل غير بالغ حج ولم يأت بطواف النساء فما هو تكليفه؟

ج - إذا بلغ يجب عليه ان يطوف طواف النساء ولا يجوز له الاستمتعات

الزوجية إلا مع الإتيان به.

س 9- إذا حج الرجل بولده الصغير غير المميز ولم يطف به طواف النساء فهل يجب عليه بعدما يبلغ أن يطوف بنفسه مع ما يترب على تركه من الأحكام؟

ج - نعم يلزمها ذلك ولا تحل له النساء إلا بأدائه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها تكفي الاستنابة.

الأمر الرابع ترك طواف النساء

من ترك طواف النساء سواءً كان متعمداً - مع العلم بالحكم أو الجهل به - أم كان ناسياً وجب عليه تداركه في أي وقت إذ ليس له وقت محدود، ولا - تحل له النساء قبل ذلك، وهكذا، المرأة، ولو كان المتراكط طواف العمرة المفردة فلا يجوز له حتى عقد النكاح على الأحوط وجوباً.

ومع تعذر المباشرة أو تعسرها تجوز له الاستنابة فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

وإذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإن فالأحوط وجوباً أن يُقضى من حصص كبار الورثة برضاهem.

فائدة:

من مات بعد أعمال مني وبقي عليه أعمال مكة فإن قضاها عنه وليه أو

ص: 222

غيره فلا اشكال، وإن الأحوط وجوباً أن تُقضى من حصص كبار الورثة برضاهם.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - حاج رجع من مكة المكرمة وترزقه الله بعدد من الأولاد ثم

تبين له أنه لم يطف طواف النساء فما حكم زواجه وما حكم أولاده؟

ج - زواجه صحيح بناء على ما هو المختار من أن ما يحرم على الحاج بعد الحلق إنما هو الاستمتاع من النساء دون العقد عليهم (1) وأما الأولاد فهم ملحقون به على كل حال.

س 2 - إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟

ج - الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

س 3 - إذا كانت الزوجة المحلة مؤمنة والزوج من المخالفين فإذا ترك طواف النساء من الحج فهل يجب على الزوجة الإمتناع عن مقاربته لها حتى يطوف؟

ج - لا يجب عليها ذلك.

س 4 - ذكرتم أن الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق، فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟

ج - محل اشكال والأحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وصلاته.

ص: 223

1- هذا في غير العمرة، المفردة، وأما فيها فمحل اشكال كما سيأتي.

س 5 - إذا توفي الحاج بعد أعمال منى قبل اداء طواف الحج فهل يجب قضاؤه و ما يتبعه من الواجبات على وليه ؟

ج- إن قضاها وليه او غيره فلا اشكال وإن الأحוט وجوباً أن يقضى من حصص كبار الورثة برضاهem.

الأمر الخامس حكم من حاضت قبل اتمام طواف النساء

إذا حاضت المرأة قبل اتمام طواف النساء في الحج أو العمرة المفردة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلص عنها ، فماذا تفعل ؟

ج - لها صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن تحيسن قبل الشروع بطواف النساء، وفي هذه الصورة جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحוט وجوباً حينئذ أن تستنيب لطوفها وصلاته.

الصورة الثانية: أن يكون حيسنها قبل اتمام الشوط الرابع من طواف النساء، وفي هذه الصورة يجوز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحוט وجوباً الاستنابة للطواف كله [\(1\)](#) ولصلاته.

الصورة الثالثة: أن يكون حيسنها بعد اتمام الشوط الرابع من طواف النساء فيجوز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحוט وجوباً الاستنابة

ص: 224

1- لما تقدّم من أن الحدث قبل اتمام الشوط الرابع موجب لبطلان الطواف

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجوز للمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟

ج - ليس لها التقاديم فان فاجأها الحيض ولم يتيسر لها الصبر إلى زمان الظهر لعدم انتظار الرفقه جاز لها الخروج والأحوط لزوماً ان تستنيب لطواف النساء.

س 2 - إذا حاضت المرأة ولم ينتظر الرفقه فهل يسقط عنها طواف النساء أم يجب عليها الاستنابة له؟

ج - الأحوط لزوماً أن تستنيب لطوفاتها ولصلاته.

س 3 - ذكر تم ان الحائض التي لا يمكنها الانتظار بمكة إلى وقت طهرها يجوز لها ترك الطواف والاستنابة فيه وفي صلاته فهل يفرق في ذلك الحج باقسامه وال عمرة المفردة؟

ج - لا فرق على الأقرب.

الأمر السادس حلية النساء

إذا طاف الممتع طواف النساء وصلى صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت لمرأة وصلت صلاته حل لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم

ص: 225

1- لما تقدّم من أن الحدث بعد الشوط الرابع لا يبطل ما أتى به من اشواط.

الثالث عشر على الأحوط وجوباً، وبعده يحل المحرم من كل ما أحرم وأما محرمات الحرم فحرمتها تعم المحرم والمحلّ.

ص: 226

المبيت في مني والافاضة منها

اشارة

المبحث التاسع

المبيت في مني والافاضة منها

ص: 227

الواجب الثاني عشر والثالث عشر من واجبات الحج المبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر والافاضة منها بعد زوال اليوم الثاني عشر وهما واجبان غير ركينين فلا يبطل الحج بتعدم تركها، وإن كان آثماً، وهكذا الافاضة فإنّها واجب غير ركني يبطل الحج بتعدم تركها، وإن كان آثماً.

والكلام يقع في فصول :

الفصل الأول / ما يعتبر في المبيت

إشارة

يعتبر في المبيت الأمور:

الأمر الأول النية

حيث يعتبر فيها :

1 - قصد القرابة على حدسائر العبادات.

2 - والخلوص.

ص: 229

3- وأن يقصد المبيت في مني، فلا يكفي التواجد في مني من دون قصد المبيت، ولو ترك نية المبيت في تمام وقت المبيت كان آثماً إن كان عن علم وعمد أو كان عن جهل تقصيرٍ، ولكن لا كفارة عليه مطلقاً إذا كان متواجداً في مني في وقت المبيت.

نعم، لو ترك نية المبيت في النصف الأول لزمه تدارك المبيت في النصف الثاني، ولو تركه أيضاً كان آثماً ولكن لا كفارة عليه إذا كان متواجداً في مني.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا بقي الحاج في مني ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لانه كان يعتقد عدم وجوبه فهل عليه شيء؟

ج - إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركه نية المبيت ولكن لا كفارة عليه مطلقاً.

س 2- رجل بقي في مني من دون نية المبيت لإعتقاده عدم وجوبه وإنما بقي فيها ليتسنى له الرمي أول النهار بسهولة فهل يلزمه شيء؟

ج - الظاهر عدم ثبوت الكفارة عليه بذلك.

س - إذا نام قبل وقت البيتوة بمنى قاصداً لها ولم ينتبه حتى انتهى الوقت فماذا عليه؟

ج - لا شيء عليه.

س 4 - من قصد المبيت في مني قبل ان تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ

ص: 230

إلا عند منتصف الليل هل يجزيه ذلك أم يلزم المبيت في النصف الثاني من الليل؟

ج - يلزم ذلك على الأحوط.

الأمر الثاني أن يكون في مني

يجب أن يكون الميت في مني، ولا يصح الميت في غيرها إلا مع ازدحام الحجاج فيجوز الميت في وادي محسر، (1) ويلزم احراز كون الميت في مني، فلا يكفي الميت في المكان المشكوك كونه من مني، سواء كان الشك من جهة عدم أحراز كون الحدود المرسومة لمني مأخوذة يدأً بيد عن أهل بيت العصمة - صلوات الله عليهم - أم كان من جهة اشتباه المكلف خارجاً في موضع أنه مني أو لا بعد احراز حدود مني وهو ما يعبر عنه بالشبهة المصداقية.

تنبيهان:

التنبيه الأول: مني اسم للوادي فلا يشمل الجبال المحيطة به كما لا يشمل سفح الجبل، فلا يجزئ الميت على الجبل او السفح .

نعم ما بني في الوادي من عمارات او جسور هي منه فيجزئ الميت عليها، كما أنّ ما تم نحته من الجبال وسفوحها يُعد بعد النحت من الوادي

ص: 231

1- تجدر الاشارة الى أن بعض مخيمات العراقيين تقع في وادي النار وهو خارج مني حيث تفصله عن مني سلسلتان جبليتان يتخللهما نفقان يؤديان الى مني فاللازم على الحجاج الخروج من المخيمات المنصوبة فيه والمبيت داخل مني أحد نصفي الليل.

ويجزئ الميت فيه.

التبه الثاني: يجوز الخروج من مني في وقت الميت لقضاء الحاجة ونحوها من الحاجات الضرورية كضرورة العلاج ونحوها، كما سيأتي.

أسئلة تطبيقية :

س 1- حدود مني من جهة الطول محددة في الروايات بوادي محسّر والجمرة الكبرى وأما من جهة العرض فغير محددة فهل يكتفى بتحديد أهل الخبرة مثلاً منطقة اللسان التي تكون على يسار وادي محسّر تعد حسب قول اهل الخبرة من مني فهل يؤخذ بقولهم؟

ج- يؤخذ بتحديدات اهل الخبرة المأخوذة يداً عن يد.

س 2- سفح الجبال التي تحد مني هل هي من مني حيث ان بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع 150 متراً عن الوادي؟

ج - سفح الجبل ليس جزءاً من مني .

س 3- لقد تم نحت بعض اجزاء الجبال التي تحد مني حيث بلغ مساحة المنحوت 70 متراً أو اكثر فهل يجوز الميت في هذه الاجزاء؟

ج - الظاهر أنه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز الميت فيه.

س 4- هل ان الجسور (الكبارى) التي نصب فوق منحدر الجبل في مني بحيث يجوز الميت عليها، واذا لم تكن كذلك فهل يجوز لمن يبيت في

منى ان يخرج اليها لدورات المياه فقط ؟

ج- منى اسم للوادي فان كان الجسر قد أقيم فوق الوادي بين الجبلين اجتازاً بالمبيت عليه وإلا فلا ولا مانع لمن يبيت في منى أن يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات.

س 5 - منذ سنين متعددة يفرض على الحجاج العراقيين الاقامة في وادي النار الذي يبعد عن وادي منى كيلومتراً واحداً ويفصل بين الواديين سلسلتان جبليتان وكل سلسلة يخترقها نفق طويل لأجل مرور المشاة فما حكم المبيت في وادي النار؟

ج - ييدو أن وادي النار ليس جزءاً من منى فمن تمكن من المبيت في منى، ومع ازدحام الحجاج فيها ان يبيت في وادي محسّر يلزم ذلك.

س 6 - هل يجزئ المبيت في المكان الذي يشك في كونه من منى؟

ج- لا يجزي حتى لو كان الشك من جهة عدم احراز ان الحدود المرسومة لمنى قديمة ومؤخوذة يداً عن يد فضلاً عما إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية.

س 7 - نتيجة لالزدحام الشديد وضيق المكان في منى ترتفع اجور السكن فيها ولا يمكن السكن داخل منى في الشوارع والارصفة لممانعة السلطات أو بسبب الشعور بالحرج كما بالنسبة إلى النساء فهل يكفي ان يبيت الحاج في وادي محسّر أو العزيزية؟ ج- يجوز أن يبيت في وادي محسّر ولا يجوز ذلك في العزيزية ونحوها.

الأمر الثالث أن يكون المبيت في ليلة الحادي عشر والثاني عشر

يجب أن يكون المبيت في ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع لمبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

نعم، يستحب المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أصناف حيث يجب عليهم المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وهم:

الصنف الأول: من لم يتجنب الصيد في إحرامه، فمن قتل الصيد أو أكله أو امسكه او اشار اليه او كسر عضوا منه او جرحه في حال إحرامه وجب عليه أن يبيت ليلة الثالث عشر في مني أيضاً.

الصنف الثاني: من أتى النساء في إحرام الحج على الأحوط وجوباً، فمن جامع في إحرام الحج عالماً عاماً وجب عليه - على الأحوط - المبيت ليلة الثالث عشر في مني أيضاً.

س 1 - وهل الحكم بوجوب المبيت ليلة الثالث عشر يشمل من جامع في إحرام عمرة التمتع؟

ج - لا يشتمله، بل يختص بمن جامع في إحرام الحج.

ص: 234

س 2 - هل الحكم يشمل من جامع غافلاً أو ناسياً أو جاهلاً؟

ج - الحكم بوجوب المبيت ليلة الثالث عشر مختص بمن جامع متعمداً مع علمه بالحكم.

س 2 - هل الحكم يشمل سائر الاستمتعات أو يختص بالجماع؟

ج - يختص بالجماع فقط، فمن قبل زوجته مثلاً في إحرام الحج لا عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

الصنف الثالث : من بقي في منى إلى أن دخل عليه ليل الثالث عشر، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، ويستثنى من ذلك موردان

الأول: من أفضض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة، فإنه لا يجب عليه المبيت فيها لأنه لم يدركه الليل وهو في منى .

الثاني : من نفر من منى لأن خرج منها عازماً على عدم العود ولم يترك علقة فيها تقتضي العود إلا أن السلطات منعته وأجبرته على العود، فلا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

س - ما حكم من تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج للزحام ونحوه حتى دخل عليه الليل؟ فهل يعد تأبهه وتهيؤه للخروج بحكم الخروج والنفر؟

ج - لا يعد بحكم الخروج والنفر، وعليه فإن أمكنه المبيت وجب عليه، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على

الاحوط وجوباً.

تنبيه :

لا يجب على الحاج البقاء في منى في نهار الحادي عشر والثاني عشر بل يجوز له الخروج من منى الى أي محل آخر .

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجب على النساء والشيوخ الذين يجوز لهم رمي جمرة العقبة في ليلة العيد أن يقصدوا المبيت في منى لبعض الوقت؟

ج- لا مبيت في منى في ليلة العيد.

س 2 - من أتى بطواف الحج وسعيه في نهار اليوم الحادي عشر هل يرجح له العود إلى منى ليقضي بقية نهاره فيه أم يرجح له البقاء في مكة مشتعلًا بالطواف ونحوه؟

ج - يحتمل أرجحية العود إلى منى ولكن لم يثبت ذلك .

س 3- هل يجوز للحجاج ان يقضى معظم نهار اليوم العاشر والحادي عشر و الثاني عشر في مكة طلباً للراحة ؟

ج- يجوز في حد ذاته.

س 4- هل يختص جواز الخروج من منى بعد الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر - مع العود ليلاً - بالذهاب إلى مكة أو يشمل غيرها أيضاً لأن

ص: 236

يسافر إلى جدة مثلاً؟

ج- لا يختص بمكة بل يشمل غيرها أيضاً.

س 5- هل ان عدم اتقاء الصيد المانع من النفر الأول للحج يختص بقتل الصيد ام يعم امساكه واكله والاشارة اليه؟

ج- يعم جميع ذلك.

س 6- من جامع زوجته في إحرام عمرة التمتع بعد السعي هل يشمله الاحتياط اللزومي بالبيت في منى في ليلة الثالث عشر ام يختص ذلك بمن يجامع في إحرام الحج ؟

ج - يختص بالجماع في إحرام الحج .

س 7 - من استمتع من زوجته بما دون الجماع هل يلزمها المبيت في منى في ليلة الثالث عشر ؟

ج - لا يجب عليه ذلك.

س 8- من قارب اهله في إحرام الحج لغفلة أو نسيان أو جهل يعذر فيه هل يلزمها المبيت في منى في ليلة الثالث عشر ؟

ج- لا يلزمها ذلك.

س 9- إذا نفر قبل غروب اليوم الثاني عشر وخرج من منى ثم أجبرته الشرطة على العود إليها فلم يتمكن من الخروج منها قبل الغروب هل يجب

ص: 237

ج- مع صدق النفر على خروجه - بأن خرج عازماً على عدم العود مع عدم بقاء علقة له في منى تقتضي العود فلا يبعد عدم وجوب المبيت والرمي عليه.

الأمر الرابع أن يكون المبيت في أحد النصفين

يجب أن يكون المبيت بمقدار أحد نصفي الليل لا- أقل من ذلك، ويلزم مراعاة النصف الحقيقى لا العرفي ، فلو نقص منه مقدار دقيقة واحدة مثلاً فلا يجزئ ، وتفصيل ذلك أن يقال:

لا يعتبر في المبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر أن يبيت المكلىف تمام

الليل بل هو مخير في المبيت بين النصف الأول او النصف الثاني من الليل:

النصف الأول: فإذا اختار الحاج النصف الأول وجب عليه التواجد في منى من الغروب إلى منتصف الليل، وبعده يجوز له الخروج من منى.

ونلفت النظر إلى أن المقصود من الغروب هو سقوط قرص الشمس ولا يكفي التواجد من حين ذهاب الحمرة المشرقة - الذي هو وقت صلاة المغرب، حيث أن الفارق بينهما (12) دقيقة أو أكثر بقليل تقريرياً.

كما ونلفت النظر إلى أن منتصف الليل هو نصف الوقت ما بين الغروب إلى الفجر فيلزم حساب المنتصف من الغروب (سقوط قرص الشمس) لا

من ذهاب الحمرة المشرقة، فيكون الفارق في الوقت بمقدار (6) دقائق تقريباً عما لو كان الحساب من ذهاب الحمرة المشرقة، فيلزم التأخير في النصف الأول بذلك المقدار.

والأحوط الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر .

النصف الثاني : وإذا اختار الحاج النصف الثاني وجب عليه التواجد في منى قبل طلوع الفجر ولو بقليل، والأحوط وجوباً أن يتواجد فيها قبل انتصاف الليل. [\(1\)](#)

ويستثنى من ذلك

الحكم (التخيير في المبيت بين أحد نصفي الليل) الأصناف الثلاثة المتقدمة حيث يجب عليهم المبيت تمام الليلة الثالثة عشر من الغروب إلى الفجر، ولا يجزئهم المبيت أحد نصفي الليل.

أسئلة تطبيقية :

س 1- هل يجب المبيت في منى تمام الليل أم يجوز الخروج منها في شطر منه ؟

ج - يتخير الحاج بين أن يمكث فيها من أول الليل إلى منتصفه أو من قبيل منتصفه إلى طلوع الفجر.

س 2- أيهما أفضل المبيت في منى في النصف الأول من الليل أم في النصف

ص: 239

1- وهذا الاحتياط يجوز فيه الرجوع إلى من يكتفي بالتواجد في منى قبل طلوع الفجر ولو بقليل، وبالتالي لا يلزمه التواجد في منى عند انتصاف الليل، مع رعاية الاعلم فالاعلم في ذلك.

الثاني منه؟

ج- لم يثبت أفضلية أحدهما نعم المبيت في النصف الأول هو الأحوط.

س 3- هل يكفي من النساء والضعفاء مسمى المبيت في مني ليلة الحادي عشر و الثاني عشر؟

ج - الظاهر عدم الكفاية إلا إذا كان هناك عذر شرعي رافع للتكليف فيجوز عندئذ ترك المبيت بمقدار ما يقتضيه.

س 4- هل يجب في المبيت بمني في نصف الليل مراعاة النصف الحقيقي الذي يدخل به النقص ولو بمقدار دقيقة واحدة أو يكفي النصف العرفي؟

ج- لا بد من مراعاة النصف الحقيقي ولا عبرة بالمسامحة العرفية في المقام.

س 5- لو تأخر الحاج تأخراً يسيراً كخمس دقائق من بداية النصف الأول من الليل هل يلزمه البقاء تمام النصف الثاني ؟

ج - نعم.

س 6- إذا خرج من مكة ولم يصل إلى مني أول الليل وتأخر بمقدار نصف ساعة أو ساعة مثلاً فهل يجب عليه المبيت في النصف الثاني؟

ج - نعم يجب عليه في هذه الصورة المبيت في النصف الثاني من الليل.

س 7- هل يكفي فيما يجب من المبيت في مني في نصف الليل ان يبيت في الربع الأول والأخير او في الربع الثاني والثالث حيث يكون المجموع بمقدار

ص: 240

ج- لا يكفي بل لا بد من المبيت في النصف الأول أو الثاني.

س 8- ورد في المناسك ان الحاج إذا مكث في منى من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، فهل يحتسب أول الليل من غروب الشمس أو من ذهاب الحمرة المشرقة؟

ج- من غروب الشمس.

س 9 - هل ان نصف الليل في المبيت بمنى يحتسب إلى طلوع الشمس أو إلى طلوع الفجر ؟

ج - إلى طلوع الفجر. [\(1\)](#)

س 10 - إذا وصل الحاج إلى منى للمبيت فيها في النصف الأول من الليل ولكنه شُكَ عند الوصول إليها في غروب الشمس وعدمه؟

ج - يمكنه البناء على عدم دخول الليل.

ص: 241

1- نلقت النظر الى أن حساب منتصف الليل الى الفجر في المقام حتى على رأي السيد الخوئي (قدس)، بخلافه في باب الصلاة فإنه بنى تدل على أن منتصف الليل يحسب الى طلوع الشمس، أي أن ما بين الطلوعين يُعد من الليل، وينتهي الليل بطلوع الشمس لا بطلع الفجر .

الفصل الثاني / الترخيص في عدم المبيت

يسنتشى من يجب عليه المبيت في منى أربعة طوائف:

الطاقة الأولى: من يشق عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه إذا بات فيها، فيجوز له ترك المبيت فيها ، ولكن عليه التكفير بشاة على الأحوط وجوباً[\(1\)](#)

الطاقة الثانية: من اشتغل بالعبادة في مكة في تمام النصف الثاني من الليل أي من قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر إلا فيما يستغرقه الإتيان بحاجته الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما، ولا كفارة عليه.

س 1 - وهل يلزم أن يكون الاشتغال بالعبادة في المسجد الحرام؟

ج- لا يلزم ذلك بل يجزي أن يكون في مكة ولو الحديثة كالعزيزية أو الشيشة.

س 2 - هل يجزي الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل؟

ج- لا يجزي عن المبيت الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من

ص: 242

1- وهذا الاحتياط يمكن الرجوع فيه إلى من لا يرى ثبوت الكفارة في هذا الحال مع رعاية الاعلم فالاعلم.

الليل.

تنبيهان:

التنبيه الأول: كل ما صدق عليه أنه في طاعة الله عز وجل كان مصداقاً للاشتغال بالعبادة، كأداء أعمال مكة من الطواف والصلوة والسعى وطواف النساء وصلاته، واطافة الحجيج، والاجابة على الاسئلة الشرعية إذا أتى بها قربة الله تعالى، ومنها النظر الى الكعبة وغير ذلك من تلاوة القرآن والاستماع اليه والدعاء والتسبيح ونحو ذلك، ومن ذلك اقامة مجالس التعزية على الائمة (صلوات الله عليهم) إذا كان بقصد القربة الله عز وجل.

التنبيه الثاني: من الاخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج الذين يستغلون بالعبادة عن المبيت في منى أنهم يتكلمون مع رفقائهم في غير الحاجات الضرورية، او يغلبهم النعاس فينامون ولو لفترة قليلة كدقيقة أو أكثر، وذلك موجب لثبوت الكفاره عليهم. (1) إلا إذا رجعوا في الاحتياط وأدرکوا مني قبل الفجر .

الطاقة الثالثة: من خرج من مكة - بما تشتمل عليه من الاحياء الحديثة في زماننا - للعود إلى منى فتجاوز عقبة المدينين، فإنه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى مني ولا كفاره عليه، وهذا الحكم مختص بمن خرج من مكة، وأماماً إذا لم يخرج منها فلا يشمله الحكم وإن تجاوز عقبة المدينين.

ص: 243

1- إذا غلبهم النعاس فناموا من غير اختيار فثبتوت الكفاره عليهم بنحو الاحتياط، ويتمكنهم الرجوع في هذا الاحتياط.

لعله في زماننا الحاضر لا مصدق خارجي لهذه الطائفة بعدما كانت الاحياء التي تقع بعد عقبة المدينيين تُعد جزءاً من مكة الحديثة، ومورد النص الخروج من مكة، اللهم إلا أن يفرض أحد أمرين:

الأول: أن يفرض أن الحاج دخل في الانفاق التي تؤدي إلى مني وبعد لم يصلها، فبناءً على كون هذه الانفاق التي تقع بعد عقبة المدينيين ليست جزءاً من مكة وهي ليست جزءاً من مني يتحقق مصدق لهذه الطائفة.

الثاني: أن يفرض أن الحاج سلك طريق المعتصم من جهة المجازر قاصداً الذهاب إلى مني فإذا وصل إلى المخيمات المنصوبة في وادي النار جاز له النوم فيها، فإنّ وادي النار خارج مكة كما أنه ليس من مني.

الطائفة الرابعة: أهل سقاية الحاج بمكة ومصداقهم في زماننا الذين يقومون بتوزيع ماء الشرب في شوارع مكة مع حاجة الحاج إليه، ولا كفارة عليهم.

تنبيه :

تقدّم وسيأتي جواز الخروج من مني في وقت المبيت لقضاء الحاجة ونحوها من الحاجات الضرورية.

أسئلة تطبيقية ترتبط بالطائفة الأولى:

س 1 - هل الراعي الذي تحتاج أغنامه إلى الرعي ليلاً مستثنى بعنوانه ممن

ص: 244

وجب عليهم المبيت بمنى؟

ج- لا، وإنما يستثنى إذا اندرج في الطائفة الأولى ممن ذكروا في رسالة المناسك.

س 2- هل أنّ احتمال حدوث الحريق في منى عذر مسوغ لترك المبيت فيها؟

ج- لا ، إلا إذا كان بدرجة يصدق عليه الخوف عند العقلاء .

س - ان المبيت في منى يكلف الحاج مبلغًا باهضًا فهل له ان يبيت في خارجها ويدفع الكفاره، وهل له ان يبيت في مكة في بيته مشتغلًا بالعبادة من التهليل والصلوة وقراءة القرآن ونحوها ؟

ج- يجزيه الاشتغال بالعبادة في بيته في مكّة من قبل منتصف الليل إلى طلوع الفجر، وان لم يكن متمكنًا من ذلك وكان دفع المال للمبيت في منى مجحفاً بحاله جاز له تركه ولكن تلزمـه الكفارـة على الأحوط، وفي غير هذه الصورة يلزمـه المبيـت وان توقفـ على بـذلـ مـالـ باهـضـاـ فـلوـ تـركـهـ كـانـ آثـمـاـ وـتـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـ أـيـضاـ.

اسئلة تطبيقية ترتبط بالطائفة الثانية:

س 1 - هل يكفي البقاء مشتغلًا بالعبادة في الاحياء المستحدثة في مكة بدلاً عن المبيت في منى أو أن ذلك يختص بمكة القديمة؟

ج- يكفي ما ذكر أيضًا.

س 2- من اراد الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الثاني من الليل

ص: 245

عوضاً عن المبيت في منى فغلبه النعاس فنام لمدة قصيرة أو طويلة فهل تلزمه الكفار؟

ج- نعم على الأحوط وجوباً إذا فاته المبيت بمنى من النصف الثاني من الليل.

س 3 - من اشتغل بالعبادة في مكة من النصف الثاني من الليل يعني من المبيت في منى فما هو حكم من اشتغل فيها بالعبادة وخرج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء وفي أثناء السير في الطريق سأله عن اسعار بعض البضائع فهل يدخل ذلك ببقائه مشتغلاً بالعبادة؟

ج- إذا مكث لذلك بعض الوقت أخلّ به.

س 4 - هل يكفي الاستغال بالعبادة نصفاً من الليل في مكة عن المبيت بمنى؟

ج - نعم يكفي في النصف الثاني من الليل أي إذا شغله عن العود إلى منى قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاستغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة إلا فيما يستغرقه الإتيان بالحوائج الضرورية.

س 5 - هل يكفي الاستغال بالعبادة في مكة من أول الليل إلى نصفه وهل يكفي في العبادة النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن واطافة الحجيج والاجابة على الأسئلة الدينية؟

ج - الاستغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني وإنما يوجبه الاستغال بالعبادة

من قبل منتصف الليل إلى الفجر، وتكتفي الاعمال المذكورة مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كونه في طاعة الله تعالى.

س 6 - الاستغلال بالعبادة في النصف الثاني من الليل الذي يعوض عن المبيت بمنى هل يكتفي فيه النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والاجابة على الأسئلة الدينية؟

ج تكتفي مع الإتيان بها بقصد القربة لصدق كونه في (طاعة الله تعالى) وهو العنوان المذكور في النص.

أسئلة تطبيقية ترتبط بالطائفة الثالثة:

س 1 - ذكرتم في المناسك ان ممن يستثنى من وجوب المبيت عليه في منى من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدينين فانه يجوز له ان ينام في الطريق قبل الوصول إلى منى فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى منى فوصل إلى حي العزيزية أو نحوها مما هو بعد عقبة المدينين فنام فيها سواء كان المبيت في محل سكنه ام لا؟

ج- مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والاحياء التي تقع بعد عقبة المدينين تُعدّ في العصر الحاضر جزءاً من المدينة المقدسة فلا يشملها الفرض المذكور.

س 2 - ذكرتم في المناسك أن من خرج من المناسك أن من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدينين جاز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى ، فلو كان الحاج يسكن في منطقة العزيزية أو الشيشة وهما تقعان بعد عقبة المدينين فهل يجوز

له إذا خرج من مكة القديمة أن ينام في منزله اختياراً؟ ولا يذهب إلى منى؟

ج- لا يجوز له ذلك.

س 3- فيما يرتبط بالمبيت بمنى وتجاوز عقبة المدينين، هل هذا الحكم يقتصر فيه على هذا الموضع عقبة المدينين) او يشمل جميع مخارج مكة المكرمة في الوقت الراهن ؟

ج - يختص بالخروج من مكة الحالية. [\(1\)](#)

أسئلة تطبيقية ترتبط بالطائفه الرابعة :

س - ورد في المناك أنه يستثنى ممن يجب عليه المبيت في منى اهل سقاية الحاج بمكة فهل يصدق هذا العنوان على من يقوم بتوزيع المياه المبردة على الحجاج في شوارع مكة وطرقها؟

ج - نعم مع حاجة الحجاج إلى ذلك.

ص: 248

1- استفتاء خطيب.

الفصل الثالث / ترك الميت بهنى

من ترك الميت في منى فلا يبطل حجه - كما تقدم - ولكن هل ثبتت عليه الكفاره؟

ج - هنالك صور ثبتت فيها الكفاره، وآخر لا ثبت فيها :

أما صور ثبوت الكفاره:

الصورة الأولى : أن يترك الميت عالماً عاماً، فيكون آثماً وتجب عليه كفارة دم شاة عن كل ليلة.

الصورة الثانية: أن يترك الميت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، والأحوط وجوباً ثبوت الكفاره عليه في كل ليلة وإن لم يكن آثماً.

الصورة الثالثة: أن يترك الميت لكونه من الطائفة الأولى التي تقدمت في الفصل السابق، والأحوط وجوباً ثبوت الكفاره عليه في كل ليلة وإن لم يكن آثماً .

الصورة الرابعة : أن يترك مقداراً من الوقت الواجب فيه الميت كما لو تأخر عمداً بمقدار دقيقة مثلاً مع علمه بالحكم، وحينئذ إن كان ذلك في

النصف الأول و تدارك المبيت في النصف الثاني فلا شيء عليه وإنما فتوجب عليه الكفاره.

الصورة الخامسة : نفس الصورة السابقة ولكن تأخره كان عن نسيان او جهل بالحكم، فتوجب عليه الكفاره على الأحوط وجوباً.

الصورة السادسة : أن يتأخر عن المبيت - في تمام الوقت لعذر كما لو تأخر بقدر دققة وكان معذوراً والأحوط وجوباً ثبوت الكفاره عليه.

الصورة السابعة : إذا بات في منى ثم دعت الضرورة الى الخروج منها و ترك المبيت، فتوجب عليه الكفاره على الأحوط وجوباً.

و أمّا صور عدم ثبوت الكفاره:

الصورة الأولى: أن يترك المبيت لكونه من الطائفة الثانية والثالثة والرابعة ممن تقدّم في الفصل السابق، ولا كفاره عليه حينئذ.

الصورة الثانية: أن يترك نية المبيت في منى وكان متواجداً فيها في تمام وقت المبيت ولا كفاره عليه في هذه الصورة مطلقاً، وإن كان آثماً لو كان علمه بالحكم او مع كونه جاهلاً مقصراً، بخلاف ما إذا لم يكن متعمداً مع كذلك كما لو نام في منى قبل أن ينوي المبيت فيها ، فإن نفس الكون في منى مسقط للكفاره وإن لم يقصد المبيت فيها .

الصورة الثالثة: أن يخرج من مكة ويتأخر عن الوصول الى منى لأمر طارئ كما لو منعه الزحام غير المتوقع بمعنى أنه كان يتوقع الوصول الى منى

في الوقت المحدد إلاـــ أنه واجه زحاماً غير متوقع فتأخر عن الوصول، ولا كفارة عليه حينئذ، بخلاف ما لو كان يتوقع الزحام او لم يخرج من مكة ومنعه الزحام، فتشتت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً في الفرضين.

الصورة الرابعة: أن يتأخر عن المبيت اضطراراً فلا كفارة عليه.

الصورة الخامسة: من بات في مني ثم خرج منها أشتبهاه منه في العلامات الموضوعة ثم رجع مباشرة ، فلا يضر بميته ولا كفارة عليه.

الصورة السادسة: أن يخرج مني في وقت المبيت لقضاء الحاجة ونحوها من الامور الضرورية ثم يرجع الى مني، كما لو كان مريضاً وأضطر مراجعة المراكز الصحية الواقعة خارج مني ثم الرجوع الى مني، وهذا بخلاف ما إذا خرج وترك المبيت لضرورة، كما تقدم.

تیسھان :

التبني الثاني: إذا حكم قاضي الديار بثبوت الهلال قبلنا بيوم وفرض أن المكلف لم يبيت ليلة الحادي عشر عندهم في منى إلا أنه بات في الليلتين التي

251:

بعدها فلا شيء عليه.

أسئلة تطبيقية

س 1 - من خرج من منى أول الليل أو قبله قاصداً أداء طواف الزيارة والسعي وطواف النساء:

1 - ما حكمه إذا انتهى من أعماله قبل نصف الليل وعاد إلى منى ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل منتصف الليل؟

ج- إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وإن بات فيها لزمه كفارة شاة على الأحوط، هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام وإلا تلزمك الكفاره على الأحوط حتى في الصورة الأولى.

2- وما حكمه إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل ثم عاد فوراً إلى منى ولم يصل إليها إلا قبيل الفجر أو بعده؟

ج- تلزمك كفارة شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط. (1)

3- إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل فهل له أن يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة لبعض الحاجات ثم يعود إلى منى؟

ج- لا يجوز إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى.

4- إذا أتى بعض الأعمال وبقي البعض وخاف أن يفوته المبيت في

ص: 252

1- الاحتياط من جهة أن التواجد في منى قبل انتصاف الليل للمبيت فيها مبني على الاحتياط.

النصف الثاني من الليل فهل عليه تأخير طواف النساء مثلاً إلى وقت آخر؟

ج - نعم يلزمه على الأحوط العود إلى مني قبل منتصف الليل ولو اقتضى ذلك تأجيل بعض الاعمال.

س 2 - إذا بقي الحاج في مني ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لانه كان يعتقد عدم وجوبه فهل عليه شيء؟

ج - إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركه نية المبيت ولكن لا كفارة عليه مطلقاً.

س 3 - هل ان الجسور (الكبارى) التي نصب فوق منحدر الجبل في متابعة لمنى بحيث يجوز المبيت عليها، واذا لم تكن كذلك فهل يجوز لمن يبيت في مني ان يخرج اليها لدورات المياه فقط ؟

ج - مني اسم للوادي فان كان الجسر قد أقيم فوق الوادي بين الجبلين اجتنأ بالمبيت عليه وإلا فلا، ولا مانع لمن يبيت في مني أن يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات.

الفصل الرابع / الافاضة والنفر من منى

الافاضة واجب غير ركني، وتعني الخروج من منى عازماً على عدم العود، ولا يجوز للحجاج الافاضة من منى قبل زوال الشمس من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، ويجوز له الإفاضة من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر كما يجوز له الإفاضة في اليوم الثالث عشر، ويستثنى من ذلك الأصناف الثلاثة المتقدمة في الأمر الثالث من الفصل الأول حيث يجب عليهم المبيت ليلة الثالث عشر، ولا يجوز لهم الإفاضة في اليوم الثاني عشر بل يتبعون عليهم الإفاضة في اليوم الثالث عشر.

تنبيهات:

التنبيه الأول : الواجب على الحاج أن يفيض من منى بعد الزوال ولا يجب عليه التواجد فيها قبل الزوال، فإذا بات النصف الأول ليلة الثاني عشر جاز له الخروج من منى بعد انتصاف الليل والعود إليها بعد الزوال لرم الجمار والإفاضة منها ، وهكذا إذا بات النصف الثاني ليلة الثاني عشر جاز له الخروج بعد الفجر قبل شروق الشمس، والعود إليها بعد الزوال للرمي والإفاضة.

ص: 254

التبية الثاني: من رمي الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال لا يجوز له الخروج من منى قبل الزوال للافاضة منها على الأحوط وجوباً إلا إذا ترك له علقة فيها تقتضي رجوعه كما لو ترك متاعه فيها فيجوز له الخروج، ولا يجب عليه الرجوع إليها حينئذ قبل الزوال بل يجوز له أن يرجع إليها بعد الزوال والافاضة منها.

التبية الثالث: من خرج من منى بعد الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال وكانت له علقة فيها وجب عليه العود بل الأحوط لزوماً العود وإن لم تكن له علقة فيها.

وهل يلزم أن يكون رجوعه إلى منى قبل الزوال والافاضة منها بعد الزوال؟

ج - هو مخّير في الحالتين - ترك علقة أو لم يترك - بين الرجوع قبل الزوال والافاضة منها بعد الزوال وبين الرجوع بعد الزوال والافاضة منها.

التبية الرابع: من كان معذوراً عن مباشرة الرمي واستناب من يرمي عنه لا يجب عليه الذهاب إلى منى للافاضة منها بعد الزوال، وإنما يسقط عنه وجوب الافاضة.

التبية الخامس: من كان النفر بعد الزوال حرجياً عليه فإن أمكنه المبيت لليلة الثالث عشر من دون حرج وجب عليه ذلك لينفر في اليوم الثالث عشر وإن لم يمكنه ذلك أو كان حرجياً عليه جاز له النفر قبل الزوال في اليوم الثاني عشر.

التبية السادس : من وجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر، وهكذا من بات فيها استحباباً، جاز له النفر بعد رمي الجamar ولو كان قبل الزوال ولا يجب عليه النفر بعد الزوال.

التبية السادس: لا يلزم في المتع الذي يبقيه الحاج في منى ليسوغ له الخروج منها أن يكون مملوكاً بل يكفي أن يكون تحت تصرفه، كما أنه لو أعرض عن متاعه فلا أثر لتركه ولا يسوغ له الخروج من منى.

التبية السابع: لا كفاره على من ترك الافاضة من منى، كما لا كفاره على من أفض منها قبل الزوال، وإن كان آثماً لو كان متعمداً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا أتى الحاج برمي الجamar الثلاث في صباح اليوم الثاني فهل يجوز له الرجوع إلى منزله في مكة ثم العود إلى منى قبل الزوال لينفر منها بعد الزوال ؟ أم لا يجوز له الخروج من منى إلا بعد الزوال ؟

ج - إذا أبقى فيها علقة له تقتضي العود لأن خلف متاعه فيها جاز له الخروج وإن لم يجز له ذلك وإن كان عازماً على العود على الأحوط وعلى التقديرتين لا يجب أن يكون عوده إليها قبل الزوال بل يجوز أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

س 2- هل يجوز للحاج ان يخرج من منى في اليوم الثاني عشر بعد الرمي وقبل الزوال ليعود مرة اخرى لغرض النفر ؟

ج - يجوز له الخروج إذا ترك علقة تقتضي العود ولا يجوز بدون ذلك وان

كان ناوياً للعود على الأحوط.

س-3 إذا رجم الحاج الجمار الثلاث صبيحة اليوم الثاني عشر ثم رجع إلى مكّة فهل يجب عليه العود إلى مني قبل الزوال؟

ج - إذا خرج الحاج من مني بعد الرمي قبل الزوال وكانت له فيها علقة تقتضي العود - لأن خلف أثقاله فيها - لزمه العود، بل الأحوط لزوم العود وإن لم تكن له فيها علقة تقتضيه والأظاهر جواز الخروج في الصورة الأولى والأحوط لزوماً تركه في الصورة الثانية.

وعلى كل تقدير فلا يجب أن يكون عوده إلى مني قبل الزوال بل يجوز أن يكون بعده أيضاً لأن العبرة بأن لا يكون النفر قبل الزوال فيجوز أن يرجع بعد الزوال ليكون نفره منها قبل الغروب من نفس اليوم أو بعد الرمي من نهار اليوم الثالث عشر .

س 4 - إذا خرج الحاج من مني في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فما هو حكمه و هل عليه كفاره في الحالات التالية: 1 - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نسياناً أو غفلة ولم يرجع إليها بعد الالتفات تسامحاً واهملاً؟

ج - كان الواجب عليه الرجوع وإن لم تكن له في مني علقة تقتضي العود على الأحوط.

2- إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ولكنه لم يرجع بعد

الالتفات لفوat الاوان؟

ج - لا شيء عليه ولكن لا يفوت (الأوان) بحلول الظهر لأن الممنوع على الحاج أن ينفر قبل الزوال ولا يجب أن يكون في مني قبل الزوال.

3- إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ورجم إلى مني بعد الالتفات قبل الزوال؟

ج - لا شيء عليه.

4- إذا كان خروجه عن عمد أو تسامح ولم يرجع إليها حتى فات الأوان؟

ج - يأثم بذلك ولكن لا كفارة عليه.

5- إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه ثم تاب ورجم إليها قبل الزوال؟

ج - لا شيء عليه.

6- إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه أو عن جهل أو نحوه ولما حاول الرجوع ادركه الزوال وهو في الطريق فهل عليه شيء؟

ج - يلزم الرجوع لينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

س 5- هل تجب العودة إلى مني في اليوم الثاني عشر لمن عرف من نفسه أنه لا يدرك الزوال فيها كمن خرج منها صباحاً ليطوف وأخذه الزحام؟

ج - ليس المناط هو ادراك الزوال في مني في اليوم الثاني عشر بل عدم

النفر قبل الزوال من ذلك اليوم فلو خلّف ما يقتضي العود - كأثقاله - لزمه العود ليكون نفره منها قبل الغروب مثلاً والأحوط لزوماً أن يعود وان لم يخلف فيها ما يقتضي العود.

س 6 - إذا خرج الحاج من مني في اليوم الثاني عشر وترك رحله بنية الرجوع فإلى متى يحق له التأخير في الرجوع ؟

ج - يجوز ان يرجع قبل الغروب ولا يجوز التأخير إلى ما بعده.

س 7 - هل يشترط في المتعاد الذي يبقيه الحاج في مني ليسوغ له الخروج والعود لغرض النفر ان يكون ملكاً له ام يكفي ان يكون تحت تصرفه ؟

ج- لا يشترط ان يكون ملكاً له بل يعتبر ان يكون له علقة به يقتضي العود.

س 8 - لو ابقي الحاج متعاداً في مني ولكن كان ناوياً الاعراض عنه فهل يكفي ابقاءه في الترخيص له في الخروج قبل زوال اليوم الثاني عشر ؟

ج - إذا لم يعد علقة له يقتضي العود إلى مني لا اثر لتركه فالأحوط عندئذ عدم الخروج وان كان ناوياً للعود.

س 9 - المعدور من المبيت في مني هل يلزمه الذهاب إليها للنفر منها ؟ ج- يلزمها الذهاب إليها للرمي في اليوم الثاني عشر فان كان معدوراً عن مباشرة الرمي لم يلزمها الذهاب للنفر.

س 10 - من يشق عليه البقاء في مني إلى الزوال في اليوم الثاني عشر او

كان النفر بعد الزوال شاقاً عليه هل يجوز له ان ينفر قبل الزوال؟

ج - إذا كان البقاء حرجياً بحد لا يتحمل عادة جاز له النفر، وإذا كان النفر بعد الزوال حرجياً كذلك فان لم يكن المبيت في الليلة الثالثة عشرة حرجياً فعليه المبيت وإلا جاز له النفر أيضاً.

س 11 - إذا كان النفر بعد ظهر يوم الثاني عشر شاقاً على النساء والضعفاء فهل يجوز لهم النفر قبله ام يجب البقاء ليلة الثالث عشر؟

ج - إن أمكنهم المبيت في منى في ليلة الثالث عشر من غير حرج شديد تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

س 12 - يشتد الزحام في نهار اليوم الثاني عشر في منى سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال فما هو تكليف العجزة والمرضى والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟

ج - إذا لم يتيسر لهم الرمي بأنفسهم لكثرة الزحام أمكنهم الإستابة فيه وإن منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في منى في تلك الليلة من غير حرج ومشقة تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.

س 13 - من يجوز له الرمي في الليلة الثانية عشر كالنساء والصبيان والضعفاء إذا رمى ورجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى من نهار اليوم الثاني عشر قبل الظهر لينفر منها بعد الظهر؟

ج - السؤال مبني على جواز رمي الجمار ليلاً لمن يخاف على نفسه من

كثرة الزحام في النهار كالنساء والصبيان والضعفاء ولكن المختار أن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص بمن كان معذوراً عن المكث بمنى نهاراً بمقدار الرمي كالخائف والراعي والعبد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم منم لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو لغيرها فعليهم الإستتابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستتابة في النهار.

وعلى القول الأول لا يجوز لمن رمى في الليلة الثانية عشره ممن يسعه البقاء في منى نهاراً - لا كالخائف والعبد والراعي - أن ينفر بعد الرمي، ولو خرج من منى إلى مكة للطوف أو لحاجة أخرى وجب عليه الرجوع إليها ليكون نفره بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر أو بعد الإتيان بالرمي من نهار اليوم الثالث عشر على ما مرّ في جواب السؤال (2) و (3) من جواز الخروج قبل الزوال مع بقاء علقة ووجوب العود حينئذ.

1- يستحب المقام بمنى أيام التشريق (11 ، 12 ، 13) من ذي الحجة، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب.

2- يستحب التكبير فيها بعد خمس عشر صلاة: أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمسكار والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

(الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا)

3- يستحب أن يصلى فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه قال: «من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن ستبع الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل».

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة ،السنن فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرورهات.

ص: 263

رمي الجمار

اشارة

المبحث العاشر

رمي الجمار

ص: 265

الواجب الرابع عشر من واجبات الحج رمي الجمرات الثلاث: الصغرى والوسطى وجمرة العقبة، وهو واجب غير ركني فلا يبطل الحج بتعمد تركه

وإن كان آثماً.

والكلام يقع في فصول:

الفصل الأول / ما يعتبر في رمي الجمار

إشارة

الفصل الأول

ما يعتبر في رمي الجمار

شروط الرمي على قسمين:

القسم الأول: شروط لنفس الرمي.

القسم الثاني: شروط لما يرمى به

ص: 267

الأمر الأول الية

يعتبر في رمي الجمار نية القربة والخلوص، فإنّ الرمي عبادة فيعتبر فيها ما يعتبر في سائر العبادات من القصد إلى الفعل متقدّماً به الله عز وجل خالصاً له تعالى.

الأمر الثاني

أن يكون الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا باتت ليلة الثالث عشر في مني - وجوباً (1) أو استحباباً - وجب عليه الرمي في الثالث عشر أيضاً، وإذا وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ولم يبيت فلا رمي عليه يوم الثالث عشر.

وهل يلزم أن يكون رمي الجمار بعد الذبح أو النحر؟

ج - لا يلزم ذلك، فيجوز الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يذبح أو ينحر.

أسئلة تطبيقية :

س - من لم يذبح في اليوم العاشر لسبب من الأسباب هل يجوز له أن يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر قبل الذبح؟

ج - نعم.

ص: 268

1- كما إذا كان من الأصناف الثلاثة من لم يتوجب الصيد في إحرام الحج، ومن جامع في إحرام الحج، ومن دخل عليه ليل الثالث عشر في مني .

يجب الابتداء برمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ولو عن خالف وجوب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب حتى لو كانت المخالفة جهل أو نسيان، فمثلاً إذا رمي الصغرى ثم العقبة ثم الوسطى وجوب عليه إعادة رمي العقبة فقط، وإذا رمى الوسطى ثم العقبة ثم الصغرى وجوب عليه إعادة رمي الوسطى والعقبة، وإذا رمي العقبة ثم الصغرى ثم الوسطى وجوب عليه إعادة رمي الجميع، وهكذا.

ويستثنى من ذلك مورد واحد لا يلزم فيه رعاية الترتيب وهو:

ما إذا نسي أو جهل فرمي جمرة بعد أن رمي سبقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة، فإذا رمى الصغرى سبعة والوسطى أربعة والعقبة سبعة فيكتفيه أن يكمل الوسطى سبعاً، وإذا رمى العقبة أربعة أجزاء أن يكملها سبعاً.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - لو أخل بترتيب الرمي غير عامد وعلم بعد يومين أو أكثر فما وظيفته؟

ج - حكمه حكم من ترك رمي الوسطى وجمرة العقبة فإذاً بهما مرتبأً بعد التذكر أو العلم حسب التفصيل المذكور في المسألة (434) و (435) من

س 2 - من رمى الجمرات الثلاث وفق الترتيب المعتبر شرعاً إلا أنه كان يتصور أن تكليفه هو الرمي من الكبرى إلى الصغرى وأنه أداها كذلك فما هو حكمه؟

ج- لا شيء عليه.

س 3 - إذا تيقن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته أنه ترك رمي جمرة ما فماذا عليه؟

ج - إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع إليها ورميها جميعاً بالترتيب وأمّا إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه أن يقضى رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق.

الأمر الرابع

أن يكون الرمي لكل جمرة بسبع حصيات، فلو نقص عنها لم يجزئ، كما أنه لو زاد فيها وكان قاصداً جزئية الزائد للرمي الواجب تشريعاً على نحو يخل بقصد القرابة بطل ،رمي، وأمّا إذا لم يقصد جعل الزائد جزءاً من رمي الواجب وإنّما قصد أن يأْتِي به أحْتِيَاطاً مثلاً فلا يبطل رميها.

الأمر الخامس

أن يكون رمي الحصيات السبعة واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي اثنين

ص: 270

1- سياطي تفصيل ذلك في الفصل الثالث.

او أكثر مرة واحدة.

نعم، لا- يلزم في كل رمية أن يرمي حصاةً واحدة بل يجوز أن يرمي أكثر من حصاة قاصداً الرمي بواحدة ، وإنما يفعل ذلك ليتأكد من الاصابة.

الأمر السادس

أن تصل الحَصَّيات الى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل منها، كما لا يحسب المشكوك، فإذا رمى الحصاة وشك في أنها اصابت الجمرة او لا، فلا يحسبها ويلزمه اعادتها، كما سُيأتي في الفصل الثاني.

الأمر السابع

أن يكون وصولها الى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها .

الأمر الثامن

أن تكون الاصابة بفعله، ولو ألقاها فوقعت على حيوان او انسان فتحرك فحصلت الاصابة بحركته لم يكفل.

نعم، إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة - ولو بصدمة كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابتها الجمرة- كفى ذلك.

الأمر التاسع

أن يكون الرمي بفعله، ولو كانت الحصاة بيده فصدمه انسان او حيوان و القت الى الجمرة لم يكفل.

ص: 271

أن يكون الرمي بيده فلورمي الحصيات بفمه او رجله لم يجزئه، وهكذا لورماها باللة - كالملقلاع - على الأحوط وجوباً.

الأمر الحادى عشر

أن يكون رمي الجمار في النهار ما بين شروق الشمس وغروبها، فلا يصح الرمي قبل شروق الشمس كما لا يصح في الليل.

ويستثنى من ذلك طائفتان رخص لهما الرمي ليلاً:

1 - الرعاة.

2 - وكل معدور عن المكث في مني نهاراً بمقدار الرمي لخوف او مرض او علة اخرى فيجوز له رمي كل نهار في ليلة الحادي عشر عن اليوم الحادى عشر، ويرمى ليلة الثاني عشر عن اليوم الثاني عشر، وإذا لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة.

تنبيهان :

التنبيه الأول: ليس كل مرض مسوغ للرمي ليلاً بل خصوص المرض المانع عن المكث نهاراً في مني بمقدار الرمي، وأما إذا لم يكن المرض كذلك فإن تمكن معه من الرمي وجب عليه مباشرة الرمي وإلا استتاب.

التنبيه الثاني : من رخص لهم الافاضة ليلة المزدلفة - الخائف والنساء والصبيان والضعفاء كالشيخ والمريضى - لا يجوز لهم رمي الجمار ليلاً وإن

ص: 272

جاز لهم رمي جمرة العقبة ليلة العيد، وهكذا غيرهم ممن لا يتيسر لهم الرمي نهاراً لكثره الزحام مثلاً، فإن تكليفهم الاستنابة، وإن كان الأحوط استحباباً لهم الجمع بين الرمي ليلاً وبين الاستنابة نهاراً.

أسئلة تطبيقية:

س 1 - هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر و الثاني عشر؟

ج - إن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص كان معدوراً عن المكث بمقدار الرمي في منى نهاراً كالخائف والراغي والعبد، وأما النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم ممن لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثره الزحام أو لغيرها فعليهم الإستنابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستنابة في النهار.

س 2 - عدم الاجتناء برمي النساء والضعفاء في الليلة الحادية عشرة و الثانية عشرة فتوى أو احتياط لزومي؟

ج - فتوى.

الأمر الثاني عشر الموالاة على الأحوط لزوماً

الموالاة على الأحوط لزوماً

يعتبر في صحة الرمي الموالاةعرفية بين رمي الحصيات السبع على الأحوط لزوماً، فإذا حصل فصل بمقدار خمس دقائق مثلاً بين رمي الحصيات بطل الرمي على الأحوط لزوماً، ووجب استئنافه على الأحوط.

ص: 273

ويستثنى من ذلك مورد واحد لا يعتبر فيه الموالاة بين رمي الحصيات وهو؟

ما إذا نسي أو جهل فرمي جمرة بعد أن رمى ساقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً وإن كان بعد فوات الموالاة، كما هو الغالب.

وهل تعتبر الموالاة بين رمي الجمرات الثلاث؟

ج - لا تعتبر الموالاة، فيجوز أن يرمي بعض الجمار صباحاً والبعض الآخر عصراً.

تنبيه:

يرمي بعض الحجاج بعض الحصيات ثم يخرج لجلب حصى آخر لإكمال الرمي فإذا حصل فاصل بمقدار خمس دقائق مثلاً وجب إعادة الرمي على الأحوط ولا يجزي إكماله.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل تعتبر الموالاة في رمي الحصيات وكذلك بين رمي جمرة و أخرى؟

ج - الأحوط رعاية الموالاة العرفية بين رمي الحصيات ولا تعتبر الموالاة بين رمي الجمار.

س 2 - من رمي أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من إكمال الرمي أو لاحضار المزيد من الحصيات فهل له تكميل ما أتى به أو يستأنف الرمي،

ص: 274

وهل تقوت الموالاة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟

ج - رعاية الموالاة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً وتحقق الموالاة مع الفصل بالمقدار المذكور محل إشكال أو منع .

س 3- هل يضر الفصل في رمي الحصيات السبع لأن يرمي أربعًا ثم يبحث عن حصى يرمي بها فتطول الفترة الزمنية ساعة ثم يعود فيكمل رميه ؟

ج - الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعاية الموالاة العرفية بينها، نعم إذا رمى أربع حصيات ونسى أن يكمل وانتقل إلى الأخرى ورمي سبعةً فلتذكر نقصان الأولى فله ان يرجع ويكمel الأولى سبعةً ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رميه.

الأمر الثالث عشر المباشره

من كان قادرًا على مباشرة الرمي بنفسه وجب عليه ذلك، ولو استناب غيره بطل رمي، ولكن لا يبطل حجه وإن كان آثماً لو كان متعمداً.

والمعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه - كالمريض - يستنيب غيره.

س 1 - وهل يجب عليه الحضور عند الجمرة؟

ج - لا يجب عليه، وإن كا الأولى أن يحضر عند الجمار مع الامكان ويرمي النائب بمشهد منه .

س 2 - ما حكم المعدور لو استناب شخصاً للرمي عنه ثم تمكّن من الرمي

ص: 275

ج - إذا استناب مع عدم اليأس من زوال عذرته قبل انقضاء الوقت فاتفاق زواله فالاحوط وجوباً أن يرمي بنفسه أيضاً، وأما إذا استناب مع اليأس من زوال عذرته قبل انقضاء الوقت فاتفاق زواله فلا يجب عليه اعادة الرمي.

س 3- ما حكم من استناب للرمي عنه بسبب الزحام مثلاً ثم تمكن من الرمي في الوقت؟

ج - يجب عليه الرمي بنفسه مادام الوقت باقياً.

س 4 - ما حكم من لم يكن قادراً على الاستنابة كالغمى عليه؟

ج - يرمي عنه وليه او غيره

تبيهات:

التبيه الأول: لا تشرع الاستنابة للرمي لمجرد احتمال المشقة او الظن بها بل لابد أن يحصل له اليأس من تمكنه من الرمي في تمام الوقت من الشروع الى الغروب بلا فرق بين الرجل والمرأة، ولو حضر في المرمى ولم يتمكن من الرمي بنفسه لشدة الزحام ولكن كان يتحمل أنه يتمكن من الرمي في وقت آخر من النهار وجب عليه أن يرمي في ذلك الوقت ولا تشرع له الاستنابة.

التبيه الثاني: لا يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات بل يختاران الذهاب إليها في أخف الأوقات زحاماً فإن تمكنا من الرمي رمياً وإلا استناباً، ولكن لو علما بعد ذلك بارتفاع الزحام وتمكنا من

العود الى الرمي وجب عليهمما أن يرميا بأنفسهما.

التبية الثالث: لا تجب المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي فيجوز أن يرمي الرجل عن المرأة وبالعكس.

التبية الرابع: إذا كان على النائب رمي الجمار عن نفسه فهو مخير بين اتباع الطرق التالية في الرمي :

الطريقة الأولى: أن يرمي الجمار الثالث عن نفسه أولاً ثم يرجع ويرميها عن المنوب عنه.

الطريقة الثانية: عكس الأولى بأن يرمي الجمار جميعاً عن المنوب عنه أولاً ثم يرميها عن نفسه .

الطريقة الثالثة: أن يرمي الجمرة الصغرى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره، وبعد ذلك ينتقل الى الوسطى ويرميها عن نفسه أولاً ثم يرميها عن غيره، وهكذا في الكبرى.

الطريقة الرابعة: أن يرمي الجمرة الصغرى عن غيره أولاً ثم يرميها عن نفسه، وبعد ذلك ينتقل الى الوسطى ويرميها عن غيره أولاً ثم يرميها عن نفسه، وهكذا في الكبرى.

التبية الخامس: من رمى جمرة بعض الحصيات ولم يتمكن من اتمام رميها بسبب الزحام مثلاً، واستئناف من يرمي عنه فالاحوط وجوباً للنائب أن سبعاً قاصداً في المقدار المكمل الاعم من الإكمال وال إعادة، فمثلاً لو

رمي اربعة ولم يتمكن واستتاب، فالنائب يرمي سبعاً قاصداً في الثلاثة الأولى الاعم من إكمال رمي المنوب عنه ومن اعادة الرمي

أسئلة تطبيقية :

س 1 - هل يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات يتضمن الوقت المناسب للرمي أم يكفي خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستنابة؟

ج - لا- يجب عليهما المقام عند الجمار طول النهار بل يختاران الذهاب إليها في أخف الأوقات زحاماً فان تمكنا من الرمي رمياً وإلا استتاباً، ولكن لو علما بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنا من العود إلى الرمي فعليهما ذلك ليرميما بذاته .

س 2- هل تجب المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أناب الرجل امرأة لترمي عنه فهل يصح ان ترمي عنه ليلاً؟

ج - لا تجب المماثلة في الذكرة والأنوثة ولكن إذا استتاب الرجل امرأة فعليها ان ترمي عنه بالنهار وان قلنا بجواز رمي بجواز رمي النساء للجمار في الليل وهو محل إشكال بل منع.

س 3- إذا استتبه حاج في رمي الجمار الثلاث وأراد الرمي لنفسه أيضاً فهل يتعين عليه أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً فإذا أتمها جميعاً رجع ورماها نيابة عن غيره أو يجوز له أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره وبعد ذلك ينتقل إلى الجمرة الثانية والجمرة الكبرى

وي فعل نفسى الشىء ؟

ج- يجوز له اتباع الطريقة الثانية أيضاً.

س 4 - لورمى بعض الحصيات ثم خرج بسبب التدافع وشدة الزحام وتعذر عليه العود للرمي بنفسه فاستتاب من يرمى عنه فوراً فهل يكمل النائب بقية الحصيات ام يستأنف الرمي فيرمي سبعاً كاملاً؟

ج - الأحوط ان يرمي سبعاً ويقصد في المقدار المكمل الاعم من الإكمال والاعادة.

س 5 - إذا رمى الحاج عدداً من الحصيات ثم عجز عن الإكمال فاستتاب آخر فهل النائب يكمل أو يستأنف؟

ج - الأحوط ان يرمي النائب الحصيات السبع قاصداً في مقدار النقيصة الاعم من التكميل والاعادة.

س 6 - إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى الجمار للرمي من جهة مزاحمة الرجال فهل يبرر ذلك استتابتها في الرمي؟

ج- العبرة باطمئنان الزوجة دون الزوج فإذا اطمأنت هي بعدم تيسير الرمي لها من دون الاحتكاك بالرجال على وجه محظوظ لزوماً ان تجمع بين الاستنابة لرمي المقدار الاصلية من الجمرة ومبشرة الرمي في المقدار الزائد منها في الطابق العلوي.

س 7 - ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:

1 - إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مبشرة الرمي ولكن

احتمالت أن يخف الزحام بعد ذلك؟

ج - يجوز لها الإستابة حينئذ ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزمنها ذلك .

2 - إذا علمت أن الزحام سوف يخف بعد ذلك فتتمكن من الرمي بنفسها؟

ج - لا مورد للإستابة حينئذ فعليها الإنتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة.

3- إذا ذهبت إلى مرمي الجمار فرأرت شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت؟

ج - عليها أن تستوي غيراها لذلك.

4 - إذا استتابت ثم علمت بارتفاع الزحام أثناء النهار؟ -

ج - عليها العود إلى المرمى للرمي بنفسها .

5 - إذا رمت ليلاً ثم إرتفع الزحام نهاراً؟

ج - السؤال مبني على جواز الرمي ليلاً للمرأة وغيرها ممن يخاف الزحام في النهار ولكن ممنوع عندنا

6 - إذا استتابت في الرمي مع تمكنتها من المباشرة جهلاً بالحكم؟

ج - يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع إنقضائه.

7- إذا استنابت فيه مع تمكّنها من المباشرة جهلاً بالموضوع؟

ج - الحال فيه كما تقدّم.

8- في حالات وجوب القضاء هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟

ج - لا بل يلزمها القضاء نهاراً.

فرع

بعد أن زيد على الجمرات في ارتفاعها فهل يجزي رمي المقدار الزائد؟ ج- لا يجزي على الأحوط وجوباً بلا فرق بين العالم والجاهل والناسي، بل اللازم - على الأحوط - رمي المقدار الأصلي (1) الذي كان سابقاً على عهد النبي والأئمة - صلوات الله عليهم ، وإن لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي فالأحوط وجوباً أن يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستتب شخصاً آخر لرمي المقدار الأصلي.

تنبيهان

التنبيه الأول: لا- يجوز رمي الجمار من الطابق الثاني على الأحوط وجوباً، ومن فعل ذلك وجب عليه - على الأحوط - إما اعادة الرمي او الرجوع الى من يجوز الرمي من الطابق الثاني مع رعاية الاعلم فالاعلم.

التنبيه الثاني : من كان قادرًا على رمي المقدار الزائد على الجمرة فلا يجوز

ص: 281

1- والمقدار الأصلي هو الواقع في منتصف الجدار وهو عرضناً بمقدار متر تقريباً وطولها بمقدار قامة انسان متعارف

له أن يستنبط من يرمي عنه على الأحوط وجوباً، بل الواجب عليه - على الأحوط - أن يحضر في المرمى ويرمي المقدار الزائد بنفسه ويستنبط شخصاً يرمي المقدار الأصلي

ومن هنا ينبغي لبعض النساء أو كبار السن عدم التهاون في الرمي بحجة الزحام الشديد.

القسم الثاني: شروط ما يرمى به

يعتبر في ما يرمى به أربعة شروط تقدمت في الفصل الأول من المبحث الرابع (رمي جمرة العقبة).

ص: 282

الشك في الرمي

الشك في الرمي له أربع صور:

الصورة الأولى: أن يشك في أصل الرمي، فلا يدرى أنه رمى الجمرة أو لا ، وهناله حالتان

الحالة الأولى: أن يكون شكه بعد التجاوز عن المحل او بعد دخول الليل كما إذا شك في رمي الجمرة الصغرى بعدما دخل في رمي الوسطى او شك في رمي الجمار بعد دخول الليل وفي هذه الحالة لا يعنى بالشك.

الحالة الثانية : أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل وقبل دخول الليل وفي هذه الحالة يبني على عدم الإتيان بالرمي.

الصورة الثانية: أن يشك في الاصابة وعدمها، بمعنى هو يعلم أنه رمى الجمرة، ولكن شك في أنه أصابها او لا ومرجع هذا الشك الى الشك في أصل تحقق الرمي، فيجري فيه التفصيل المتقدم.

الصورة الثالثة: أن يشك في صحة الرمي بعد الفراغ منه، كما إذا شك في أنه هل رمى بحصة الحرم او هل كانت الحصاة بكرأً أو لا ، وفي هذه الصورة

لا يعترض بشكه .

الصورة الرابعة : أن يشك في عدد الرمي كما إذا شك في أنه هل رمى سبعة حصيات أو ستة، وهنا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون شكه بعد التجاوز عن المحل او بعد دخول الليل كما إذا كان شكه في الصغرى بعد ما دخل في رمي الكبرى او كان شكه دخول الليل وفي هذه الصورة لا يعترض بشكه.

الحالة الثانية : أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل وقبل دخول الليل وهنا فرضان:

الفرض الأول : أن يشك في عدد الرمي بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً، وفي هذا الفرض لا يعترض بشكه أيضاً.

الفرض الثاني: أن يكون شكه قبل الانصراف عن الجمرة او بعد الانصراف ولكن قبل صدق الفراغ العرفي، وفي هذا الفرض يلزم الرجوع و تكميل النقيصة المحتملة.

أسئلة تطبيقية :

س - ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟

ج- إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل وإنما الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة.

ص: 284

ترك رمي الجمار

من ترك رمي الجمار لا يبطل حجّه مطلقاً - وإن كان آثماً لو كان متعمداً - إلا أنّ هناك احکاماً ترتب على الترك، إذ الترك تارة يكون عن علم وعمد، و أخرى عن جهل أو نسيان، فالكلام يقع في مقامين:

ص: 285

المقام الأول ترك الرمي عن جهل او نسيان

من ترك رمي الجمار عن جهل او نسيان فله ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يلتفت - يعلم او يذكر - قبل انقضاء أيام التشريق فيلزم منه قضاء الرمي، حسب الترتيب التالي:

إذا ترك رمي اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاوه في اليوم الثاني عشر، ومن تركه في اليوم الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر.

س 1 - وهل يلزم التفريق بين القضاء والأداء؟ ج الأحوط وجوباً أن يفرق بين القضاء والأداء.

س 2 - عندما يفرق بين القضاء والأداء فهل يقدم القضاء على الأداء او

ص: 285

بالعكس ؟

ج - الأحوط وجوباً أن يقدم القضاء على الأداء.

س 3- وما هو مقدار التفريق بين القضاء والأداء؟

ج - الأحوط وجوباً أن يفرق بينهما بمقدار من الوقت ولو كان بمقدار خمس دقائق، وإن كان الأحوط الأولى أن يكون القضاء في أول النهار، والأداء عند الزوال.

س 4 - إذا كان المتروك رمي يوم (11) ويوم (12) فهل يفرق بينهما عند قضائهما في اليوم الثالث عشر ؟

ج- الأحوط وجوباً أن يفرق بينهما ويقدم قضاء رمي يوم (11) على قضاء يوم (12).

س 5 - وما هي الطريقة في التفريق بين القضاء والاداء او بين القضائين؟

ج- هنا طريقتان

الطريقة الأولى: أن يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة قضاء للיום الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداءً للاليوم الثاني عشر مع التفريق بين القضاء والاداء بعض الوقت ونفس الكلام في التفريق بين القضائين، ففي اليوم الثالث عشر يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة قضاء للاليوم الحادي عشر ثم يرميها كذلك قضاءً للاليوم الثاني عشر مع التفريق بين القضائين بعض الوقت.

ص: 286

الطريقة الثانية: أن يرمي كل جمرة مرتين فيرميها قضاء لليوم الحادي عشر أولاً، ثم يرمها أداءً لليوم الثاني عشر مع مراعاة التفريق ببعض الوقت بين الأداء والقضاء، ونفس الكلام في التفريق بين القضائين.

س 6 - وما حكم من لم يتمكن من القضاء بنفسه؟

ج - من لم يتمكن من القضاء بنفسه استناد من يقضي عنه في نفس الاوقات السابقة، ولا يؤخره وإن كان قادرًا على القضاء بنفسه بعد تلك الاوقات، كما أن الأحوط وجوباً للنائب أن يقدم القضاء على الأداء ويفرق بينهما ببعض الوقت على حد ما تقدم.

س - إذا علم أو تذكر في الليل أنه لم يرم فهل يقضي الرمي ليلاً أو يؤخره إلى النهار؟

ج- يؤخر القضاء إلى النهار إلا إذا كان ممن رخص له الرمي ليلاً، كما تقدم في الأمر الحادي عشر.

الصورة الثانية : أن يلتفت - يعلم او يتذكر - بعد مضي اليوم الثالث عشر وقبل الخروج من مكة، فيلزمه قضاء الرمي أيضاً، وإذا كان المتروك رمي يومين او ثلاثة - كما إذا بات ليلة الثالث عشر وجوباً او استحباباً وترك الرمي يوم الثالث عشر نسياناً أو جهلاً - فالأحوط وجوباً أن يقدم الأقدم فواتاً، والأحوط وجوباً أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت، كما أنه مخير في القضاء بين الطريقتين في الصورة السابقة.

وإذا التفت - علم او تذكر - الى أنه لم يرم في الليل آخر القضاء إلى النهار

إلا إذا كان ممن رُخص له الرمي ليلاً.

الصورة الثالثة: أن يلتفت - يعلم أو يتذكر - بعد خروجه من مكة، وفي هذه الحالة لا يجب عليه الرجوع لقضاء الرمي، والأحوط استحباباً أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج، ويلزم أن يكون القضاء في أيام التشريق، إذا أراد العمل بالاحتياط الاستحبابي.

تبينهان

التبنيه الأول: من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم او لعارض يعذر فيه وجب عليه قضاوه في اليوم الحادي عشر ويقدمه على الجمار في اليوم الحادي عشر على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً أن يفصل بينهما بمقدار من الوقت.

التبنيه الثاني: الصور الثلاثة المتقدّمة كما تجري بحق من ترك الرمي نسياناً أو جهلاً تجري بحق من رمى ثم تبيّن له وجود خلل في رميه عن نسيان او جهل بالحكم، كما إذا علم بعد اليوم الحادي عشر او بعد انقضاء ايام التشريق أنه رمى جمرة خمسة حصيات او رمى الجزء المزید او رمى من الطابق الثاني [\(1\)](#) وغير ذلك، فتجري في حقة الصور الثلاثة المتقدّمة.

ص: 288

1- مع الالتفات الى أن عدم جواز الرمي من الطابق الثاني او للجزء المزید مبني على الاحتياط، فتكون الاعادة او القضاء مبنية على الاحتياط أيضاً، كما يمكن الاجتناء بالرمي بالرجوع الى من يجوز الرمي من الطابق الثاني او للجزء المزید.

س 1 - من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا- يتمكن من ذلك في ايام التشريق ويتمكن في سائر الاوقات هل يجوز له ان يرمي في سائر الايام ام يلزمها الاستنابة في تلك الايام الخاصة؟

ج - يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الايام الخاصة ولو بالاستنابة.

س 2- إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر فلزم القضاء في اليوم الثاني عشر فهنا سؤالان:

1 - هل يجب تقديم القضاء على الأداء؟

ج - نعم يجب التقديم على الأحوط لزوماً.

2 - وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء؟ وما مقداره؟

ج - نعم يجب الفصل بينهما على الأحوط ويكتفى في ذلك الفصل ببعض الوقت.

س 3- إذا وجب عليه في اليوم الثاني عشر قضاء رمي جمرة العقبة لليوم العاشر ورمي الجمار الثلاث لليوم الحادي عشر فهل يجوز له أن يرمي الجمرتين الأولى والثانية قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر، ويرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر والحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر. أم يلزم رمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر ثم رمي الجمار الثلاث مرتبة قضاء لليوم الحادي عشر ثم رميها مرتبة أيضاً أداء لليوم الثاني عشر؟

ج - يرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر أولاً ثم بالنسبة لرمي الجمار

الثلاث قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر يتخير بين طريقين:

1 - أن يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع التفريق بين الأداء والقضاء ببعض الوقت.

2 - أن يرمي كل جمرة مرتين فيرميها قضاء لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع مراعاة التفريق أيضاً.

س 3 - من تيقن بعد الرجوع إلى بلده بأن رمي الجمار لم يكن صحيحاً جهلاً منه ببعض الشروط أو نسياناً لها فهل يجب عليه القضاء في السنة القادمة وهل له ان يستتب فيه؟

ج - لا يجب عليه القضاء في مفروض السؤال (1) وإن كان الأحوط الأولى أن يقضى في السنة القادمة في وقته بنفسه إن حج أو بنائه ان لم يحج.

المقام الثاني ترك رمي الجمار عن علم و عمد

من ترك رمي الجمار عن علم و عمد له صورتان:

الصورة الأولى: أن يترك رمي الجمار يوم الحادي عشر فيجب عليه - على الأحوط - أن يقضيه يوم الثاني عشر، وإذا ترك رمي الجمار يوم الثاني عشر - وجب عليه - على الأحوط - أن يقضيه في اليوم الثالث عشر.

والأحوط وجوباً أن يقدم القضاء على الأداء.

ص: 290

1- لكونه مصداقاً للصورة الثالثة.

كما أن الأحوط وجوباً أن يفرق بين القضاء والأداء بمقدار من الوقت، وهكذا تجري في حقه جميع التفاصيل التي ذكرت في الصورة الأولى من المقام الأول.

الصورة الثانية : أن يترك الرمي في أيام التشريق ولا يقضيه، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنايه إن لم يحج ، ويلزم أن يكون القضاء في أيام التشريق.

تنبيه:

من ترك رمي بعض الجمار أو رمى أقل من سبع حصيات يكون بحكم من ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الاحكام في المقام الأول والثاني.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا علم بنقصان رمي الجمرة ما برميتين فماذا عليه؟

ج - يجب عليه ان يرمي مرتين للجمار جمیعاً بالترتيب.

س 2 - هل ترك رمي بعض الجمار أو الرمي أقل من سبع حصيات يكون بحكم ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الاحكام في المسألة (1) و 434 و 435 و 437 من المناسب؟

ج - نعم.

ص: 291

1- وهو ما تقدم تفصيله في هذا الفصل.

آداب رمي الجمار

آداب رمي الجمار

يستحب في رمي الجمرات امور تقدّمت في الفصل الرابع من المبحث الرابع (رمي جمرة العقبة).

ص: 292

المقصد السابع المصدود والممحصور و ما يلحق بهما

اشارة

المصدود والممحصور و ما يلحق بهما

والكلام يقع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

احكام المصدود

ص: 293

المصدود هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبسه بالإحرام.

والصدارة يحصل في العمرة المفردة وآخر في عمرة التمتع، وثالثة في لحج، فهنا ثلاثة فصول:

الفصل الأول

المصدود في عمرة المفردة

المصدود في العمرة المفردة له صورتان

الصورة الأولى: أن يكون سائقاً للهدى معه (1) وفي هذه الصورة يجوز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد، والأحوط لزوماً الفيل

س- هل يستحبّ الهدى في العمرة المفردة وعلى تقدير الاستحباب بما هو محل الذبح؟

ج - يستحبّ وينبّح في مكة المكرمة.

ص: 295

1- لا يجب ذبح الهدى على المعتمر بالعمرة المفردة ولكن مستحب سواء ساقه معه من الميقات أو لا. كما ورد في استفتاء سابق في الجزء الاول من توضيح المناسك ونصه:

ضم الحق أو التقصير إلى الذبح أو النحر.

الصورة الثانية: إذا لم يكن سائقاً للهدي وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلل بدونه على الأحوط وجوباً، ولا فرق في الهدي بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن من تحصيل الهدي صام عشرة أيام بدلاً عنه على الأحوط وجوباً.

والأحوط لزوماً ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من احرم للعمر المفردة ووصل مكة المكرمة إلا انه اعتقل وسفر إلى بلده فوراً قبل الشروع في الطواف فهل له ان يستنيب في اعمال عمرته ام يجري عليه حكم المصدود؟

ج - لا يبعد جريان حكم المصدود عليه.

س 2 - المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انتهاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟

ج - نعم وان كان الأحوط الصبر ما لم ييأس من زوال الصد.

س 3 - من ساق معه الهدي ثم احضر أو صد هل يكفيه ذبح ما ساقه أو يجب عليه هدي آخر؟

ج - يكفيه ذبح ما ساقه.

س 4 - ورد في المناسك ان المصدود إذا لم يكن سائقاً وأراد التحلل لزمه

ص: 296

تحصيل الهدي والسؤال انه هل يلزمـه ذلك في نفس المكان، وان لم يتيسر فهل يجوز له الرجوع إلى اهله والذبح هناك؟

ج - الأحوط أن يذبح في محل الصد وان لم يتيسر جاز له الذبح في أي مكان آخر.

ص: 297

المصدود في عمرة التمتع

المصدود في عمرة التمتع له صورتان أيضاً:

الصورة الأولى: أن يكون مصدوداً عن الحج أيضاً وله حالتان: الحالة الأولى: أن يكون سائقاً للهدي معه (1) وفي هذه الحالة يجوز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد، والأحوط لزوماً

ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر.

الحالة الثانية: إذا لم يكن سائقاً للهدي وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلل بدونه على الأحوط وجوباً، ولا فرق في الهدي بين أن يكون بدنـة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن من تحصيل الهدي صام عشرة أيام بدلاً عنه على الأحوط وجوباً.

والأحوط لزوماً ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر.

الصورة الثانية: أن يكون مصدوداً عن العمرة فقط دون الحج - كما لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة - وفي هذه الصورة تقلب وظيفته إلى حج الإفراد.

ص: 298

1- لا يجب الهدي في عمرة التمتع.

المصدود في الحج

المصدود في حج التمتع له صور :

الصورة الأولى: أن يكون مصدوداً عن الموقين أو عن الموقف بالمشعر خاصة، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويدبّح شاة فیتحلّل من إحرامه.

س 1 - وهل يلزم الترتيب بين الطواف والسعى ؟

ج - نعم يلزم تقديم الطواف على السعى .

س 2 - وهل يلزم الترتيب بين الذبح والحلق بتقديم الذبح على الحلق؟

ج لا يلزم ذلك بل هو مخير .

الصورة الثانية: أن يكون مصدوداً عن الطواف والسعى فقط - بأن منع من الذهاب إلى المطاف والمسعى - وعندئذٍ له حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون متمكناً من الاستنابة، فإذا أراد التحلّل حرط لزوماً أن يذبح أو ينحر هدياً ويضمّ إليه الحلق أو التقصير .

الحالة الثانية: أن يكون متمكناً من الاستنابة وفي هذه الحالة يكتفي

بالاستنابة، فيستتب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب، ولا يشمله حكم المصدود الآتي فيجزيه ما أتى به من حج ولا يعده.

الصورة الثالثة: أن يكون مصدوداً عن الوصول إلى منى لأداء مناسكها (رمي جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير) وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون متمنكاً من الاستنابة فيستتب للرمي والذبح أو النحر، ثم يحلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى منى مع الامكان، ويأتي ببقية المناسك.

الحالة الثانية: أن لا يكون متمنكاً من الاستنابة، وحينئذ يسقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدي، كما يسقط عنه الرمي أيضاً - وإن كان

الأحوط استحباباً الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج - ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكة.

تنبيهات:

التنبيه الأول: المصدود إذا أتى بوظيفته السابقة تحلّل من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى أن يأتي بالطواف أو السعي او بطواف النساء في حج او عمرة .

التنبيه الثاني: المصدود من الحج أو العمرة إذا تحلّل من إحرامه بذبح الهدي لم يجزئه ذلك عنهمما، فلو كان قاصداً أداء حجة الإسلام فصدق عنها وتحلّل بذبح الهدي، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان

ص: 300

الحج مستقرًا في ذمته، وهكذا إذا كانت العمرة المفردة واجبة عليه وصد عنها وتحلل بذبح الهدي وجب عليه الإتيان بها لاحقًا مع بقاء الاستطاعة

التبليغ الثالث: إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للميّت ورمي الجمار لم يضر ذلك بصحة حجّه، ولا يجري عليه حكم المقصود، فيستتبع للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا قضاه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج على الأحوط الأولى.

الترتيب الرابع: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن منه فالأحوط وجوباً أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام.

التبية الخامس: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبل الوقوف بالمذلفة فوجب عليه إتمامه وإعادته - كما سبق في ترور الإحرام - ثم صد عن الاتمام جرى عليه حكم المتصود، ولكن تلزمها كفارة الجماع زائداً على هدي التحلل.

أسئلة طبقة:

س 1 - ما حکم من افسد حجه ثم احصر أو صد؟

ج- إذا كان افساده بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة فحيث أنه يجب عليه الاتمام وتكون الإعادة عقوبة تجري في حقه ما ذكر في رسالة المناسك من أحكام المقصود والمحصور بالنسبة إلى من لم يفسد حجه.

مس 2 - ورد في المناسبات ان المقصود في حج التمتع ان كان مصدراً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر فقط فالاحوط ان يطوف ويصلي ويحلق

301:

رأسه ويذبح شاة والسؤال : هو هل ان الطواف والسعي والحلق والذبح هنا متسلسل في التطبيق ام لا؟

ج - لا بد من تقديم الطواف والسعي وأماما حلق الرأس والذبح فلا يبعد التخيير في تقديم ايهما شاء.

ص: 302

المحصور هو الذي يمنعه المرض أو نحوه - كما لو انكسرت رجله او تعبت من المسير ولا يتمكن من المواصلة ولا توجد وسيلة لنقله - عن الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبسه بالإحرام

أسئلة تطبيقية :

س 1 - من دخل مكة المكرمة محرماً للعمر المفردة ثم مرض ولم يستطع مباشرة الطوف والسعي ولا يتيسر له البقاء إلى أن تتحسن صحته فهل حكمه الاستنابة فيما لا يستطيع مباشرته أم يجري عليه حكم المحصور ؟

ج - حكمه الاستنابة.

س 2 - من احرم للعمر المفردة ودخل مكة إلا أنه مرض قبل ان يطوف وتم نقله إلى جدة ومن ثم إلى بلده لسوء حالته الصحية حيث لم تسمح بالانتظار إلى حين أداء مناسك العمرة ولو بالاستنابة فهل يستتب لها وهو في بلده أم يجري عليه حكم المحصور ؟

ج - لا يبعد جريان حكم المحصور عليه.

س 3 - من أصابه عارض صحي أثناء أدائه لطواف العمرة المفردة فأرجع

ص: 305

ج- إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فلا يبعد الإجزاء بالنيابة في بقية الأشواط وكذا في السعي ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب ويحلق أو يقصر بعد سعيه ويستنيب لطواف النساء ويأتي هو بصلاته فيحل من إحرامه تماماً، وأما إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام من دون العود إلى مكة والإتيان بأعمال عمرته تأمل وإشكال وإن كان الأقرب كفاية الاستنابة فيه أيضاً.

س 4 - من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتع فارجع إلى بلدء فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكة لتكامل مناسك عمرته ولو بالإستنابة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوفين بالمقدار الذي لا يصح الحج إلا بإدراكه فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه المذكورة في المسألة (446) من رسالة المناسك [\(1\)](#) وإن كان رجوعه إلى بلدء بطلاه و اختياره فلا يعد بطلان إحرامه وإن كان آثما في ذلك وأما إذا كان رجوعه من دون إرادته و اختياره فالأقرب جريان حكم المتصدود عليه وهو مذكور في المناسك في المسألة [\(2\)](#).

والكلام يقع في فصلين وما يتفرع عليهم :

ص: 306

1- وهو ما يأتي في الفصل الأول.

2- وهو ما تقدم في الفصل الثاني.

الفصل الأول/ المحصور في العمرة المفردة أو عمرة التمتع

المحصور في العمرة المفردة أو عمرة التمتع إذا أراد التحلل فله صورتان : الصورة الأولى: أن يكون متمكناً من بعث هدي أو ثمنه، ووظيفته حينئذ أن يبعث هدياً أو ثمنه ويowاعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكة في وقت معين، فإذا جاء الوقت قصر أو حلق وتحلل في مكانه.

الصورة الثانية: أن لا يكون متمكناً من بعث الهدي أو ثمنه لفقد من يبعثه معه، فيجوز له أن يذبح أو ينحر في مكانه وتحلل.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا تبين للمحصور أن من بعثه ليذبح عنه في مكة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجزئ وموجب لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه يلزمه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواجد معه ليذبح عنه؟

ج - لا يجزيه ولكن يكفي أن يجتنب عن المحرّمات من حين إرسال الشخص الآخر إلى الزمان الذي يتواجد معه في الذبح عنه وان كان الأحوط ان يتتجنب عنها من حين تبيان الحال إلى ذلك الزمان.

ص: 307

س 2 - إذا احصر الحاج أو المعتمر وكان حكمه ان يتحلل بالهدي والحلق ولكنه كان في حال غيبة فلا يستطيع ان يوكل في الذبح ولا يأذن في الحلق فما هو الحكم؟

ج - إذا لم يمكن الانتظار حتى يفيق تولى ذلك وليه.

ص: 308

الفصل الثاني / المحصور في الحج

إذا كان محصوراً في الحج، فوظيفته ما تقدم، إلا أنّ مكان الذبح أو النحر لهديه مني وزمانه يوم النحر (يوم العيد وأيام التشريق).

تنبيهات:

التنبيه الأول: تحلّل المحصور في الموارد المتقدمة (العمرة المفردة وعمره التمتع والحج) إنّما هو من غير النساء، وأما منها فلا يتحلّل إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة، وإذا لم يمكنه ذلك

استباب من يأتي عنه بالحج أو العمرة وبعده يتحلّل من النساء.

التنبيه الثاني: المحصور في الحج أو العمرة إذا بعث بهديه وتحلّل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنهما، فلو كان قاصداً أداء حجة الإسلام فأحصر، فبعث بهديه وتحلّل، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحج مستقراً في ذمته، وهكذا لو كانت العمرة المفردة واجبة عليه واحصر بعث بهديه وتحلّل وجب عليه الإتيان بها لاحقاً مع بقاء الاستطاعة.

نعم، إذا خفّ من مرضه وادرك الحج أو العمرة - حسب ما يأتي في الفرع الأول والثاني أجزاء.

ص: 309

التبية الثالث: المحصور إذا لم يجد هديةً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاًً أسئلة تطبيقية :

س 1 - ورد في المناسك أن المحصور لا يتحلل من النساء إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة والسؤال:
انه ما هو حكمه لو لم يتمكن من الذهاب بنفسه هل تبقى النساء محرمة عليه إلى الأبد؟

ج- إذا لم يتمكن من الإتيان بالحج أو العمرة بنفسه فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه في أحدهما في حلية النساء له.

س 2- ورد في المناسك بشأن المحصور انه إنما يتحلل بالذبح من غير النساء وأما منها فلا يتحلل إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة والسؤال : أنه هل أنّ المحصور إذا طاف وسعى أو طيف عنه وسعى عنه فلا يحتاج إلى طواف النساء ام انه يجب عليه أو على نائبه ان يطوف طواف النساء اضافة إلى الطواف والسعى المذكورين؟ ج - يختلف الحال فانه إذا دخل يأحرام العمرة المفردة أو إحرام الحج فلا يتحلل من النساء إلا مع الإتيان بطواف النساء وصلاته، وان دخل يأحرام عمرة التمتع فلا حاجة إلى ذلك.

فروع

الفرع الأول

إذا مرض المعتمر -في العمرة المفردة او عمرة التمتع - فبعث هديةً، ثم

ص: 310

خفّ مرضه وتمكّن من مواصلة السير والوصول إلى مكة قبل أن يُذبح أو يُنحر هديه لزمه ذلك، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه

وإن كانت عمرة التمتع، فإن تمكن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من فة فلا إشكال وإنقلب حجّه إلى الأفراد.

وكذلك الحال في كلتا الصورتين - لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خفّ مرضه وتمكّن من مواصلة السير.

أسئلة تطبيقية :

س 1 - إذا أحرم لعمره التمتع ثم أغمي عليه فما هي وظيفه وليه؟

ج - إذا احتمل أن يفيق من غيبوبته ويدرك الحج بأن يدرك من الوقوفين اختياري المشعر، أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه اتخذ الولي من ينوب عنه في الطواف وصلااته والسعى ثم يقصر شيئاً من شعره فيحل من إحرام عمرته، وفي يوم التروية الأحوط وجوباً أن يحرم عنه الولي أى يلبى عنه وتجنبه محرمات الإحرام ويذهب به إلى الموقفين فإن أفاق هناك فالأحوط وجوباً أن يجدد الإحرام بنفسه ولو من موضعه إن لم يتمكن من الذهاب إلى مكة فإن أدرك في حال الإفافة اختياري المشعر أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه فقد أدرك الحج فإذاً بقيمة مناسكه وإن عاد إلى الغيوبة قبل الإتيان بها استتاب له الولي من يأتي بها عنه وأما إذا لم يفق حتى فات عنه

الوقوفان فقد بطل حجه.

ص: 311

س 2 - من تعرض لحادث الاصطدام بسيارته بعد ان احرم للعمره من مسجد الشجرة فهل يجري عليه حكم المحصور أو يجوز نقله إلى مكة المكرمة فيستتب فيما لا يستطيع مباشرته من الاعمال كالطواف والسعي؟ ج- ينقل إلى مكة المكرمة ويستتب فيما لا يستطيع على مباشرته من المناسك.

س 3 - شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكة للإحرام منها للحج مما هو تكليفه إذا كان متمكناً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

ج - يحرم من أي موضع يمكنه ويتوجه إلى عرفات.

الفرع الثاني

إذا مرض الحاج فبعث بهديه، وبعد ذلك خف المرض، فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق، وحينئذ له صورتان :

الصورة الأولى: أن يدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة - حسبما تقدم - فقد أدرك الحج، فإذاً يتأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه.

الصورة الثانية: أن لا يدرك الموقف في المشعر - سواء أدرك الموقف في عرفة أو لا وحينئذ له حالتان :

الحالة الأولى: إذا لم يذبح أو يُنحر عنه قبل وصوله فينقلب حجّه إلى

الحالة الثانية: أن يكون قد ذبح أو نحر عنه، فيقصر أو يحلق ويتحلل إلا أن يأتي بالطواف والسعى في حج أو عمرة.

الفرع الثالث

إذا أحصر الحاج من الطواف والسعى، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والمسعى جاز له أن يستتب لهما و يأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب .

الفرع الرابع

إذا أحصر الحاج عن الذهاب إلى مني وأداء مناسكها الثلاثة استناد للرمي ،والذبح، ثم حلق أو قصر ويبعد بشعره إلى مني مع الامكان، و يأتي

بسائر المناسب فيتم حجه.

الفرع الخامس

إذا أحصيَ الرجل فبعث بهديه، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي يَحِلَّه جاز له أن يحلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين مдан.

ص: 313

حكم من تعذر عليه لغير حصر و صد

إشارة

المبحث الثالث

حكم من تعذر عليه لغير حصر و صد

ص: 315

إذا تعذر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدّسة لأداء مناسك العمرة أو الحج لمانع آخر غير الصدّ والاحصار - كما لورجع الباذل للاستطاعة عن بذله بعدما تلبس المبذول له بالإحرام وكان في مواصلة أعمال الحج حرج على المبذول له فله صورتان:

الصورة الأولى أن يكون ذلك في العمرة، وهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معتمراً بعمره مفردة أو بعمره التمتع ولم يمكنه ادراك الحج، وفي هذه الحالة يجوز له التحلّل في مكانه بذبح هديه مع ضمّ الحلق أو التقصير إليه على الأحوط وجوباً.

الحالة الثانية: أن يكون معتمراً بعمره التمتع وأمكنه ادراك الحج وفي هذه الحالة تقلب وظيفته إلى حج الإفراد.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك في الحج، وهنا ثلات حالات:

الحالة الأولى: أن يتعدّر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشعر خاصة،

وفي هذه الحالة عليه أن يتحلل من إحرامه بعمره مفردة.

الحالة الثانية : أن يتعدّر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف

والسعى، فيجوز له أن يستنيب لهم ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب .

الحالة الثالثة: أن يتعدّر عليه الذهاب إلى مني للاتيان بمناسكها، فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويبعث بشعره إلى مني مع الامكان، ويأتي بسائر المناسك فيتم حجه.

تتميم

ذكر جماعة من الفقهاء أن الحاج أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدي، وشرط في إحرامه على ربه تعالى أن يحلّ حيث حبسه، (1) فعرض له عارض - من عدو أو مرض أو غيرهما - حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الشرط أنه يحل بمجرد الحبس من جميع ما أحرم منه، ولا - يجب عليه الهدي ولا الحلق أو التقصير للتخلّل من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعى للتخلّل من النساء إذا كان محصوراً.

وهذا القول وإن كان لا يخلو من وجاهه، إلا أن الأحوط لزوماً مراعاة ما سبق ذكره في المباحث المتقدمة في كيفية التخلّل عند الحصر والصلد، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التخلّل.

ص: 318

1- مما ورد في بعض أدعية الإحرام: «اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك. اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فإن عرض لي عارض يحسني، فخلّني حيث حبسني لقدر الذي قدرت علي. اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري، وبشرى، ولحمي ودمي، وظامامي، ومني، وعصبي، من النساء والثياب، والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة».

اشارة

وفيها مقامات ثلاث:

الامقام الاولى: ملاحظات بعد فراغ من الحج

الملاحظة الأولى: يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من أعمال الحج - كما جاز الخروج منها بعد الإحرام للحج - الى أي مكان يشاء، ويجوز الرجوع اليها في شهر ذي الحجة إذا كانت عمرة تتمتعه في شهر ذي الحجة، واما إذا كانت عمرة تتمتعه في شهر ذي القعدة فلا يجوز له رجوع اليها في شهر ذي الحجة إلا بعمرة مفردة على الأحوط وجوباً.

الملاحظة الثانية: الاحتياط السابق يجوز الرجوع فيه الى من يجوز الخروج والرجوع من مكة بعد أعمال الحج وإن كانت عمرة تتمتعه في شوال او ذي القعدة، مع رعاية الاعلم

فالاعلم.

الملاحظة الثالثة: من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال الحج وكانت عمرة تتمتعه في ذي القعدة فالاًحوط وجوباً أن يدخلها بعمره مفردة، ولكن من أين يُحرم لها ؟

ج - لا يجوز له أن يحرم لها من التنعيم لكونه واقعاً في العصر الحاضر ضمن احياء مكة الحديثة، ولو أراد الإحرام منه يلزم أن يدخل مكة بغير

إحرام وهو غير جائز، وإنما يحرم لها من أدنى الحل، والأفضل من الحديبية (شميسى) أو الجعرانة.

الملاحظة الرابعة : لا يجوز - على الأحوط وجوباً- الإتيان بعمره مفردة بعد اتمام أعمال الحج في أيام التشريق (11 ، 12 ، 13) من شهر ذي الحجة، ويجوز الإتيان بها في ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة.

الملاحظة الخامسة: يجوز الرجوع في الاحتياط السابق إلى من يجوز الإتيان بالعمره المفردة في أيام التشريق مع رعاية الاعلم فالاعلم.

الملاحظة السادسة: حساب أيام التشريق يكون بحسب الطرق المقررة شرعاً عندنا، لا بحسب ما يراه قاضي الديار المقدسة، فإذا كان الفارق بيوم مثلاً واراد الإتيان بعمره مفردة فليكن ليلة الخامس عشر بحسب ما قرره قاضي الديار المقدسة.

الملاحظة السابعة : يستحب للمكلف بعد الفراغ من أعمال الحج - وبعد أيام التشريق - أن يأتي بعمره مفردة وكالاتي:

1 - يستحب له أن يأتي بها عن نفسه إذا كانت عمرة تتمتعه في شهر ذي القعدة، ويجوز له حينئذ الخروج من مكة والرجوع إليها في نفس الشهر، وأما إذا كانت عمرة تتمتعه في ذي الحجة فلا يجوز له الإتيان بعمره مفردة على الأحوط وجوباً إلا أن يأتي بها برجاء المطلوبية.

2 - يستحب له أن يأتي بها عن غيره واحداً كان أو أكثر.

ولكن هل يجوز له حينئذ الخروج من مكة والرجوع اليها؟

ج - يجوز له الخروج ولكن إذا كانت عمرة تتمتعه - التي أتى بها عن نفسه- في شهر ذي القعده فلا يجوز له الرجوع الى مكة إلا بعمره مفردة على الأحوط وجوباً، وأما إذا كانت عمرة تتمتعه في ذي الحجه فيجوز له الرجوع في نفس الشهر ، ولا يجوز له في شهر آخر.

3- يستحب له أن يأتي بها أصالة عن نفسه ونيابة عن غيره - واحداً كان أو أكثر - إذا كانت عمرة تتمتعه في ذي القعده، ويجوز له حينئذ الخروج والرجوع في نفس الشهر، وأما إذا كانت عمرة تتمتعه في ذي الحجه فلا يجوز له الإتيان بالعمره المفردة أصالة عن نفسه على الأحوط وجوباً إلا أن يأتي بها بر جاء المطلوبية، فتكون نيته الإتيان بها عن غيره وبر جاء المطلوبية عن نفسه .

الملاحظة الثامنة : النائب في الحج عن شخص هل يجوز له بعد الفراغ من أعمال الحج أن يأتي بعمره مفردة عن نفس الشخص المنوب عنه او لا؟

ج - يجوز إذا كانت عمرة التمتع - التي أتى بها عنه في ذي القعده وأما إذا كانت في ذي الحجه فلا يجوز على الأحوط وجوباً إلا أن يأتي بها عنه بر جاء المطلوبية.

الملاحظة التاسعة : النائب في الحج عن غيره إذا كانت عمرة تتمتعه - التي أتى بها نيابة - في شهر ذي الحجه جاز له بعد الفراغ من أعمال الحج الخروج والرجوع الى مكة في نفس الشهر، ولا يشمله ما ورد في بعض الاستفتاءات

- من أتى بعمرمة مفردة عن غيره لا يجوز له الدخول الى مكة في نفس الشهر الذي اعتمر فيه على الأحوط وجوباً لخرج منها- فإن ذلك مختص بمن أتى بعمرمة مفردة عن غيره ولا يشمل من ناب في الحج عن غيره لو كانت عمرة تمتّعه في نفس الشهر الذي رجع فيه، أي أن النائب في الحج عن غيره حكمه حكم النائب في العمرة المفردة عن غيره.

وأما إذا كانت عمرة تمتّعه - التي أتى بها نيابة- في شهر ذي القعدة فلا يجوز له الرجوع الى مكة في شهر ذي الحجة إلا بعمرمة مفردة على الأحوط وجوباً.

الملاحظة العاشرة : من أراد الدخول الى مكة بعمرمة مفردة - ولو بنحو الاحتياط - كما لو خرج منها بعد الحج ورجع اليها في غير الشهر الذي اعتمر فيه عمرة التمّتع - جاز له أن يأتي بها عن نفسه فقط أو عن غيره فقط أو أصالة عن نفسه ونيابة عن غيره.

المقام الثاني: في ذكر بعض المستحبات عند الفراغ من الحج

الأول: طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع .

الثاني: أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط طواف الوداع.

ص: 322

الثالث: أن يقول: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار» فعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخذك بالبيت وقل:
«اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار».

ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: «اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني، وخفى على خلقك».
ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء.

الرابع: أن يستلم الحجر الأسود ويلتصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ويصلّي على النبي وآلـه، ثم يقول:

«اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك ، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم أقربني مفلحاً منجاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدى من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية».

الخامس: ويستحب له الخروج من باب الحنطين ويقع قبال الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

السادس: ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

السابع : زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، والصديقية الطاهرة (سلام الله عليها)، وأئمة البقيع (سلام الله عليهم أجمعين).

يستحب للحجاج استحباباً مؤكّداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، لزيور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، والصديقية الطاهرة عليها السلام، وأئمة البقيع (سلام الله عليهم).

و كيفية زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله، أن يقول:

«السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك قد نصحت لأمتنا وجاهرت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضلي ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صلية على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

كيفية زيارة الصديقة الزهراء (سلام الله عليه)

« يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقوهن وصابرون لكل ما أتنا به أبوك وأتنا

بـه وصيـه، فـإـنـا نـسـأـلـكـ إـلاـ أـحـقـتـنـا بـتـصـدـيقـنـا لـهـمـاـ (بـالـبـشـرـىـ /ـ خـ لـ) لـنـبـشـرـ أـنـفـسـنـاـ بـأـنـاـ قـدـ طـهـرـنـاـ بـوـلـايـتـكـ».

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (صلوات الله عليهما)

«السلام على أولياء الله وأصحابه، السلام على أمناء الله وأحبائه، السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على مجال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقرين في مرضاته الله السلام على الممحضين في طاعة الله، السلام على الأدلة على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والي الله ومن عاداهم فقد عادي الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، أشهد الله أني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسركم وعلاميتكـمـ، مفوض في ذلك كله إليـكـمـ، لـعـنـ اللهـ عـدـوـ آـلـ مـحـمـدـ مـنـ الجـنـ وـالـإـنـسـ منـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ، وـأـبـرـأـ إـلـىـ اللهـ مـنـهـمـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ».

ص: 325

إشارة

و فيها عدّة امور:

الأمر الأول شؤون التقليد والتعليم في الحج و فيه فروع

إشارة

و فيه فروع:

الفرع الأول: المراد بالأح�ط الأولى

س - هل المراد بالأح�ط الأولى أينما ذكر في المناسب وغيره هو الاحتياط الإستحبابي؟

ج - نعم.

الفرع الثاني : تعليم الحملدارية الحجاج وتهيئة الخدمات لهم

س 1 - إذا كان العرف السائد في البلد هو تحمل الحملدار المسؤولية

الشرعية عن صحة مناسك كل واحد من افراد الحملة فهل هذا العرف ممضى في شرع الله المقدس؟

ج - إذا كان ما يتم استئجار الحملدار عليه هو نقل الحاج إلى الأماكن المقدسة مقيداً بارشاده إلى وظائفه الشرعية في أداء المناسب ولو بالاستعانة بمرشددين دينيين فمع تخلف الحملدار عن أداء مهمه الارشاد على وجهها لا يستحق شيئاً على عمله، وأما إذا كان الارشاد إلى مناسك الحج شرطاً على الحملدار في ضمن الاتفاق المبرم معه فمع تخلفه عنه يحق للحجاج فسخ العقد

ص: 326

وعليه حينئذ اجرة المثل للخدمات التي أداها له الحملدار، وفي كل الاحوال إذا أدى الخلل في عمل الحاج - ولو من جهة تقصير الحملدار في ارشاده إلى وظيفته - إلى بطلان الحج فهو لا يكون مبرءاً لذمته وعليه الاعادة في عام لاحق إذا كان حجة الإسلام أو نحوها.

س 2- انتي من الحملدارية اقوم بإنجاز معاملات الحجاج الادارية وتوفير الخدمات لهم اضافة إلى ارشادهم إلى مناسك حجتهم ولكن بعض الحجاج لا يحسن أداء واجباته رغم التوجيه المتواصل له فقد يخطئ في الوضوء أو الصلاة أو الطواف وهكذا فما هو حكمه، هل أنا مسؤول شرعاً عن خطأه؟

ج - لا- شيء عليك مع قيامك بما تعهدت القيام به من توجيه الحجاج وارشادهم ومساعدتهم في الإتيان بالعمل الصحيح على الوجه المتعارف.

س 3- المعهد بتوفير حوائج الحجاج في سفرهم ازاء مبلغ مقطوع هل يجوز ان يكون ما يوفره لهم دون المستوى المطلوب؟

ج - بل يجب ان يكون ما يهيئه من المسكن والطعام وسائر الخدمات وفق المتعارف الذي ينصرف اليه اطلاق العقد المبرم بين الجانبين.

الفرع الثالث: تعليم المرشد الديني فتاوى المقلد للحجاج

س 1 - إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه ان يسأل الحاج عن مرجع تقليله ليجيب وفق فتواه؟

ج - نعم إذا كان ظاهر حال السائل انه يطلب فتاوى مقلدته كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على أنه يطلب فتاوى من تكون فتواه حجة في حقه

باعتقاد المرشد الديني اجاب بمقتضى اعتقاده في ذلك.

س 2 - المرشد الديني في الحملة هل يلزمها ان يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون اليهم في التقليد ام يكفي ان لا يوقعهم فيما يخالف فتواي مقلّدهم وان كان مخالفًا لاحتياطاتهم الوجوية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتى بالحكم الترخيصي في مواردها؟

ج - لا يكفي ذلك إلا إذا احرز انهم يرجعون إلى من يفتى بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجوبي لمراجعهم في التقليد.

س 3- إذا سأله الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع الشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني فماذا يصنع ؟

ج - يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده.

س 4 - طالب العلم إذا ذهب إلى الحج قد يصادف من يسأله عن بعض مسائله وقد يكون السائل مقلداً لغير من يقلّده المسؤول وقد يرى المسؤول خطأ السائل في تقليده وقد لا يعرف رأي مرجعه وقد لا يكون السائل مقلداً المرجع أصلًاً فما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد؟

ج - إذا وجدت قرينة على ان السائل يطلب فتواي مقلّده جاز له بيانها لا يستفاد منه تقريره على تقليده ان كان على خطأ فيه، وان وجدت قرينة على انه يطلب فتواي من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المسؤول اجابه بمقتضى اعتقاده في ذلك، وفي الصورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة

توقف عن الجواب، وإذا لم توجد قرينة على ما تقدم فله أن يجيب بموجب فتوى من يرى حجية فتواه في حق السائل وليس له أن يجيب بموجب فتوى من يرى أن عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعية إلا مع اقامة القرينة على ذلك.

س 5 - إذا سئل الإمامي في أيام الحج من قبل بعض أبناء السنة عن بعض مسائله فهل يجيبه وفق مذهبة أم وفق مذهبهم؟

ج - يجيبه على طبق مذهبهم أو يضم إليه ما هو مقتضى مذهبنا، نعم إذا ظهر منه ارادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا - بأس بالاقتصار على الجواب وفقه فقط.

س 6 - هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم الحجاج مناسك حجتهم؟

ج الأحوط لزوماً عدم الجواز وحرمة الأجرة إلا فيما لا يكون محلًا للابلاء من الأحكام، ويمكن التخلص من الاشكال باخذ الأجرة على

المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

الأمر الثاني شؤون الطهارة في الحج

اشارة

وفيه فروع:

الفرع الأول: الطهارة من الخبث في الحج

س - إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين

ص: 329

النجasse عنده ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أن هذا لا يكفي في تطهير المحل، ثم أن الرطوبة المختلفة فيه تسري إلى سائر مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبورهم على الموضع المرطوبة وهذا مما يورث العلم العادي بتتجسس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حال التقية، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبة مصرية هل يصح طوافه أم يلزمه إعادةه؟

ج - حصول العلم بتتجسس معظم المسجد - كما جاء في السؤال - نادر، ولا ينبغي الاعتناء بالظن بالنجasse فضلاً عن احتمالها.

الفرع الثاني : الوضوء في الحج

س 1 - هل يجوز الوضوء بالمياه المبردة المخصصة للشرب في مكة والمدينة؟

ج - إذا كانت مخصصة للشرب لم يجز الوضوء بها.

س 2 - ما حكم من توضأ منها سابقاً جهلاً منه بالحكم؟

ج - يصح وضوؤه على الأظهر.

س 3 - يحكى عنكم عدم جواز الوضوء من مع تنسيص الفقهاء على استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والظهر والبطن فليس هو مخصوصاً للشرب فكيف التوفيق بين الامرين؟

ج - الذي ذكرناه هو أن الماء المخصص للشرب فقط - كماء البرادات - لا يجوز استعماله في غيره ولا فرق في هذا بين أن يكون مصدره ماء زمزم

أو غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والبدن، وأماماً إذا كان الماء المسمى بـ (ماء زمزم) معداً للإعفاء من الشرب فلا إشكال في جواز التوضئ به، ويمكن احراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع أحد.

س 4- هل يجوز التوضئ بالمياه الموجودة في المبني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟

ج - نعم ما لم يعلم بكونها مغصوبة.

الأمر الثالث شؤون الصلاة في الحج

إشارة

وفي جهات:

الجهة الأولى: القبلة

الجهة الأولى : القبلة

فرع: حكم الصلاة في الباص

س - هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان السائق لا يمهله الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص؟

ج - نعم ولكن الإتيان بالصلاحة قائماً مقدم عليه وعلى التقديررين يلزم رعاية الإستقبال في جميع حالات الصلاة إن أمكن وإن أفي حال تكبيرة الإحرام مع التمكّن منه وإن يسقط شرطية الإستقبال، كما أنه مع التمكّن من الإتيان بالركوع والسجود الإختياريين يتبع الإتيان بهما - كما لو تمكّن

ص: 331

من الصلاة في الممر الوسطاني للباص - وأمّا مع عدم التمكّن منهما فإنّ تمكن من الإنحناء بمقدار يصدق اسميهما لزم وتعيين ويراعي في السجود وضع جبهته على المسجد ولو برفعه ومع عدم التمكّن من الإنحناء بالمقدار المزبور يومي بدلاً عنهما.

الجهة الثانية: مكان المصلى

إشارة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم المحاذاة بين الرجل والمرأة

س - إذا وقف الرجل ليصلي فجأة المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً، وما هو الحكم في عكس المسألة؟

ج - تبطل الصلاتان معاً على الأحوط وجوباً فإن المختار أن مانعية المحاذاة أو تقدم المرأة لا يختص بصلاة من شرع فيها لاحقاً.

تنبيه:

تقدّم في مبحث صلاة الطواف أن المحاذاة بين الرجل والمرأة لا توجّب بطلاق الصلاة عند الزحام في مكة.

الفرع الثاني : الصلاة في حجر إسماعيل السلام

س - هل يصح ما يقال من أنه لا تجوز الصلاة في حجر إسماعيل؟

ج - لا أساس له.

ص: 332

س 1 - ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي هل يشمل الإمتدادات الجديدة للمساجدين؟ وكذا سائر الأحكام المترتبة عليهم؟ جـ - نعم إذا عدت توسيعة للمساجدين لا إضافة مسجد أو مرفق اليهما.

س 2 - هل الطابق الأرضي في المسجد الحرام عند بئر زمزم يعد من المسجد وتجري عليه أحكامه؟

جـ - نعم.

س 3 - أداء الصلاة في التوسيعة المستحدثة لمسجد النبي صلى الله عليه وآله من الفضل ما للصلاحة في المسجد الاصلي؟

جـ - لا تبعد افضلية الصلاة في المسجد الاصلي الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كما أن الصلاة في بعض مواضعه افضل من الصلاة في الباقى كالروضة المطهرة وبعض ما أدخل فيه لاحقاً كبيت علي وفاطمة عليهم السلام.

س 4 - أيهما أكثر ثواباً الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى بعد مضي وقت الفضيلة في وقت الصلاة في خارج المساجدين الشريفين؟

جـ - لم يثبت أولوية أداء الصلاة فيهما في خارج وقت الفضيلة من أدائها في وقت الفضيلة في غيرهما من الأماكن بل لا يبعد العكس.

س 5 - لو دار الأمر بين أداء الفريضة في أول وقتها ولكن في غير مسجد النبي صلى الله عليه وآله وبين أدائها في مسجده صلى الله عليه وآله ولكن بعد فوات وقت الفضيلة فما هو

ج - الصلاة في وقت الفضيلة ، افضل وأماماً افضلية الصلاة في أول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوي بعد مضي أول الوقت ولكن مع بقاء وقت الفضيلة غير معلومة.

س 6 - ايهما افضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟

ج - الصلاة في المسجدين افضل.

س 7 - أيهما اكثراً ثواباً الطواف بالبيت أو الصلاة في المسجد الحرام؟ ج الطواف بالبيت افضل بالنسبة إلى غير أهل مكة ومن بحكمهم .

الجهة الرابعة: أفعال الصلاة

فرع السجود على التربة والحصيرة والبلاط والسجاد...

س 1 - هل يجوز السجود على التربة أو الحصيرة أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة إذا كان على خلاف التقية بحيث يوجب الاضرار بسمعة الطائف، وما حكم الصلاة في هذه الصورة؟

ج - لا يجوز ذلك، ولكن الصلاة صحيحة.

س 2 - هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام

ص: 334

علمًاً أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ويقال أنه حجر صناعي وليس طبيعياً؟

ج - كونه صناعياً لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصح السجود عليها أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً، هذا في غير حال التقىة، وأمّا في حال التقىة فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً مما لا يصح السجود عليه.

س 3- هل يجوز السجود على السجاد في المسجد النبوي أم لا؟

ج- يجوز إذا اقتضته التقىة ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقىة.

س 4 - ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصللي للاشكال، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً للمكان الخالي من السجاد لاداء الصلاة وان كان ملFTAً لأنظارهم؟

ج - إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة معهم والتآل夫 بين المسلمين وكذلك الانتقال لاداء الصلاة إلى الموضع الخالي من السجاد تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة والنافلة.

س 5 - ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفّر لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت

ج - إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسر أن يسجد فيه على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقبية - وان كانت مداراتية - جاز السجود على الفراش ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد، وأما مع تيسّر السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلابد من اختياره وان كان خارج الروضة الشريفة، نعم لا بأس بالإتيان بالصلاحة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وان تيسّر الإتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح السجود عليه.

س 6 - الروضة الشريفة هل تعد مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوي بحيث لو امكن المصلي السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال اليه؟

ج - الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وان كانت من افضل أماكنه فان وجد المؤمن في غيرها من المسجد مكاناً يمكن أداء الصلاة فيه مع

السجود على ما يصح السجود حتى المداراتية ، من دون مخالفة التقبية .

- لم يجتاز بالصلاحة فيها مع السجود على الفراش ونحوه بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة نعم لا بأس بالإتيان بالنافلة رجاءً.

اشارة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: صلاة الجمعة مع المسلمين

س 1 - هل تصح صلاة الامامي إذا اقتدى فيها بعض أهل السنة في الصورتين التاليتين:

1 - أن يكون ذلك بإقتضاء التقىة؟

2 - أن يكون ذلك بإقتضاء بعض المصالح العامة كالتألف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

ج - تجوز الصلاة خلفهم ولكن لابد للمأمور أن يقرأ لنفسه إخفاتاً إن أمكنه وإلا يقرأ في نفسه ويجوز له التكتم إذا اقتضته التقىة كما يجوز له السجود على ما لا يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه كالباريطة فإن تيسر وجب اختياره.

س 2 - هل في الصلاة خلف غير الامامي لرعاية التألف بين المسلمين يقصد الامامي الانتمام وتترتب أحكام الجمعة؟

ج - لا ضير في نية الاقتداء بالامام منهم ولكن من دون ترتيب أحكام الجمعة.

س 3 - هل تجوز اقامة الجمعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة المنورة؟

ج - إذا لم يكن على خلاف التقىة فلا مانع منه ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التألف بينهم أفضل.

س 4 - يلاحظ أحياناً خروج بعض ابناء الطائفة من المسجدين الشريفين

حين اقامة الجماعة فيهما فما هو رأيكم؟

ج - هذا العمل غير مناسب بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالاساءة إلى سمعة المذهب ونحو ذلك.

الفرع الثاني : في الصلاة في الطابق العلوي وبالاستدارة حول الكعبة ومع التأمين و قبل الوقت وفي صلاة الجمعة

س 1 - هل يجوز ان يشترك في الجماعة التي تقام في المسجد الحرام من الطابق العلوي؟

ج - إذا كان عدد من اهل السنة يقتدون بالامام من الطابق العلوي جاز للامامي اللحوق بهم مع الإتيان بوظيفة المنفرد البتة.

س 2 - في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوى يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتمنون بالامام من هناك مع أنهم لا يرون الامام ولا شيئاً من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للامامي الإلتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟

ج- يجوز له ذلك ولكن يراعى في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الامامي.

س 3- هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟ تشكل صلاة من كان متقدّماً في موقعه على الامام ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الامامي.

س 4 - جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكة المكرمة والمدينة المنورة أن يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصبح وبعد الثالثة في المغرب ويؤمن المأمومون عليك فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوطه فهل

يجوز للمؤمنين المشاركيين في هذه الجماعات التأمين مع سائر المؤمنين؟

ج - التأمين المبطل للصلوة إنما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد - على التفصيل المذكور في الرسالة - وأما ما يؤتى به في سائر مواضع الصلوة فلا بأس به إذا قصد به الدعاء.

نعم إذا أمن المأموم تبعاً لغيره جهلاً منه بمعناه كان من المبطل للصلوات.

س 5 - ما حكم الصلوة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

ج - لا يجزي بها حينئذ.

س 6 - ما حكم صلاة الإمامي خلف الإمام غير الإمامي إذا كان شروعه فيها قبل دخول الوقت الشرعي عندنا؟

ج - لا يجوز لها.

س 7 - إذا كان الإقتداء بهم في صلاة الجمعة فهل يجب الإتيان بصلوة الظهر بعدها؟

ج - نعم يجب ذلك.

س 8 - هل للإمامي أن يشترك في صلاة الجمعة التي تقام في المساجدين

ص: 339

ج - إذا كان ذلك لغرض التآلف بين المسلمين فلا بأس به ولكن لا بد من أداء الظهر بعد ذلك إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر فإن بإمكانه أن يشتراك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاطاً.

الجهة السادسة أحكام صلاة المسافر في الحج

فرع في تخمير المسافر في مكة والمدينة

س 1 - هل التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيهما ابتدائي أو استمراري؟

ج - استمراري

س 2 - هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة أم يشمل الإمتدادات الجديدة أيضاً؟

ج - يشمل الإمتدادات الحديثة أيضاً.

س 3 - التخيير بين القصر والتمام للمسافر هل يختص بالمدينة القديمة أم يشمل الأحياء المستحدثة فيها، وعلى تقدير الاختصاص فهو مختلف أهل المنطقة في تحديد حدود المدينة القديمة سعة وضيقاً فما هو الواجب؟

ج - يعم الأحياء المستحدثة أيضاً، وعلى القول بالاختصاص يقتصر في التمام على القدر المتيقن.

س 4 - بساتين النخيل التي تحيط بالمدينة المنورة قد بلغتها بيouthها اليوم

ص: 340

وصارت متصلة بها فهل يلتحقها حكم المدينة المنورة؟

ج - إذا كانت بحيث تبعد عرفاً جزءاً من المدينة المنورة تشملها الأحكام الثابتة للمدينة، بعنوانها ، وأما إذا عدت من اطرافها وتتابعها فلا تشملها تلك الأحكام.

س 5 - من كان من أهالي المدينة المنورة واراد أداء العمرة المفردة فهل يصلي في مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصراً أم تماماً؟ علمًا انه قد اتسع العمران كثيراً؟

ج- إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تبعد جزءاً من المدينة المنورة وان اتصل العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد على حد الترخيص.

الجهة السابعة حكم الصلاة في مكة والمشاعر

اشارة

وفيها فرعان:

الفرع الأول: صلاة المقيم بمكة

س 1 - إذا اقام الحاج في مكة المكرمة عشرة ايام وارد الخروج إلى المشاعر فما حكم صلاته فيها علمًا أنه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملتفقة وقد ترك امتعته في مكة لغرض العود إليها وهل يختلف الحكم بين قصده الرجوع إلى من حيث انها محل اقامته وبين قصده ان تكون محطة من محطات سفره

ص: 341

ج - حكمه التمام فيما هو المفروض من عدم قصد المسافة الشرعية، ولو كان قصده العود إلى مكة من حيث كونها منزلاً من منازل سفره الجديد فحكمه القصر في الطريق والمقصد وكذلك في مكة عند العود إليها وإن كان يجوز فيها التمام من حيث أنه من أماكن التخيير.

س 2- إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتمام في عرفات والمشعر ومنى؟ ج- إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكّة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتمّ فيها، نعم في الصورة الثانية إذا كان ناوياً للسفر من عرفات وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل إقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر من مشعر ومنى وأمّا في مكة ففيتخير بين القصر والتمام لأنّه من مواطن التخيير للمسافر.

س 3- وما هو حكم من ذهب إلى عرفات - في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة - بعد أن صلى في مكّة صلاة رباعية بنية الإقامة ؟

ج - الحكم فيه كسابقه.

س 4- في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد

منها إلى منى للمييت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر وهو لا ينوي المقام بها عشرة أيام فما هو حكم صلاته في منى وفي مكة هل يقصر أويتم؟

ج - إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم مزدلفة ثم منى فمكة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في مكة وفي منى - كما يقصر في عرفات والمزدلفة - نعم يجوز له التمام في مكة لأنها من مواطن التخيير وأمّا إذا لم تكن المسافة المشار إليها بالمقدار المذكور فوظيفته التمام في الجميع إلا في مورد جواب السؤال 2 المتقدم.

الفرع الثاني: في حكم صلاة المسؤولين عن حملات الحج

س 1 - المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

ج - إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاة أسابيع كان حكمهم القصر وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام وفي موارد الإشتاء والشك في كونهم من كثير السفر أم لا فالأحوط وجوباً لهم الجمع بين القصر والت تمام. س 2 - الحملدارية الذين يمارسون عملهم في أوان الحج ويتكرر منهم السفر إلى العتبات المقدسة في العراق وإيران وسوريا عدة مرات في السنة أيضاً وفي كل مرة يستغرق السفر ما بين عشرة أيام إلى أسبوعين فما هو حكمهم في الصلاة والصوم؟

ج - حكمهم في مفروض السؤال اتمام الصلاة ويصح منهم الصوم أيضاً.

الأمر الرابع سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج و فيه فروع:

اشارة

و فيه فروع:

الفرع الأول: في خروج المعتكف من المسجد الحرام لداء الاعمال

س- إذا قصد الاعتكاف في المسجد الحرام أيجوز ان يحرم من التنعيم قبل أذان الفجر ويأتي بالاعمال في حال الاعتكاف مع ان المسعي خارج من المسجد؟

ج - خروجه من المسجد لأجل الإتيان بالمسعي لا بد ان يكون بقاوه في حال الإحرام طيلة أيام الاعتكاف
حرجيًّا عليه وشاقًا.

الفرع الثاني : في دعاء الحائض في مقام جبرائيل بالمسجد النبوي

س- في بعض النصوص ما يستفاد منه محظوية الدعاء عند مقام جبرائيل للمرأة الحائض، فما هو المقصود بالحائض وهل هذا استثناء من عموم الحكم بحرمة دخول الحائض في المسجد النبوي الشريف؟

ج - المستفاد من معتبرة عمر بن يزيد وكذلك صححه معاوية بن عمار ان مقام جبرائيل عليه السلام كان يقع في خارج المسجد، فكان يجوز للحائض - أي ذات الدم - ان تقف فيه وتدعوا لينقطع عنها الدم حتى يتسعى لها دخول المسجد.

الفرع الثالث: في استعمال دورات المياه المبنية في توسيعة مسجد القبلتين

س - مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه واصبح المسجد فوق الدور الأرضي فيما هو حكم التخلّي في دورات المياه فيه؟

ج - إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من ارض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.

الفرع الرابع: في منذورات المساجد والمرآقد الشريفة

1 - ما يصنع بمنذورات الحرمين الشريفين وما هو مصرف ما نذر للكعبة المقدسة وضريح الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآلـه وسلم) والبقيع؟

ج - يصرف في الحجاج والزوار المحتجين.

س 2 - شخص نذر مبلغاً من المال للمساجد السبعة في المدينة المنورة وقد تحقق المعلق عليه ولا يعرف كيف يفي بنذره لعدم التمكن من إيصال المال لما يعود بالفائدة على المساجد المذكورة فيما هو تكليفه؟

ج - يصرف في معونة روادها ممن قصرت نفقتهم أو تعرضوا لطارئ آخر.

الفرع الخامس في الأخذ من الأماكن (من أستار الكعبة أو أحجار الصفا والمروة وكسرها أو أجزاء من جبل عرفه والمذلفة ومني)

س 1 - من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة فهل يلزمـه إرجاعـه ولمن

ص: 345

ج - إذا أعطي له من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة المعZoomمة جاز له الإستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلى أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك، وأمّا إذا أخذه اختلاساً ونحوه فالأحوط لزوماً مراجعة المسؤولين هناك بشأنه.

س 2 - هل يجوز الأخذ من أحجار الصفا والمروة أو كسرها؟

ج - لا يجوز الكسر ، وأمّا أخذ الأجزاء المنفصلة منهما بكسر أو غيره فلا بأس به في حد ذاته.

س 3- هل يجوز ان يأخذ الحاج اجزاءً من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو من مني أو من جبلي الصفا والمروة ويدهب بها إلى بلاده بقصد التبرك؟

ج - يجوز في حد ذاته.

الأمر الخامس مراعاة القوانين

س 1 - المعروف عنكم عدم الترخيص في مخالفة القوانين المجنولة رعاية للمصلحة العامة مما تطبق فيه العدالة بين الناس كقانون تحديد الحجاج في المملكة، ولكن الحكومة نفسها لا تشدد في تطبيقه وتكتفي بالتحديد الذي يحصل بسبب سن القانون والتزام كثير من الناس بعدم التخلف عنه مثلاً إذا كانت السيارة مليئة بالحجاج السعوديين الفاقدين للتتصريح تمنعهم من مواصلة السير، وأمّا إذا كان في السيارة اثنان أو ثلاثة فاقدين للتتصريح فلا

يتعرض لهم، إلا أن مقتضى ما ذكرتم حرمة مخالفتهم للقانون المذكور أيضاً.

وهكذا تقوم الحكومة باصدار تصاريح لعدد من العاملين والمرشدين في كل حملة وفق ما يطلبه الحاملدار مع علمها بأنه لا يحتاج إلى تمام العدد المطلوب من المذكورين ولكنها تتغاضى عن ذلك إلا أن مقتضى ما ذكرتم لزوم تقييد الحاملدار بمقدار الحاجة، فهل هناك ما يخفف الوطأة عن المؤمنين؟

ج - إذا كان المسؤول المعنى بتطبيق القانون يتغاضى عن تطبيقه بموجب الصلاحيات الممنوحة له قانوناً فلا إشكال.

س 2 - بعض الشركات تمنح الموظف لديها اجازة لموسم الحج لمرة واحدة فقط طيلة مدة التعامل معه فإذا كان هذا الموظف قد حج مسبقاً فما حكم أخذ هذه الاجازة مع عدم نية استغلالها في أداء الحج؟

ج - إذا كانت الاجازة تمنح - بموجب عقد التوظيف - الخصوص من يريد الإتيان بالحج فليس للموظف استغلالها في غير ذلك، وإن كانت غير مقيدة بذلك فله استغلالها فيما يشاء.

والحمد لله أولاً وآخراً

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

